



بنك أبوظبي التجاري
ADCB
للصيرفة الإسلامية

أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

(الحسابات الجارية / حسابات الإيداع / حسابات الإيداع المميزة / الإستثمارية تحت الطلب / الودائع الإستثمارية لأجل / بطاقات الخصم المباشر / الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك / المعاملات المصرفية الشخصية عبر الإنترنت / الخدمات المصرفية الهاتفية)

بنك أبوظبي التجاري
ADCB
BUSINESS CHOICE
THE SMART CHOICE FOR ENTERPRISING INDIVIDUALS

القسم (أ)

الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات

1 - التعاريف والتفسير

1-1 التعاريف

"الحساب" يعني هذا التعبير، أي حساب جاري أو حساب إيداع أو حساب إيداع مهيأ أو حساب استثماري تحت الطلب أو ودائع استثمارية لأجل، حسبها تكون الحالة، يتم فتحه وتشغيله بواسطة صاحب الحساب لدى البنك.

"صاحب الحساب" يعني هذا التعبير، أي شخص (و/أو شخصية اعتبارية) يحتفظ بحساب لدى البنك.

"رقم الحساب" يعني هذا التعبير، رقم وسلسل فريد يتم تحديده إلى كل حساب يتم فتحه لدى البنك

"إستئارة طلب فتح الحساب" يعني هذا التعبير، النموذج القياسي الخاص بالبنك المستخدم من وقت إلى آخر والمعنون "إستئارة فتح حساب جديد (للأفراد)" أو "إستئارة فتح حساب جديد (للشخصيات الاعتبارية)". حسبها ينطبق، والذي يتعين على صاحب الحساب تعبئته وتوقيعه.

"الشروط الإضافية لحسابات معينة" يعني هذا التعبير، الأحكام والشروط التي تظهر كجزء من الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات والتي تتناول حسابات معينة.

"الإتفاقيه" يعني هذا التعبير، الإتفاقيه المعرفة في التفويض.

"الرصيد المتاح" يعني هذا التعبير، الرصيد الجاري ناقصاً أي شيكات / أوراق تجارية مودعة لم يتم تحصيلها بعد.

"البنك" يعني هذا التعبير، بنك أبوظبي التجاري أو أي من فروع.

"الفرع" يعني هذا التعبير، أي فرع من فروع البنك و/أو أي من مراكز الخدمة أو المنافذ أو صالات العرض التي تمثل البنك.

"يوم عمل" يعني هذا التعبير، أي يوم (بخلاف أيام الجمعة أو أي عطلات رسمية معلنة من قبل مصرف دولة الإمارات العربية المتحدة المركزي) تكون البنوك مفتوحة فيه لممارسة أعمالها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الأوراق التجارية" يعني هذا التعبير، الأوراق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتداول والمقبولة تجارياً على أنها أدوات سداد بدلاً عن النقد وتشمل الكمبيالات والسندات الأذنية والسندات لحاملها والشيكات والأوراق الأخرى المسحوبة لأغراض تجارية والتي تقبل عادة على أنها أدوات سداد في المعاملات.

"شخصية اعتبارية" يعني هذا التعبير، أي مؤسسة أو شركة أو هيئة أو بيت مال أو شراكة أو جهة حكومية (سواءً كان أم لم يكن لها شخصية اعتبارية مستقلة).

"الحساب الجاري" يعني هذا التعبير، حساب وديعة تحت الطلب يقدمه البنك لأصحاب الحساب لأغراض حفظ أموالهم، ويعتمد الحساب الجاري على عقد الوديعة الذي يستند إلى عقد مريم بين رب المال (صاحب الحساب) والحارس (البنك) لأغراض حفظ المال، ويحول رب المال بوجبه البنك استخدام الأموال لأغراض متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (شاملة أي استثمارات تمثل الوديعة من وقت إلى آخر) إلى جانب ضمان البنك لقيمة الوديعة مما ينشأ عنه عقد وديعة بضمان، ولا تحصل الأموال المودعة في الحساب الجاري على أي أرباح استثمارية ولا تتعرض لأي مخاطر (باستثناء مخاطر الائتمان التي تقع على عاتق البنك). ويعتبر الرصيد الدائن في الحساب الجاري قرصاً حسناً (أي قرص دون فائدة).

"بطاقة الخصم المباشر" يعني هذا التعبير، أي بطاقة خصم مباشر يصدرها البنك وتكون خاضعة للشروط والأحكام العامة لبطاقات الخصم المباشر.

"الشروط والأحكام العامة لبطاقات الخصم المباشر" يعني هذا التعبير، تلك الأحكام والشروط التي تشكل جزءاً من الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات في ما يتعلق ببطاقات الخصم المباشر.

"درهم" يعني هذا التعبير، العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة من وقت إلى آخر.

"نموذج قرار مجلس الإدارة" يعني هذا التعبير، النموذج القياسي الخاص بالبنك المتعلق بقرارات مجالس إدارات الشخصيات الاعتبارية المستخدم من وقت إلى آخر، وهو النموذج الذي يتعين على الشخصيات الاعتبارية تعبئته بصيغة ومحتوى مُرضين للبنك.

"الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحساب" يعني هذا التعبير، الأحكام والشروط التي تتناول الأمور العامة المتعلقة بتشغيل الحسابات.

"الودائع الإستثمارية" يعني هذا التعبير، أي وديعة لمدة محددة أو مدة غير محددة (سواءً كانت حساب إيداع أو حساب إيداع مهيأ أو حساب استثماري تحت الطلب أو ودائع استثمارية لأجل) يخول بموجبها صاحب الحساب (رب المال) البنك (بصفته مضارب أو مدير الإستثمار) لإستثمار الوديعة على أساس عقد مضاربة غير محدد وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

"ودائع استثمارية لأجل" يعني هذا التعبير، الحساب الموصوف على وجه الدقة في الفقرة (٤٢).

"حساب الإيداع" يعني هذا التعبير، الحساب الموصوف على وجه الدقة في الفقرة (٤٠).

"حساب الإيداع المهيأ/ حساب استثماري تحت الطلب" يعني هذا التعبير، الحساب الموصوف على وجه الدقة في الفقرة (٤١).

"القانون" يعني هذا التعبير، أي قانون أو تشريع أو مرسوم أو لائحة أو أمر أو قرار أو نظام له قوة القانون أو أمر إداري أو تعميم وأي تشريع فرعي مشتق من ذلك القانون أو التشريع أو المرسوم أو اللائحة أو الأمر أو أي نظام له قوة القانون أو أمر إداري أو تعميم، ويتم تفسير تعبير "قانوني" طبقاً لذلك، وبما يتفق مع أحكام الفقرة (٣٢).

"التفويض" يعني هذا التعبير، التفويض الموقع بواسطة صاحب/ أصحاب الحساب المفوض/ المفوضين بفتح الحساب/ الحسابات.

"شهر" يعني هذا التعبير، أي شهر ميلادي.

"الخدمات المصرفية عبر الهاتف" يعني هذا التعبير، الخدمات المصرفية الهاتفية التي يقدمها البنك عبر مركز الإتصال الكاش في دولة الإمارات العربية المتحدة والذي يمكن الإتصال به على الرقم المجاني (٨٠٠٥٦٢٦).

"شروط وأحكام الخدمات المصرفية عبر الهاتف" يعني هذا التعبير، الشروط والأحكام التي تشكل جزءاً من الشروط والأحكام العامة لتشغيل الحسابات والتي تتعامل مع الخدمات المصرفية عبر الهاتف.

"الشريعة" يعني هذا التعبير، الشريعة الإسلامية طبقاً لتفسير مجلس الرقابة الشرعية.

"مجلس الرقابة الشرعية" يعني هذا التعبير، مجلس الرقابة الشرعية بالبنك.

"بطاقة نموذج التوقيع" يعني هذا التعبير، البطاقة القياسية لنموذج التوقيع المستخدمة بواسطة البنك من وقت إلى آخر لغرض التعرف على المفوضين بالتوقيع في أي حساب.

"كشف الحساب" يعني هذا التعبير، كشف الحساب الذي يظهر تفاصيل المعاملات المنفذة في ما يتعلق بأي حساب ورصيد ذلك الحساب خلال أي فترة زمنية محددة.

"تعرفة الرسوم" يعني هذا التعبير، جدول الرسوم الذي يصدره البنك من وقت إلى آخر في ما يتعلق بتشغيل الحسابات والمعاملات المصرفية المنفذة بواسطة صاحب الحساب.

"الضرائب" يعني هذا التعبير، أي ضرائب أو مفروضات أو رسوم أخرى أو أي اقتطاعات ذات طبيعة مماثلة (بها فيها أي غرامات أو رسوم مستحقة الدفع ومقبولة وفقاً لأحكام الشريعة في ما يتعلق بأي إختلاف أو تأخير في دفع أي من تلك الضرائب أو المفروضات أو الرسوم).

"أحكام وشروط تشغيل الحسابات المطابقة للشريعة الإسلامية" يشمل هذا التعبير، الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحساب والشروط الإضافية للحسابات المميزة والأحكام والشروط العامة لبطاقات الخصم المباشر وأحكام وشروط الخدمات المصرفية عبر الهاتف وأحكام وشروط الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك وأحكام وشروط المعاملات المصرفية الشخصية عبر الإنترنت و أي أحكام وشروط أخرى يضعها البنك من وقت إلى آخر في ما يتعلق بالحسابات.

أ.ع.م. " يعني هذا التعبير، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢-١ التفسير

ها لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، ينطبق ما يلي:

(أ) يتضمن تعبير "تعديل" أي أحكام أو شروط تكميلية أو أي تجديد أو إعادة إصدار لأي أحكام أو شروط، ويتم تفسير تعبير "معدل" طبقاً لذلك.

(ب) يكون تعبير "بها في ذلك" تعبيراً غير مُقيّد، ويعني "بها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر".

(ج) تكون أي إشارة لأي من أحكام أي من القوانين بمثابة إشارة إلى ذلك الحكم كما ويكون قد تم تعديله أو إعادة إصداره.

(د) تكون أي إشارة إلى الإثاقية أو الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو أي إتفاقية أو مستند أو سند آخر، إشارة إلى الإثاقية والأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو أي إتفاقية أو مستند أو سند آخر كما ويكون قد تم تعديله وفقاً لأحكامه.

(هـ) عناوين البنود والفقرات الواردة في هذه الأحكام والشروط هي لأغراض تسجيل الرجوع إليها فقط، ولا تؤخذ بعين الإعتبار لأغراض تفسير أو صياغة أي من هذه الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(و) الإشارة إلى أي شخص تتضمن أي شخص طبيعي أو مؤسسة أو شركة أو جهة أو بيت مال أو وكالة أو شراكة أو أي جهة حكومية (سواءً كان أم لم يكن لها شخصية اعتبارية مستقلة) أو أي أنسب أو أكثر من هؤلاء الأشخاص.

(ز) التعابير الواردة بصيغة المفرد تتضمن التعابير المقابلة لها بصيغة الجمع والعكس صحيح.

(ح) التعابير الواردة بصيغة المؤنث تتضمن التعابير المقابلة لها بصيغة المذكر والعكس صحيح.

(ط) تفسر أي إشارة إلى التوقيت طبقاً للتوقيت المحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(ي) الإشارة إلى أي شهر أو سنة هي إشارة إلى شهر أو سنة طبقاً للتقويم الهيلادي.

٣-١ الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحساب

في حال وجود أي تضارب أو تعارض بين مختلف الأحكام والشروط التي تشكل أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والشروط والأحكام العامة لتشغيل الحسابات، يعتد بأحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٢ - تغيير أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

٢-١ يجوز للبنك من وقت إلى آخر، حسب تقديره، تغيير أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم البنك بإبلاغ صاحب الحساب بأي من تلك التغييرات بأي من الطرق التالية:

(أ) إرسال إشعار بذلك إلى صاحب الحساب، أو

(ب) عرض إشعار في مكاتب الفروع، أو

(ج) طباعة أو إدراج تلك التغييرات في كتيّف الحساب التالي الصادر لصاحب الحساب.

٢-٢ يرض ذلك الإشعار على التاريخ الذي تصبح فيه تلك التغييرات سارية المفعول. وإعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار الذي تدخل فيه تلك التغييرات حيز التنفيذ، تصبح تلك التغييرات في أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ملزمة لصاحب الحساب وورثته الشرعيين وخلفائه في المصلحة ومن يتنازل إليهم بخصوص كافة حساباته، بخلاف تلك المتعلقة بأي ودعية إستثمارية (سواءً كانت حساب إدخار أو حساب إدخار مهيز أو حساب إستثماري تحت الطلب أو ودائع إستثمارية لأجل). ويتعين أن يطلب الإشعار الخاص بتغيير أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية موافقة صاحب الودعية الإستثمارية على تلك التغييرات، ولكن يعتبر صاحب الحساب قد وافق على تلك التغييرات ما لم يستلم البنك إشعار خطي بالإعراض على تلك التغييرات خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ إصدار الإشعار الخاص بالتغييرات.

٣ - الأهلية

٣-١ لا يقبل البنك إلا العملاء الذين يمتنعون بكامل الأهلية القانونية، والذين يلون متطلبات الأهلية المنصوص عليها في طلب فتح الحساب، وعند توقيع صاحب الحساب لإستئارة طلب فتح الحساب فإنه يضمن للبنك أنه يمتنع بكامل الأهلية القانونية للدخول في الإتفاقية.

٣-٢ قد لا تكون الحسابات متاحة لسكان/ مواطني بعض الدول المعينة، حسب تقدير البنك.

٣-٣ يجب على صاحب الحساب التّأكد من أن لديه الأهلية للموافقة على أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتشغيل حسابه/ حساباته بالطريقة المنصوص عليها في أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٤ - حق رفض فتح أي حساب أو قبول أي تعليمات أو أي ودائع

٤-١ يجوز للبنك، حسب تقديره المطلق، رفض قبول أي ودعية أو رفض قبول أي تعليمات أو رفض فتح أي حساب دون توجيه إشعار مسبق ودون إبداء أي أسباب لتبرير أي من تلك القرارات.

٤-٢ عند تقديم صاحب الحساب بطلب لفتح حساب، يجب عليه موافاة البنك بتلك المعلومات والمستندات المدعمة التي يطلبها البنك بما فيها تلك المتعلقة بالتحقق من هوية وعنوان صاحب الحساب ومعايير التعريف الأخرى التي قد يقرها البنك من وقت إلى آخر والتي يتم إبلاغ صاحب الحساب بها عند تعبئته وتوقيعه على إستئارة طلب فتح الحساب.

٤-٣ إذا تم في أي وقت من الأوقات فتح أي حساب بموجب مستندات أو معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، يجوز للبنك، حسب تقديره المطلق، تقييد تشغيل الحساب/ الحسابات حتى ذلك الوقت الذي يتم موافاة البنك فيه بكافة المعلومات و/أو المستندات المطلوبة (بطريقة مرضية للبنك).

٥ - التعليمات

٥-١ يفوض ويطلب صاحب الحساب من البنك بصفة نهائية لا رجعة فيها دفع والإلتزام بما يلي:

(أ) كافة الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المنصوص على أنها مسحوبة أو موقعة أو مظهرة أو مقبولة أو منفذة بواسطة صاحب الحساب والمسحوبة على أو المعنونة إلى أو مستحقة الدفع لدى البنك سواءً في أي حساب/حسابات تظهر رصيداً دائماً والتصرف لإلغاء أي شيكات أو أي أوراق تجارية قبل تنفيذها (يقدر ما يستطيع البنك القيام بذلك بشكل قانوني)، و

(ب) أي أمر بسحب أي من أو كافة الأموال الموجودة في أي حساب وأي تعليمات بتسليم أو التصرف في أو التعامل مع أي أوراق تجارية أو سندات أو مستندات أو أي ممتلكات أخرى (بما في ذلك صناديق حفظ الأمانات ومحتوياتها) مهما كانت الموجودة من وقت إلى آخر في حوزة البنك في ما يتعلق بذلك الحساب سواءً على سبيل الضمان أو الحفظ الآمن أو خلافه.

٥-٢ يفوض صاحب الحساب البنك بصورة نهائية لا رجعة فيها بالتصرف طبقاً لأي تعليمات بخصوص بيع أو شراء أو أي معاملات أخرى، في أي أوراق تجارية أو مستندات أو عملات أجنبية وقبول والتصرف بناء على أي طلب لإصدار أي خطاب إعتقاد أو ضمان أو تعويض أو تعويض متقابل أو أي تعليمات في ما يتعلق بأي خطاب إعتقاد أو ضمان أو تعويض والتصرف طبقاً لأي تعليمات بخصوص أي معاملات أخرى من أي نوع كانت.

٥-٣ دون الإخلال بأحكام الفقرة (ii)، إذا قام البنك بتزويد أي من أصحاب الحسابات بأي تسهيلات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يفوض صاحب الحساب بصورة نهائية لا رجعة فيها البنك بقبول أي مستندات موقعة أو منفذة بواسطة صاحب الحساب تنشئ أو تثبت وجود أي قيد قانوني أو رهن أو رهن حيازي على أو في ما يتعلق بأي من الأوراق المالية أو السندات أو المستندات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو أي ممتلكات أخرى (بما فيها صناديق حفظ الأمانات ومحتوياتها) مهما كانت الموجودة من وقت إلى آخر في حوزة البنك في ما يتعلق بذلك الحسابات أو تلك الحسابات سواءً على سبيل الضمان أو الحفظ الآمن أو خلافه.

٥-٤ يقبل صاحب الحساب بأن إستلّم البنك وإقراره بإستلّم تعليمات صاحب الحساب لا يمكن أن يعتبر إثبات على تنفيذ المعاملة المذكورة في تلك التعليمات، وبناءً عليه، يجب على صاحب الحساب التّأكد بصفة منتظمة من وضعية المعاملة.

٦ - الإيداعات

٦-١ يقوم البنك بإضافة في الحساب النقد/ الشيكات/الأوراق التجارية الأخرى التي قد يتم إيداعها بواسطة أو بالنيابة عن صاحب الحساب، ولكن، في ما يتعلق بالشيكات/ لأوراق التجارية الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) أدناه.

٦-٢ يجوز للبنك، حسب تقديره، إضافة في الحساب أي مبلغ يتم إيداعه بواسطة أي طرف ثالث.

٦-٣ يحق للبنك، حسب تقديره المطلق، رفض قبول أي إيداع نقدي أو إيداع على هيئة شيكات/ أوراق تجارية أخرى عندما يعتقد أو يشك البنك بأن تلك المبالغ آتية من مصادر غير مشروعة.

٧ - عمليات التحصيل

٧-١ يقدم البنك خدمات تحصيل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى طبقاً لمبادئ وأعراف التمويل الإسلامي، مع مراعاة أحكام القانون، بالنيابة عن وطبقاً لتعليمات صاحب الحساب، ويقوم برفض رسوم مقابل تلك الخدمات طبقاً لتعريفه الرسم.

٧-٢ لا يتم سحب أي أموال من قيمة البنود غير المحصلة، بالرغم من إضافة قيمة تلك البنود في الحساب بشكل مؤقت، ولا يقوم البنك بإضافة إلى الحساب على أساس مؤقت قيمة شيكات أو أي أوراق تجارية أخرى مؤجلة، أو أي شيكات أو أوراق تجارية أخرى مسحوبة على مراكز لا يكون للبنك وجوداً فيها.

حتى وإن سمح البنك بإضافة قيمة تلك البنود و/أو سمح بالسحب مقابل قيمتها، يكون للبنك الحق في الخصم من الحساب في حال عدم تحصيل عوائد تلك الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى.

٧-٣ في حال عدم صرف قيمة أي شيكات أو أوراق تجارية لأي سبب مهما كان، يكون للبنك الحق، شريطة أن لا يظهر الحساب رصيداً مدينياً نتيجة لذلك، في خصم من الحساب قيمة تلك الشيكات أو الأوراق التجارية غير المحصلة، ويجوز للبنك فرض تلك الرسوم المذكورة في تعريفه الرسوم (أو كما وقد يحدد البنك) بالإضافة إلى رسوم متاولة على صاحب الحساب.

٧-٤ يُعفى البنك من أي التزام أو خسارة أو مصاريف أو أي مسؤولية أخرى قد ترتب على صاحب الحساب بسبب التأخير في إصدار "إشعار إحتجاج" أو عدم إصدار إشعار إحتجاج، بخلاف كما وقد يمكن أن ينشأ بسبب الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من قبل البنك.

٧-٥ يجوز للبنك رفض قبول للتحصيل أي شيكات أو أوراق تجارية أخرى مسحوبة لصالح أي طرف ثالث، أو إذا لم يكن إسم المدفوع لأمره غير مطابقاً لإسم صاحب الحساب طبقاً لسجلات البنك أو لأي سبب آخر.

٧-٦ لا يقبل البنك للإضافة في الحساب أي شيك أو شيك مصرفي أو أوراق تجارية لصالح أي طرف ثالث وشيكات "مسطوبة" أو شيكات تحمل ختم "يدفع في الحساب فقط" (أو أي عبارة أخرى ذات أثر مماثل). ويقع باطلاً وعديم الأثر أي إلغاء "لشطب" أو أي عبارات أخرى ذات أثر مماثل ظاهرة على الشيك.

٧-٧ عند إستلام شيكات أو أوراق تجارية أخرى للتحصيل في أي حساب، يتصرف البنك فقط بصفة وكيل تحصيل لصالح الحساب، ولا يتحمل أي مسؤولية عن تحصيل قيمة تلك الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى.

٧-٨ في حالة إستخدام البنك لخدمات أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى بغرض تنفيذ أو إنفاذ أي تعليمات صادرة عن صاحب الحساب، يقوم البنك بذلك بالنيابة عن وعلى مسؤولية صاحب الحساب وحده وبصفة حصرية، ولا يتحمل البنك أي إلتزام أو مسؤولية في حال عدم تنفيذ تعليمات التحويل الخاصة به بواسطة ذلك البنك أو تلك المؤسسة المالية الأخرى، لأي سبب من الأسباب حتى وإن كان البنك قد أختار بنفسه ذلك البنك أو تلك المؤسسة المالية، ويتم إسترداد التكاليف والرسوم والمصاريف، إن وجدت، المتكبدة بواسطة البنك عند تقديم تلك الخدمات من صاحب الحساب، ويجوز خصمها من أي من حسابات صاحب الحساب.

٧-٩ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن:

(أ) أي تأخير و/أو خسارة قد تنشأ أثناء تحصيل قيمة أي شيكات أو أوراق تجارية أو سندات، أو

(ب) أي تصرف أو إغفال أو إهمال أو تقصير أو إخفاق أو إعسار من جانب أي بنك مراسل أو وكيل أو وكيل فرعي، أو

(ج) أي سبب خارج عن إرادة وسيطرة البنك.

٧-١٠ يتحمل صاحب الحساب كامل المسؤولية عن صحة ودقة وسريان كافة التظهِرات الظاهرة على جميع الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المودعة في الحساب.

٨ - السحوبات

٨-١ يجوز لصاحب الحساب إجراء سحوبات من الحساب ولكن مع مراعاة أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٨-٢ لا يجوز السحب من أي حساب إلا من مبالغ تم تحصيلها بالفعل، ومع مراعاة أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يجوز أن يتم السحب :

(أ) نقداً، بعملة درهم الإمارات، بيد أنه إذا كان الحساب بعملة أخرى بخلاف درهم الإمارات، تنطبق أحكام الفقرة (٩)، أو

(ب) بموجب أوامر خطية بالدفع أو التحويل، أو

(ج) بموجب شيكات صادرة بواسطة البنك في حالة الحسابات الجارية.

٨-٣ عند تقديم أي أمر خطي بدفع أو تحويل شيك للدفع في أي فرع بخلاف الفرع المحقق بالحساب فيه، يجوز للفرع الذي تم تقديم ذلك الأمر إليه دفع أو الإمتناع عن دفع قيمة ذلك الأمر، حسب تقديره.

٨-٤ يكون للبنك الحق في:

(أ) عدم التصرف بناءً على و/أو صرف أي أمر خطي بالدفع أو التحويل، أو

(ب) رفض صرف قيمة أي شيك أو أي أوراق تجارية أخرى؛ إذا

(أ) لم تكن هناك مبالغ كافية في الحساب، أو

(ب) كان من شأن ذلك تخفيض رصيد الحساب إلى ما دون الحد الأدنى للإصيد المحدد كمطلب لفتح و/أو تشغيل الحساب.

٨-٥ بالرغم من ذلك، إذا طلب صاحب الحساب من البنك إتخاذ أي من الإجراءات المذكورة في الفقرتين (٨-٤) و (٨-٤-ب) في ظل الظروف المذكورة في هاتين الفقرتين، يجوز للبنك (حسب تقديره المطلق) الموافقة على إتخاذ تلك الإجراءات بالطريقة التي يبلغ صاحب الحساب بها، شريطة أن لا يتم تفسير تصرف البنك على أنه منح لأي تسهيلات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويوافق صاحب الحساب على ويعلن صراحة أن ذلك لا يعتبر بمثابة إلتزام للبنك بالموافقة على التصرف بهذه الطريقة في المستقبل.

٨-٦ لا يكون البنك مسؤولاً عن عدم توافرية الأموال المضافة في الحساب بسبب أي قيود مفروضة على إمكانية تحويل أو دفع الأموال أو أي أوامر صادرة أو تحويلات إلتزامية أو في حالات الحرب أو الإضطرابات المدنية أو أي أسباب أخرى خارجة عن إرادة وسيطرة البنك.

٨-٧ يُفوض البنك بهذا الخصم من أي حساب، أي مبالغ يمكن أن:

(أ) تكون مستحقة له طبقاً لتعريفه الرسوم بها في ذلك أي رسوم على الشيكات المرتجعة، أو

(ب) تكون لاسترداد أي إلتزامات أخرى قد يتكبدها البنك في التصرف بالنيابة عن صاحب الحساب بها في ذلك أي ضرائب.

٩ - حسابات العملات الأجنبية

٩-١ يتم فتح وإدانة حسابات العملات الأجنبية طبقاً للقوانين المطبقة والسارية المفعول من وقت إلى آخر.

٩-٢ لا تدفع أي أرباح على حسابات العملات الأجنبية.

٩-٣ دون الإخلال بالأحكام والشروط الأخرى الواردة في أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يخضع أي سحب من أي حساب بعملة أجنبية إلى ما يلي:

(أ) توفر العملة الأجنبية المعينة لدى البنك أو في الفرع المعني، و

(ب) القوانين المطبقة.

٩-٤ دون الإخلال بالأحكام والشروط الأخرى الواردة في أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يجوز لصاحب الحساب فقط سحب الأموال من أي حساب عملة أجنبية:

(أ) بواسطة قسيمة سحب نقدي، أو

(ب) بناءً على طلب خطي من صاحب الحساب:

(١) بموجب شيكات مصرفية صادرة عن البنك، أو

(٢) بموجب تحويلات برقية بعملة ذلك الحساب.

٩-٥ يجوز للبنك إيداع، على أساس المضاربة أو الوكالة، الأموال الموجودة تحت سيطرته في أي من أوعية الإيداع التي يختارها البنك بعد الحصول على موافقة مجلس الرقابة الشرعية.

٩-٦ يوافق صاحب الحساب على أن هناك بعض المخاطر المرتبطة بالحسابات المفتوحة بعملة أجنبية، ويقر صاحب الحساب بأن البنك لا يتحمل أي مسؤولية عن :

(أ) أي خسارة قد تنشأ عن صرف العملة عند تحويل أي مبالغ تشكل رصيماً دائماً في ذلك الحساب إلى عملة أخرى، أو

(ب) كافة المخاطر والتكاليف والمصاريف الناشئة بأي طريقة كانت (بما في ذلك الناشئة عن أي قانون مطبق وأي تقلبات محتملة بأسعار صرف العملة) بخصوص أي من تلك الحسابات.

٩-٧ تخضع الإيداعات والسحوبات بنفس عملة الحساب المفتوح بعملة أجنبية إلى تلك الرسوم المحددة في تعرفه الرسوم.

٩-٨ يتم التحويل من عملة إلى أخرى بسعر الصرف المحدد والمطبق من قبل البنك بتاريخ المعاملة.

١٠- الشيكات

١٠-١ يجب على صاحب الحساب التأكد من حفظ أوراق الشيكات المصدرة إليه بواسطة البنك في مكان آمن، وفي حالة فقدان أو سرقة تلك الشيكات يجب على صاحب الحساب:

(أ) إبلاغ البنك خطياً بأي فقدان أو سرقة للشيكات فور علمه بذلك.

(ب) موافاة البنك بأسرع وقت ممكن بالبلغ الذي تقدم به إلى الشرطة، و

(ج) بأسرع وقت ممكن، تعبئة وتوقيع وتقديم إلى البنك النماذج القياسية المستخدمة لدى البنك لإصدار تعليمات إلى البنك بإيقاف دفع تلك الشيكات (بقدر ما يكون ذلك مسموحاً به طبقاً للقوانين المطبقة).

يكون من شأن إخفاق صاحب الحساب في إتخاذ الإجراءات المذكورة في الفقرة (١٠-١) هذه، إبراء البنك من أي مسؤولية تجاه العميل عن أي خسارة قد تنشأ عن إسائة استخدام أوراق الشيكات المفقودة أو المسروقة.

١٠-٢ في حال إصدار صاحب الحساب تعليمات إلى البنك بإيقاف أي شيك مصدر (سواءً كان ذلك أم لم يكن في ظل الظروف المذكورة في الفقرة (١٠-١) أعلاه) لا يكون البنك ملزماً بالتصرف بهذه الطريقة إذا اعتبر أن القيام بذلك قد يؤدي إلى مخالفة أي قانون مطبق.

١٠-٣ يجب أن تكون الشيكات المسحوبة على الحساب محررة إما باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية. ولا يكون البنك ملزماً بدفع قيمة أي شيكات محررة بأي لغة أخرى.

١٠-٤ يجوز أيضاً إيقاف دفع أي شيك صادر بواسطة صاحب الحساب بموجب أو طبقاً لأمر صادر عن أي محكمة ذات اختصاص قضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٠-٥ يعرض ويحمي صاحب الحساب البنك عن ومن أي أضرار أو مطالبات أو خسائر أو مصاريف (بما فيها المصاريف القانونية) والتكاليف المتكبدة أو المدفوعة بواسطة البنك عند تصرفه بناءً على أي أمر إيقاف دفع (سواءً كان ذلك بناءً على طلب صاحب الحساب أو أي محكمة أو أي شخص آخر) ولا يجوز لصاحب الحساب السعي لإسترداد من البنك أي أضرار أو مطالبات أو خسائر (بما فيها المصاريف القانونية) والتكاليف التي قد يتكبدها أو يتحملها نتيجة لأي من أوامر إيقاف الدفع.

١٠-٦ يفرض البنك رسوماً على كافة أوامر إيقاف الدفع طبقاً لها هو وارد في تعرفه الرسوم.

١٠-٧ يفرض البنك رسوماً على كل شيك يتم رده دون دفع بسبب عدم كفاية الرصيد في الحساب طبقاً لها هو وارد في تعرفه الرسوم.

١١- التسهيلات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

١١-١ يتم فتح وتشغيل الحسابات بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع إلى إشراف مجلس الرقابة الشرعية.

١١-٢ عند الموافقة على فتح حساب أو حسابات لصاحب الحساب، لا يوافق البنك على منح أي تسهيلات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى صاحب الحساب، ولكن يخضع منح تلك التسهيلات إلى تقدير البنك المطلق والمتوافق على المستندات والأحكام والشروط المناسبة.

١٢- تعليمات مستديهة

١٢-١ لا ينفذ البنك أي تعليمات مستديهة بالنيابة عن صاحب الحساب إلا إذا كان هناك بكل تاريخ محدد لتنفيذ تلك التعليمات المستديهة وتسدريد قيمتها:

(أ) مبالغ محصلة كافية متاحة في الحساب، أو

(ب) إلى الحد المطبق، عدم مخالفة أي متطلبات خاصة بالحد الأدنى للرصيد الدائن.

١٢-٢ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي تأخيرات أو خسائر أثناء التحويل أو أخطاء في الإرسال أو أخطاء من جانب البنوك المراسلة أو أي ظروف خارجة إرادة وسيطرة البنك.

١٢-٣ يعرض ويحمي صاحب الحساب البنك عن ومن أي أضرار ومطالبات وخسائر ومصاريف (بما فيها المصاريف القانونية) والتكاليف المتكبدة أو المدفوعة بواسطة البنك للتصرف بناءً على أي تعليمات مستديهة. ولا يجوز لصاحب الحساب السعي لإسترداد من البنك أي أضرار أو مطالبات أو خسائر أو مصاريف (بما فيها المصاريف القانونية) أو تكاليف قد يتكبدها أو يتحملها نتيجة لأي تعليمات مستديهة سواءً تم أو لم يتم تنفيذ تلك التعليمات المستديهة (بخلاف ما يمكن أن يكون قد نشأ بسبب الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب البنك).

١٢-٤ يخضع تسجيل وتعديل وتنفيذ أو الإخفاق في تنفيذ التعليمات المستديهة إلى رسوم طبقاً لها هو وارد في تعرفه الرسوم.

١٢-٥ حسب تقدير البنك، تعتبر التعليمات المستديهة ملغاة، بعد إخفاق ذلك العدد من المحاولات الذي يحدده البنك، من وقت إلى آخر، لتنفيذ تلك التعليمات.

١٣- تغيير الإسم

١٣-١ في حال تغيير صاحب الحساب لإسمه لأي سبب من الأسباب، يجب على صاحب الحساب موافاة البنك بأسرع وقت ممكن. تلك المستندات التي يطلبها البنك بها في ذلك مستند رسمي صادر بواسطة السلطة المعنية يثبت ويؤكد تغيير الإسم.

١٣-٢ حتى ذلك الوقت الذي يتم فيه تقديم تلك المستندات بطريقة مرضية له، يجوز للبنك، حسب تقديره المطلق، رفض السماح بتشغيل أي حساب من حسابات صاحب الحساب ودون تحمل أي التزام أو مسؤولية.

١٤- المراسلات البريدية

١٤-١ بقى البنك إرسال كافة الإشعارات والتبليغات وكشوف الحساب والإخطارات إلى عنوان أو رقم صندوق البريد (حسبها ينطبق) الخاص بصاحب الحساب المذكور في إستهارة طلب فتح الحساب حتى يقوم صاحب الحساب بإشعار البنك خطياً بأي تغيير في العنوان أو رقم صندوق البريد (حسبها ينطبق) وحتى يفتتح البنك بصفة تلك التعليمات المتعلقة بتغيير العنوان أو رقم صندوق البريد (حسبها ينطبق).

١٤-٢ يعتبر أي مستند تم إرساله بالبريد مستلماً بواسطة صاحب الحساب.

١٤-٣ يجب على صاحب الحساب إبلاغ البنك بأسرع وقت ممكن بأي تغيير يتعلق بالإسم القانوني لصاحب الحساب أو عنوان أو رقم هاتف أو رقم فاكس أو العنوان البريدي لصاحب الحساب أو أي معلومات أخرى هامة تتعلق بالحساب وتشغيله.

١٥- كشف الحساب

١٥-١ يقوم البنك بإرسال كشف حساب يظهر المعاملات التي تمت في الحساب منذ آخر كشف حساب ويحدد الرصيد الموجود في الحساب إلى صاحب الحساب:

(أ) على فترات دورية يتم الإتفاق عليها عند فتح الحساب، أو

(ب) عند طلب صاحب الحساب، أو

(ج) في أي وقت حسب تقدير البنك.

١٥-٢ في حال عدم رغبة صاحب الحساب في إرسال كشف الحساب إلى العنوان المذكور في إستهارة طلب فتح الحساب أو كما ويتم تعديله لاحقاً في سجلات البنك، يجوز لصاحب الحساب تقديم طلب خطي لإستلام كشف الحساب من الفرع المحتفظ لديه بالحساب خلال شهر واحد من تاريخ كشف الحساب.

١٥-٣ تنتهي مسؤولية البنك في ما يتعلق بكشوف الحساب عند إيداع كشف الحساب في البريد أو تركه للإستلام بالطريقة المذكورة في الفقرة (١٥-٢) ولا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية بأي طريقة كانت عن عدم تسليم كشف الحساب بالبريد أو إخفاق صاحب الحساب في إستلام كشف الحساب.

١٥-٤ إذا قرر صاحب الحساب عدم إستلام كشف الحساب، يبرئ صاحب الحساب البنك من أي مسؤولية قد تنتج عن عدم إرسال كشف الحساب بها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي اختلافات في القيود الظاهرة في كشف الحساب لا يقوم صاحب الحساب بالإبلاغ عنها خلال خمسة عشر (١٥) يوماً ويعتبر عندئذ كشف الحساب مقبولاً لصاحب الحساب.

١٥-٥ يجب على صاحب الحساب إبلاغ البنك بعدم إستلام كشوف الحساب خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل. من تاريخ الإصدار الدوري لكشف الحساب الذي تم الإتفاق عليه عند فتح الحساب.

١٥-٦ في حال عدم إستلام البنك أي إعتراض على القيود الظاهرة في كشف الحساب خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ كشف الحساب، يعتبر صاحب الحساب بشكل نهائي وحاسم قد قبل كافة الأمور المذكورة في كشف الحساب على أنها صحيحة ودقيقة من كافة النواحي.

١٦- الحسابات الخاملة

١٦-١ يبطل البنك، حسب تقديره، تفعيل أي حساب عندما لا يقوم العميل بإجراء الحد الأدنى من المعاملات الذي يقرره البنك من وقت إلى آخر في ذلك الحساب.

١٦-٢ فور إيقاف تفعيل أي حساب، يكون صاحب الحساب مطالباً بزيارة الفرع المحتفظ بالحساب فيه شخصياً لإعادة تفعيل الحساب من خلال الإلتزام بإجراءات البنك السارية المفعول في وقت إعادة تفعيل الحساب،

١٦-٣ يتحمل صاحب الحساب كامل المسؤولية عن كافة الآثار والمطالبات والإجراءات القانونية أو أي فساتر ناشئة عن كون الحساب خاملاً. ويوافق على أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الحساب في تلك الحالات.

١٧- إقفال الحساب

١٧-١ يقوم البنك بإقفال أي حساب بناءً على طلب صاحب الحساب، شريطة:

(أ) تقديم صاحب الحساب لطلب خطي بذلك ويفضل أن يكون ذلك الطلب محرراً بأي صيغة مياسية تكون محددة بواسطة البنك لذلك الغرض من وقت إلى آخر.

(ب) بعد تقديم ذلك الطلب، لا يجوز لصاحب الحساب إصدار أي شيكات أو أوراق تجارية أخرى.

(ج) قيام صاحب الحساب فوراً بوفاء البنك خطياً ببيانات أي شيكات أو أوراق تجارية أخرى، تم إصدارها قبل تقديم الطلب، ولكن لم يتم تقديمها بعد.

(د) إعادة صاحب الحساب بأسرع وقت ممكن إلى البنك للإلغاء كافة أوراق الشيكات غير المستخدمة وكافة دفاتر الإذخار وبطاقات الإئتمان (إن وجدت) وبطاقات الخصم المباشر والبنود الأخرى الصادرة بواسطة البنك في ما يتعلق بإقفال الحساب.

(هـ) أن يكون قد تم تسديد وإبراء بالكامل وبطريقة مرضية للبنك، كافة المبالغ المستحقة من قبل صاحب الحساب في ما يتعلق بالحساب (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت مستحقة الدفع فوراً أو محتمل استحقاقها).

١٧-٢ يقدر ما لا يتم الوفاء بأي من الشروط المحددة في الفقرة (١٧-١) بطريقة مرضية للبنك، لا يكون البنك خاضعاً لأي إلتزام كان بإقفال الحساب.

١٧-٣ يجوز للبنك إقفال أي حساب دون توجيه إشعار مسبق إلى صاحب الحساب لأي من الأسباب التالية:

(أ) رد البنك دون دفع أربعة (٤) شيكات أو أكثر صادرة بواسطة صاحب الحساب على الحساب خلال أي سنة ميلادية واحدة بسبب عدم كفاية الرصيد.

(ب) إذا ظل الحساب يظهر رصيداً بقيمة "صفر" بصفة مستمرة دون تنفيذ أي معاملات في الحساب لمدة يقررها البنك.

(ج) إذا أصبح الحساب خاملاً بالطريقة المذكورة في الفقرة (١٦) أعلاه ويظهر رصيداً دائماً أقل من -/١٠٠٠ درهم إمارات خلال أي سنة ميلادية.

(د) إذا كان البنك مطالباً (أو كان في رأي البنك أنه مطالب) بإنهاء العلاقة المصرفية مع صاحب الحساب بسبب متطلبات القوانين المطبقة أو أي أمر محكمة أو أي متطلبات أو تعليمات تنظيمية.

(هـ) في حال مخالفة صاحب الحساب لأحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو إذا أصبح صاحب الحساب مفلساً أو معسراً أو خاضعاً لأي إجراءات إشهار إفلاس أو تصفية أو إذا أصبح بأي طريقة أخرى غير قادر على الوفاء بالتزاماته الناشئة بموجب أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(و) عندما يكون هناك، حسب التقدير المطلق للبنك، أسباب جيدة تدعو البنك للقيام بذلك.

١٧-٤ يتم فرض رسوم على إقفال الحساب طبقاً لتعريف الرسوم (أو كما وقد يقرر البنك من وقت إلى آخر) عند إقفال الحساب.

١٧-٥ عند إقفال أي حساب للأسباب الآتية الذكر، يتم، بعد خصم الرسوم المصرفية، دفع الرصيد الدائن، إن وجد، إلى صاحب الحساب إما نقداً أو بموجب إرسال شيك مصرفي / أمر دفع إلى آخر عنوان معروف لصاحب الحساب.

١٧-٦ لا يكون من شأن إقفال الحساب وإنهاء أي خدمات أو ترتيبات مصرفية ذات صلة مرتبطة بالحساب الإخلال بالحقوق المترتبة للبنك والإلتزامات المترتبة على صاحب الحساب والتزامات البنك، وبالإضافة إلى ذلك لا يؤثر ذلك الإقفال والإنهاء على أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي يرى البنك أنه من الضروري أن تستمر في السريان بعد ذلك الإقفال وإنهاء (بها في ذلك أي إلتزامات بالتعويض).

١٨- الرسوم

١٨-١ تظهر تعرفه الرسوم تفاصيل الرسوم المنطبقة على الحساب. وتكون تعرفه الرسوم متاحة في قاعات أفرع البنك وتكون متاحة عند الطلب من البنك أو على الموقع الإلكتروني www.adcbislamic.com ويتم موافاة أصحاب الحساب بها ضمن الرزمة الترحيبية عند فتح الحساب.

١٨-٢ يجوز للبنك، حسب تقديره، من وقت إلى آخر، تعديل/الإضافة إلى تعرفه الرسوم وإدخال كافة تلك التعديلات/الإضافات عليها دون توجيه إشعار مسبق إلى صاحب الحساب. وتصبح كافة تلك التعديلات/الإضافات ملزمة لصاحب الحساب من التاريخ المحدد في تعرفه الرسوم المعدلة/الإضافية.

١٩- حقوق البنك

١٩-١ يمنع البنك تنفيذ أي عمليات في حساب العميل فوراً عند إستلام معلومات خطية تفيد بوفاة صاحب الحساب أو فقدانه لأهليته القانونية أو إذا كان صاحب الحساب شخصية اعتبارية حل أو تصفية تلك الشخصية الاعتبارية، حتى تقوم المحكمة أو الجهة الرسمية المعنية بتعيين خلف قانوني له.

١٩-٢ دون الإخلال بأي أحكام وشروط أخرى واردة في أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، التي تنص على أنه لا يجوز إظهار الحساب لرصيد مدين، يجوز للبنك، في أي وقت، وحسب تقديره المطلق، بموجب توجيه إشعار خطي إلى صاحب الحساب بذلك، إيقاف أي عمليات مؤقتاً في أي حساب يظهر رصيداً مديناً، وعند ذلك يجب على صاحب الحساب الموافقة على دفع أي مبلغ لتغطية الرصيد المدين مع أي رسوم أخرى ذات صلة.

١٩-٣ لا ينطبق توجيه الإشعار المذكور أعلاه على إقفال الحسابات طبقاً لأحكام البند (١٧-٣) أعلاه.

١٩-٤ يحق للبنك خصم من الحساب كافة المصاريف والمبالغ المستردة المتكبدة لتحويل المبالغ المستحقة للبنك بما في ذلك التكاليف القانونية وتكاليف الحصول على أي ضمان وتحصيل قيمته.

١٩-٥ في حالة تقصير صاحب الحساب في الوفاء بأي التزامات تجاه البنك أو في حالة إتخاذ إجراءات قانونية ضد صاحب الحساب أو شركائه، يقوم البنك فوراً، دون الحصول على أي تفويض آخر من صاحب الحساب أو توجيه أي إشعار إليه، باستخدام كافة الأرصدة الدائنة الموجودة بإسم صاحب الحساب أو شركات صاحب الحساب، نحو تسديد المبالغ المستحقة للبنك (سواءً كانت تلك المبالغ فعليه أم محتملة، أساسية أو تبعية، منفردة أو مجمعة) ولا يكون لأي شخص آخر أي حق في تلك الأرصدة حتى يتم تسوية وإبراء كافة المبالغ المستحقة للبنك بطريقة مرضية للبنك.

١٩-٦ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي فقدان أو ضرر قد يلحق بأي شبكات أو أوراق تجارية أو أي مستندات أخرى أثناء نقلها من البنك إلى صاحب الحساب والعكس صحيح.

١٩-٧ لا يكون البنك ملزماً بالتصرف طبقاً للتعليمات المستلمة من صاحب الحساب عبر الهاتف أو الفاكس حتى ذلك الوقت الذي يستلم البنك فيه الرسالة الخطية الأصلية الموقعة حسب الأصول.

١٩-٨ يكون للبنك حق تجميد الأرصدة الدائنة في أي حسابات بإسم صاحب الحساب أو أي حساب مرتبط عند إستلام أمر من المحكمة يقضي بذلك.

١٩-٩ يوافق صاحب الحساب على حق البنك بتجميد، في أي وقت، أي مبالغ مترصدة في حسابه أو إتخاذ أي إجراء لازم، إذا كان هناك سبب يدعو البنك للإعتقاد بأنه قد تم الحصول على تلك المبالغ بوسائل غير مشروعة، ويجوز للبنك أيضاً إبلاغ السلطات المعنية بأي معاملات تنطوي على عمليات غسل أموال أو معاملات مشتبهاً فيها في ما يتعلق بالحساب.

٢٠- الرهن لصالح البنك

٢٠-١ يمنح صاحب الحساب البنك رهناً على، وبالقدر المسموح به قانوناً، رهن لصالح البنك، كافة الأموال والمبالغ والأوراق المالية والممتلكات الأخرى ("الممتلكات") من أي طبيعة كانت العائدة إلى صاحب الحساب (سواءً في ما يتعلق بمبالغ تظهر في الرصيد الدائن لأي حساب أو خلافة) الظاهرة، من وقت إلى آخر، في الرصيد الدائن لأي حساب يحتفظ به صاحب الحساب و/أو تكون في حوزة البنك لتسديد حسب الأصول أي مبلغ مستحق للبنك من قبل صاحب الحساب.

٢٠-٢ دون الحد من أي حقوق وتدابير متاحة للبنك (بما في ذلك أي ضمانات مقدمة إلى البنك من وقت إلى آخر)، في حالة تقصير صاحب الحساب في دفع أي مبالغ مستحقة للبنك في ما يتعلق بأي إلتزام مقبول أو متكبد بواسطة البنك بناءً على طلب صاحب الحساب أو في ما يتعلق بأي مبالغ أخرى مستحقة للبنك في ما يتعلق بأي حساب، يجوز للبنك دون توجيه أي إشعار آخر إلى صاحب الحساب، إتخاذ تلك الخطوات اللازمة للتصرف في أو تحقيق قيمة الممتلكات بالطريقة التي يراها مناسبة وإستخدام عوائد ذلك التصرف أو تحقيق القيمة لتسوية كافة المبالغ المترصدة والمستحقة من صاحب الحساب وأي إلتزامات مترتبة على صاحب الحساب تجاه البنك.

٢١- حق البنك في التوحيد والمقاصة

٢١-١ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك، دون توجيه إشعار مسبق إلى صاحب الحساب، مقاصة أو دمج أو توحيد أي من أو كافة الحسابات الخاصة بصاحب الحساب (بما في ذلك الحسابات بإسم صاحب الحساب أو الحسابات المملوكة بصفة مشتركة لصاحب الحساب مع آخرين والقائمة بأي عملة كانت) أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع بواسطة البنك إلى صاحب الحساب. ويجوز للبنك مقاصة أو إستخدام أو تحويل أي مبلغ يظهر في الرصيد الدائن في أي حساب واحد أو أكثر من تلك الحسابات مقابل أو نحو تسديد أي إلتزامات ناشئة في أي حساب سواء كان حساباً محدداً على أنه حساب ودعية أو بأي طريقة أخرى.

٢١-٢ إذا ظل هناك، بعد أي من عمليات المقاصة أو الدمج أو التوحيد هذه، أي رصيد متبقي مستحق الدفع لصالح البنك، يجب على صاحب الحساب دفع ذلك الرصيد المتبقي فوراً إلى البنك إذا طلب البنك ذلك.

٢٢- التعويض

٢٢-١ يجب على صاحب الحساب تعويض وحماية البنك ومسؤوليه وموظفيه وممثليه المعيّنين حسب الأصول ("الأشخاص المعوضين") عن ومن كافة المسؤوليات والإلتزامات والخسائر والتكاليف والمصاريف والأتعاب (بما فيها الأتعاب والمصاريف القانونية المتكبدة في ما يتعلق بأي إفشاء للإلتزامية) والتعويضات والغرامات (بالقدر المسموح به وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) والطلبات والدعاوى والأحكام القضائية من كل نوع وطبيعة كانت المفروضة على أو المتكبدة بواسطة أو المبنية ضد أي من الأشخاص المعوضين الناشئة (في كل حالة دون إزدواجية) عن:

(أ) فتح وإدانة البنك لأي حساب.

(ب) تقديم البنك لأي خدمات مصرفية لصاحب الحساب.

(ج) تصرف البنك طبقاً لتعليمات صاحب الحساب في ما يتعلق بأي معاملة مصرفية.

(د) بصفة عامة في ما يتعلق بأي أمور مرتبطة بالحساب أو صاحب الحساب.

٢٢-٢ أحكام الفقرة (٢٢) هذه مذكورة صراحة لمصلحة كل من الأشخاص المعوضين وتكون قابلة للإفشاء بواسطة كل منهم.

٢٢-٣ يجب على صاحب الحساب بأسرع وقت ممكن، عند طلب أي من الأشخاص المعوضين رد إلى الشخص المعوض كافة المبالغ المستحقة الإرد إلى ذلك الشخص المعوض طبقاً لأحكام الفقرة (٢٢-١) أو دفع المبلغ المعني إلى ذلك الشخص بالطريقة التي قد يوجه بها الشخص المعوض، شريطة تقديم الشخص المعوض إثبات خطي كامل ودقيق يدعم أساس ومبلغ مطالبته.

٢٢-٤ لا تمتد التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (٢٢) هذه لتشمل أي إلتزامات أو خسائر أو أضرار ناشئة عن الإهمال الجسيم أو سلوك السلوك المتعمد من جانب أي شخص معوض.

٢٣- عدم الإعاقعة أو التنازل

لا يجوز لصاحب الحساب تنفيذ أي قيد قانوني أو رهن أو رهن حيازي أو إعاقعة بأي طريقة أخرى، أو التنازل عن أو نقل ملكية أي مصلحة في الحساب/ الحسابات أو في ما يتعلق بمبالغ مضافة في الحسابات، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك، وهي الموافقة التي يجوز للبنك منحها أو رفض منحها، حسب تقديره المطلق.

٢٤- الإهلاك

في حالة إخفاق صاحب الحساب في إستلام دفاتر الشيكات الخاصة به خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها. يجوز للبنك إهلاك تلك الشيكات، وإذا رغب صاحب الحساب في الحصول على بديل لتلك الشيكات، يجب عليه تقديم طلب جديد ودفع الرسوم المطلوبة المحددة في تعرفه الرسوم.

٢٥- الإفصاح عن المعلومات السرية

١-٢٥ يستخدم البنك المعلومات التي يوافي بها صاحب الحساب البنك مع أي معلومات أخرى يحصل عليها البنك لأغراض إدارة الحساب/ الحسابات والتسويق والتدقيق وتقرير المخاطر ومنع الغش والإحتيال. ولأغراض إدارة الحساب/ الحسابات، يجوز للبنك مشاركة المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب مع المركز الرئيسي للبنك أو أي من فروع، أو الشركات الفرعية التابعة له أو أي شركة عضو في مجموعة البنك. وتقرير التصنيف الإئتماني لصاحب الحساب ولتأسيس هوية صاحب الحساب، يجوز للبنك مشاركة المعلومات مع أو الحصول على معلومات من بنوك أخرى أو أي وكالات مراجع إئتمانية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للبنك الإفصاح عن معلومات بخصوص صاحب الحساب والحساب/ الحسابات إلى أي مدقق حسابات أو مستشارين قانونيين أو سلطات حكومية أو جهات تنظيمية وأيضاً طبقاً لأي حكم قضائي أو تنظيمي. كما يحق للبنك:

(أ) مشاركة المعلومات في ما يتعلق بأي ضمانات أو تقديم ضمانات.

(ب) الرد على أي إستفسارات قد ترد إليه من بنوك أخرى في ما يتعلق بوضعية صاحب الحساب دون تحمل أي مسؤولية أو إلتزام من جانب البنك أو مسؤولية بسبب تقديم المعلومات المطلوبة بسرية، دون أي إشعار مسبق إلى صاحب الحساب أو الحصول على موافقة مسبقة منه.

٢-٢٥ مع مراعاة ما جاء أعلاه، وما لم يكن الإفصاح مطلوباً إزامياً بموجب القانون، لا يجوز للبنك الإفصاح عن أي معلومات بخصوص صاحب الحساب أو حسابات صاحب الحساب دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحساب.

٢٦- الإلتزام المستمر بتقديم المعلومات

دون الإذلال بأي أحكام وشروط أخرى واردة في أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يجب على صاحب الحساب إبلاغ البنك خطياً فوراً بأي تغييرات قد تطرأ على بيانات صاحب الحساب المقدمة إلى البنك سواء عند التقدم بطلب لفتح حساب أو في أي وقت لاحق.

٢٧- السجلات تشكل دليلاً حاسماً

تشكل السجلات الداخلية المحتفظ بها بواسطة البنك، سواء كانت سجلات ورقية أو محتفظ بها على ميكروفيلم أو على أي وسائط تسجيل إلكترونية أو خلافه، في حالة عدم وجود خطأ ظاهر، دليلاً حاسماً على كافة أرصدة الحسابات والمبالغ المحصومة من والمضافة إلى الحساب/ الحسابات بين صاحب الحساب والبنك.

٢٨- تسجيل الإتصالات والإحتفاظ بها

يجوز للبنك تسجيل والإحتفاظ بتسجيلات لإتصالات صاحب الحساب بالبنك، سواءً بطريقة إلكترونية أو خطياً أو عبر الهاتف أو بأي طريقة مهما كانت، ويجوز للبنك الإحتفاظ بأي من تلك السجلات تلك الفترة التي يعتبرها البنك مناسبة.

٢٩- القوى القهرية وتحديد المسؤولية

١-٢٩ لا يكون البنك مسؤولاً تجاه صاحب الحساب عن أي تأخير أو إخفاق في الوفاء بأي الإلتزامات بموجب أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الناشئة عن أي سبب أو أسباب خارجة عن الإرادة والسيطرة المعقولة للبنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي حوادث قضاء وقدر أو حريق أو تصرفات للحكومة أو الدولة أو الحرب أو الاضطرابات المدنية أو العصيان الهذني أو المقاطعة أو أنظمة الحاسب الآلي أو أنظمة التداول أو أنظمة التسوية أو إنقطاع أو إعاقة الحصول على أي إمدادات لطاقة أو أي إمدادات أخرى أو نزاعات عمالية من أي طبيعة كانت أو دفعات متأخرة أو خاطئة بواسطة أي وكيل أو تعطل لأي أجهزة إلكترونية أو أجهزة إتصالات لاسلكية أو بأي طريقة أخرى مهما كانت سواء كانت أم لم تكن مماثلة لما سلف ذكره.

٢-٢٩ لا يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار غير مباشرة أو خاصة أو متزامنة أو تبعية قد تنشأ بخصوص إستخدام أي حساب.

٣٠- التنازل

لا يعتبر أي إخفاق أو تأخير من جانب البنك في ممارسة أي صلاحية أو حق أو تدبير متاح له طبقاً لأحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بمثابة تنازل عن تلك الصلاحية أو ذلك الحق أو التدبير. كما لا يكون من شأن أي ممارسة جزئية بواسطة البنك لأي صلاحية أو حق أو تدبير منع أي ممارسة أخرى، أو ممارسة بديلة لأي من تلك الصلاحيات أو الحقوق أو التدابير أو ممارسة أي صلاحية أو حق أو تدبير آخر، وتكون التدابير المنصوص عليها في أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تراكمية وليست مستبعدة أو مستثنية لأي تدابير منصوص عليها في القانون.

٣١- الإستقلالية

يكون كل من أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مستقل عن الأحكام والشروط الأخرى، وإذا كان في أي وقت أي حكم واحد أو أكثر من تلك الأحكام غير ذات طبيعة أساسية أو أصبح أي من تلك الأحكام غير قانوني أو غير ساري المفعول أو غير قابل للإنفذ، لا تتأثر صلاحية وقانونية وقابلية بقية أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بذلك.

٣٢- القانون والإختصاص القضائي

١-٣٢ تخضع الإثاقية وأحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية هذه إلى وتفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة بقدر ما لا تتعارض تلك القوانين مع مبادئ الشريعة الإسلامية كما هي واردة في المعايير الشرعية المنشورة بواسطة منظمة المحاسبة والتدقيق للوؤسسات المالية الإسلامية وكما ويتم تفسيرها بواسطة مجلس الرقابة الشرعية، وفي حال وجود أي تعارض، يعتد بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-٣٢ يخضع صاحب الحساب بهذا بصفة نهائية لا رجعة فيها إلى الإختصاص القضائي غير الحصري للمحاكم المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بيد أنه لا يكون من شأن الخضوع لهذا الإختصاص القضائي الإذلال بحق البنك في إتخاذ أي إجراءات قانونية ضد صاحب الحساب في أي منطقة إختصاص قضائي أخرى.

شروط إضافية بخصوص حسابات معينة

٣٣- نموذج التوقيع

يعتبر نموذج توقيع صاحب الحساب المحتفظ به أو المسجل لدى البنك طبقاً لما هو وارد في بطاقة نموذج التوقيع أساس تنفيذ المعاملات المصرفية في حساب صاحب الحساب، ويكون نموذج التوقيع ساري المفعول ما لم يتم تغييره أو إلغائه. ولا يعتد بأي تغيير أو إلغاء لنموذج التوقيع إلا بتاريخ يوم العمل التالي ليوم إستلام الفرع المحتفظ لديه بالحساب بطلب التغيير أو الإلغاء، وشريطة إقتناع البنك بصحة ومصداقية تلك التعليمات. ويتم التحقق من صحة أي مستند يتم تقديمه إلى البنك بعد تاريخ تغيير/ إلغاء نموذج التوقيع مقابل التوقيع القائم بصرف النظر عن نموذج التوقيع الذي كان مستخدماً بتاريخ إصدار المستند.

٣٤- الحسابات المشتركة

١-٣٤ يوافق صاحب الحساب على أنه لا يكون من شأن إسم حسابه منح أي أشخاص أي حق في الحصول على أي مزايا خاصة بأي حساب، وأن نهاذج فتح الحساب سوف تحدد إذا ما كان ذلك الحساب حساباً فردياً أم حساباً مشتركاً.

٢-٣٤ يدخل كل من أصحاب الحساب (في حالة وجود أكثر من صاحب واحد للحساب) بهذا أصحاب الحساب الآخرين/ كل منهم ويمنحهم صلاحية تظهير للإيداع أو إيداع لدى البنك أي من وكافة الشيكات والأوراق التجارية الأخرى لدفع الأموال إلى أي واحد من أصحاب الحساب الآخرين أو إلى جميع أصحاب الحساب الآخرين.

٣-٣٤ في حال إستلام البنك لأي من تلك السندات دون تظهير بالطريقة الآتية الذكر، يكون البنك مخولاً بهذا تظهير أي من تلك الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى بالتبابة عن صاحب الحساب وإضافة قيمتها في الحساب المشترك.

٣٤-٤ في حالة وفاة أو فقدان أي من الأفراد الذين يشكلون صاحب الحساب للأهلية القانونية، يجب على الأشخاص الآخرين إبلاغ البنك فوراً (ولكن بأي حال من الأحوال خلال ما لا يتعدى عشرة (١٠) أيام من تاريخ تلك الوفاة أو فقدان الأهلية) بتلك الواقعة. ويتم عندئذ إيقاف التعاملات في الحساب مؤقتاً حتى يتم تعيين الخلف القانوني للشخص المتوفي أو الوصي على الشخص الفاقد للأهلية بواسطة المحكمة أو الدائرة المعنية.

٣٤-٥ يكون كل من وجميع أصحاب الحساب بصفة مشتركة مسؤولين بالتكافل والتضامن في ما بينهم عن أي التزامات أو مسؤوليات متكبدة على الحساب أو خلافه.

٣٤-٦ في حالة إستلام البنك لتعليمات متضاربة من المفوضين بالتوقيع أو أصحاب الحساب، يكون للبنك الحق في إيقاف التعاملات في الحساب مؤقتاً وطلب الحصول على تعليمات جديدة من كافة المفوضين بالتوقيع أو أصحاب الحساب قبل تنفيذ أي من تلك التعليمات.

٣٥- حسابات العملاء الأميين

٣٥-١ يكون صاحب الحساب الأمي مطالباً بموافاة البنك بصور فوتوغرافية حديثة له ليتم إرفاقها بطاقة نموذج توقيع الحساب كجزء من إجراءات فتح الحساب لتسجيل الاعرف عليه.

٣٥-٢ لا يتم صرف دفاتر شيكات أو بطاقات خصم مباشر إلى أي صاحب حساب أمي.

٣٥-٣ لا يتم السماح بعمل أي سحبيات إلا بموجب تقديم طلب شخصي وتعريف لهوية صاحب الحساب في الفرع المحتفظ بالحساب فيه.

٣٥-٤ لا يسمح بإجراء عمليات سحب بواسطة أطراف ثالثة حتى وإن كان الإصيد المتاح في الحساب يغطي مبلغ السحب.

٣٦- حسابات القصر

٣٦-١ لا يتم فتح أي حساب جاري باسم أي قاصر طبقاً لإرشادات مصرف دولة الإمارات العربية المتحدة المركزي المطبقة من وقت إلى آخر.

٣٦-٢ يتوقف الوصي على أي قاصر لديه سلطة تشغيل الحساب عن تنفيذ أي معاملات في الحساب عند بلوغ القاصر السن القانونية و/أو عند حصوله على حق التوقيع المنفرد في الحساب. ولا يكون البنك ملزماً بمعاملة القاصر على أنه قد بلغ السن القانونية حتى حصول البنك على دليل رسمي على ذلك.

٣٦-٣ يعرض الوصي البنك عن أي خسائر قد يتكبدها البنك بسبب أي مطالبة بواسطة أو بالنيابة عن القاصر، ويكون ملزماً شخصياً بدفع تلك المطالبة فوراً عند الطلب.

٣٧- حسابات المؤسسات التجارية

٣٧-١ يجب على المؤسسات التجارية التي ترغب في فتح حساب موافاة البنك بتلك المستندات التي قد يطلبها البنك بما فيها:

(١) نسخة مصدقة وموثقة حسب الأصول من قرار مجلس إدارة المؤسسة التجارية (أو السلطة الوزارية) بالصيغة المذكورة في نموذج قرار مجلس الإدارة يصرح فيه بما يلي:

(١) فتح الحساب باسم تلك المؤسسة التجارية، و

(٢) الشخص المفوض بالتوقيع أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع لفتح وتشغيل الحساب بالنيابة عن المؤسسة التجارية.

(ب) نسخ مصدقة وموثقة حسب الأصول من مستندات تأسيس المؤسسة التجارية، و

(ج) نسخ مصدقة وموثقة حسب الأصول من كافة تراخيص المؤسسة التجارية مثل شهادة السجل التجاري وأي رخصة تجارية/ مهنية أو رخصة خدمات.

٣٧-٢ يعهد أصحاب الحسابات من فئة المؤسسات التجارية بما يلي:

(١) إبلاغ البنك فوراً بأي تغييرات قد تطرأ على تكوين تلك المؤسسات أو وضعيتها القانونية وأي معلومات أخرى تتعلق بالشخصية الاعتبارية والتراخيص والهوافات والأذونات والتاريخ المطلوبة لهامسة أنشطة أعمالها، و

(ب) موافاة البنك دورياً بنسخ من المستندات التالية، حسبها تكون الحالة (أو كما وقد يطلب البنك من وقت إلى آخر):

(١) شهادة عضوية غرفة التجارة والصناعة – سنوياً.

(٢) الرخصة التجارية الصادرة عن دائرة البلدية – سنوياً.

(٣) شهادة السجل التجاري – سنوياً.

(٤) أي تراخيص أو موافقات أو تصاريح أو أذونات أخرى تكون قابلة للتجديد – سنوياً أو عند إصدارها إن كانت سارية المفعول لمدة أقل من سنة.

(٥) مستندات التأسيس – كما وعندما يتم تعديلها.

(٦) التفويض بإدارة الحساب (إن وجد).

٣٨- العوائد على الحسابات وتوزيع الأرباح

٣٨-١ تعتمد الأرباح المستحقة الدفع على أي حساب على نوع الحساب.

٣٨-٢ تختلف، من وقت إلى آخر، الأرباح المستحقة الدفع على مختلف أنواع الحسابات.

٣٨-٣ يوافق صاحب الحساب على أن أزرعة المتوسط المرجح سوف تؤخذ بعين الإعتبار لأغراض توزيع الأرباح على أساس المتوسط المرجح المحدد بما يتماشى مع سياسة توزيع الأرباح الخاصة بالبنك كما هي معتمدة من قبل مجلس الرقابة الشرعية.

٣٨-٤ تخضع الأرباح المستحقة الدفع على أي حساب إلى كافة القوانين المطبقة ويجب أن لا تتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣٨-٥ يكون أي مبلغ يتم تخصيصه كأرباح/ خسائر بواسطة البنك نهائياً وملزماً لصاحب الحساب أو أي شخص آخر يتقدم بأي مطالبة من خلال صاحب الحساب. ولا يجوز لصاحب الحساب أو أي شخص يتقدم بمطالبة من خلال صاحب الحساب التساؤل عن أسس تحديد تلك الأرباح/ الخسائر.

٣٩- الحسابات الجارية

٣٩-١ يتم إصدار دفاتر شيكات للحسابات الجارية.

٣٩-٢ يحق لأي صاحب حساب جاري فرد أو صاحب حساب جاري عبارة عن ملكية فردية الحصول على بطاقة خصم مباشر عن الحساب الجاري الخاص بصاحب الحساب.

٣٩-٣ يحدد البنك من وقت إلى آخر "مبلغ فتح الحساب".

٣٩-٤ مع مراعاة أحكام الفقرة (٨-٤)، يسمح بإجراء عدد غير محدود من السحبيات خلال أي شهر ميلادي واحد، شريطة توفر الأرصدة.

٣٩-٥ لا يدفع البنك أي أرباح على أي حساب جاري ولا يشارك أي من تلك الحسابات في أي مخاطر استثمارية.

٤٠- حساب الإيداع

٤٠-١ لا يتم إصدار دفاتر شيكات على حسابات الإيداع.

٤٠-٢ يحق لأي صاحب حساب إيداع فرد أو صاحب حساب إيداع عبارة عن ملكية فردية الحصول على بطاقة خصم مباشر عن حساب الإيداع الخاص بصاحب الحساب.

٤٠-٣ يحدد البنك من وقت إلى آخر "مبلغ فتح حساب الإيداع".

٤٠-٤ شريطة وجود رصيد كافٍ، يجوز السماح لصاحب الحساب بسحب أي مبلغ من حساب الإيداع الخاص به لدى مكاتب البنك أو من خلال شبكة أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنك.

٤٠-٥٠ يتم استثمار أي مبالغ مودعة في أي حساب إيداع ضمن المجموع العام للبنك الذي يتم استثمار أموال المساهمين والمودعين فيه. ويتم توزيع صافي الأرباح المحققة بواسطة المجموع العام بين المساهمين والمودعين على أساس نقاط التوزيع المجمعة التي تمثل إجمالي النقاط المخصصة لكل إيداع مع أخذ بعين الاعتبار نوع ذلك الإيداع ومبلغه ومتوسط الرصيد أو الحد الأدنى للرصيد خلال شهر الإيداع حسبما ينطبق.

٤٠-٦٦ تستحق المبالغ المستثمرة في أي حساب إيداع الحصول على أرباح على أساس الحد الأدنى من الرصيد خلال الشهر.

٤٠-٧٧ تستحق المبالغ المستثمرة في أي حساب إيداع الحصول على أرباح اعتباراً من يوم العمل التالي لتاريخ إيداع المبلغ.

٤٠-٨٨ في حالة انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى المحدد للإستثمار، كما يقرره البنك من وقت إلى آخر، في أي يوم خلال أي شهر، بما في ذلك الشهر الذي تم إيداع مبلغ فتح الحساب فيه، لا يشارك الرصيد الكامل عن ذلك الشهر في الإستثمار، ولا يستحق الحصول على أي عوائد أرباح.

٤٠-٩٩ إذا قام صاحب الحساب بتنفيذ أكثر من أربعة (٤) سحبيات من حساب الإيداع خلال أي شهر ميلادي، لا يشارك رصيد الحساب بالكامل عن ذلك الشهر في الإستثمار ولا يستحق الحصول على أي عوائد أرباح.

٤٠-١٠٠ إذا قام صاحب الحساب بإقفال حساب الإيداع قبل إعلان الأرباح عن الفترة المعنية، لا يستحق كامل الرصيد خلال فترة توزيع الأرباح تلك، الحصول على أي عوائد أرباح.

٤٠-١١٠ يبقى للبنك، بصفته مضارب (مدير الإستثمار)، الحصول على نسبة ٤٠٪ من أرباح صاحب الحساب في ما يتعلق بحساب الإيداع أو تلك النسبة الأخرى التي قد يحددها البنك من وقت إلى آخر.

٤٠-١٢٠ يتم إضافة الأرباح المحققة بواسطة حساب الإيداع في حساب الإيداع الخاص بصاحب الحساب عند الموافقة على الأرباح بواسطة البنك.

٤٠-١٣٠ يقر ويتعهد صاحب الحساب بأنه على علم تام بالمزايا والمخاطر المنطوي عليها أو المرتبطة بأي استثمار في حساب الإيداع.

٤٠-١٤٠ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك، بغرض الحفاظ على مستوى معين من العوائد على الإستثمار لأصحاب حسابات الودائع الإستثمارية، تخصيص مبلغ من دخل المضاربة لعمل احتياطي لمعادلة الأرباح (بعد موافقة مجلس الرقابة الشرعية) قبل تحديد حصة المضارب.

٤٠-١٥٠ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك، بغرض مواجهة أي خسائر مستقبلية قد يكون من المطلوب تحميلها لصاحب حساب الإيداع، عمل احتياطي لمخاطر الإستثمار من دخل أصحاب حسابات الودائع الإستثمارية (بعد موافقة مجلس الرقابة الشرعية) بعد تحديد حصة المضارب.

٤١-حساب الإيداع المميز/ الحساب الإستثماري تحت الطلب

٤١-١٠١ لا يتم إصدار دفاتر شيكات عن حسابات الإيداع المميز/ الحسابات الإستثمارية تحت الطلب.

٤١-٢٠١ لا يتم إصدار بطاقة خصم مباشر إلى صاحب حساب الإيداع المميز/ الحساب الإستثماري تحت الطلب عن ذلك الحساب.

٤١-٣٠١ يحدد البنك من وقت إلى آخر " مبلغ فتح حساب الإيداع المميز/ الحساب الإستثماري تحت الطلب "

٤١-٤٠١ شريطة وجود رصيد كافٍ، يجوز السماح لصاحب الحساب بسحب أي مبلغ من حساب الإيداع المميز/ الحساب الإستثماري تحت الطلب الخاص به لدى مكاتب البنك.

٤١-٥٠١ يتم استثمار أي مبالغ مودعة في أي حساب إيداع مميز/ حساب إستثماري تحت الطلب ضمن المجموع العام للبنك الذي يتم استثمار أموال المساهمين والمودعين فيه. ويتم توزيع صافي الأرباح المحققة بواسطة المجموع العام بين المساهمين والمودعين على أساس نقاط التوزيع المجمعة التي تمثل إجمالي النقاط المخصصة لكل إيداع مع أخذ بعين الاعتبار نوع ذلك الإيداع ومبلغه ومتوسط الرصيد أو الحد الأدنى للرصيد خلال شهر الإيداع حسبما ينطبق.

٤١-٦٠١ تستحق المبالغ المستثمرة في أي حساب إيداع مميز/حساب إستثماري تحت الطلب الحصول على أرباح على أساس الرصيد اليومي بالحساب.

٤١-٧٠١ تستحق المبالغ المستثمرة في أي حساب إيداع مميز/حساب إستثماري تحت الطلب الحصول على أرباح اعتباراً من يوم العمل التالي لتاريخ إيداع المبلغ.

٤١-٨٠١ في حال انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى المحدد للإستثمار، كما يقرره البنك من وقت إلى آخر، في أي يوم خلال أي شهر، بما في ذلك الشهر الذي تم إيداع مبلغ فتح الحساب فيه (وإن كان اعتباراً من يوم العمل التالي لتاريخ ذلك الإيداع)، لا يشارك الرصيد الكامل في الإستثمار خلال ذلك الشهر.

٤١-٩٠١ إذا قام صاحب الحساب بتنفيذ أكثر من أربعة (٤) سحبيات من حساب الإيداع المميز/الحساب الإستثماري تحت الطلب خلال أي شهر ميلادي، لا يشارك رصيد الحساب بالكامل عن ذلك الشهر في الإستثمار ولا يستحق الحصول على أي عوائد أرباح.

٤١-١٠٠١ إذا قام صاحب الحساب بإقفال حساب الإيداع المميز/الحساب الإستثماري تحت الطلب قبل إعلان الأرباح عن الفترة المعنية، لا يستحق كامل الرصيد خلال فترة توزيع الأرباح تلك، الحصول على أي عوائد أرباح.

٤١-١١٠١ يبقى للبنك، بصفته مضارب (مدير الإستثمار)، الحصول على نسبة تصل إلى ٤٠٪ من أرباح صاحب الحساب في ما يتعلق بحساب الإيداع المميز/الحساب الإستثماري تحت الطلب أو تلك النسبة الأخرى التي قد يحددها البنك من وقت إلى آخر.

٤١-١٢٠١ يتم إضافة الأرباح المحققة بواسطة حساب الإيداع المميز/ الحساب الإستثماري تحت الطلب في حساب الإيداع المميز/ الحساب الإستثماري تحت الطلب الخاص بصاحب الحساب عند الموافقة على الأرباح بواسطة البنك.

٤١-١٣٠١ يقر ويتعهد البنك بأن صاحب الحساب على علم تام بالمزايا والمخاطر المنطوي عليها أو المرتبطة بأي استثمار في أي حساب إيداع مميز/ حساب إستثماري تحت الطلب.

٤١-١٤٠١ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك، بغرض الحفاظ على مستوى معين من العوائد على الإستثمار لأصحاب حسابات الودائع الإستثمارية، تخصيص مبلغ من دخل المضاربة لعمل احتياطي لمعادلة الأرباح (بعد موافقة مجلس الرقابة الشرعية) قبل تحديد حصة المضارب.

٤١-١٥٠١ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك، بغرض مواجهة أي خسائر مستقبلية قد يكون من المطلوب تحميلها لصاحب حساب الإيداع المميز/ الحساب الإستثماري تحت الطلب، عمل احتياطي لمخاطر الإستثمار من دخل أصحاب حسابات الودائع الإستثمارية (بعد موافقة مجلس الرقابة الشرعية) بعد تحديد حصة المضارب.

٤٢- الودائع الإستثمارية لأجل

٤٢-١٠١ يحدد البنك، من وقت إلى آخر، الحد الأدنى لقيمة أي ودايع إستثمارية لأجل.

٤٢-٢٠١ تبدأ مدة الإستثمار ("مدة الإستثمار") بخصوص أي ودايع إستثمارية لأجل اعتباراً من تاريخ يوم العمل التالي لتاريخ إيداع الأموال طبقاً لتلك الأحكام والشروط المعنية المعروضة من قبل البنك، من وقت إلى آخر. ويكون تاريخ إستحقاق الوديعة الإستثمارية لأجل هو تاريخ إنتهاء مدة الإستثمار الخاصة بالوديعة الإستثمارية لأجل. ويحق لصاحب الحساب سحب وديعته بتاريخ الإستحقاق وإن لم يتم فقط دفع الأرباح بتاريخ توزيع الأرباح (كما ويتم تحديد تلك التواريخ بواسطة البنك من وقت إلى آخر).

٤٢-٣٠١ ما لم يصدر صاحب الحساب تعليمات تقضي بخلاف ذلك، قبل خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إنتهاء مدة الوديعة الإستثمارية لأجل، يتم تجديد الوديعة الإستثمارية لأجل تلقائياً طبقاً لنفس الأحكام والشروط (وإن كان مع مراعاة أي تغيير في معدل الأرباح كما ويتم إحتسابه بالتاريخ التالي/ التواريخ التالية لتوزيع الأرباح). ولا يجوز سحب الوديعة الإستثمارية قبل إنتهاء مدة الإستثمار ما لم يسمح للبنك (صوب تقديره المطلق) لصاحب الحساب بإقيام بذلك، ويؤثر ذلك السحب قبل تاريخ الإستحقاق، إذا تم السماح به، بالتأثير سلباً على نقاط التوزيع المجمعة المخصصة للوديعة مما يجعلها خاضعة إلى سقف أرباح أقل من ذلك السقف الخاص بالمدة التي ظلت فيها الوديعة لدى البنك، ويتم إعادة إحتساب الأرباح على أساس نقاط التوزيع المجمعة الجديدة. ويتم تسوية أي أرباح تم دفعها بالفعل إلى صاحب الحساب في ما يتعلق بمدة الإستثمار على أساس النقاط الجديدة مقابل المبلغ الأصلي للوديعة والأرباح المتبقية، إن وجدت.

٤٣-٤٤ في الوقت الحالي، يوفر البنك، حسب تقديره المطلق، فرصاً للفوز بجوائز دورية (بالطريقة المذكورة أدناه) ويحتفظ بنك أبوظبي التجاري بحق تعديل أو تغيير أو إلغاء أي من تلك الجوائز في ما يتعلق بحساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي. ولا تشكل هذه الجوائز جزءاً لا يتجزأ من حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي كما لا يشكل منح تلك الجوائز التزاماً على بنك أبوظبي التجاري.

٤٣-٥ تعريف المصطلحات:

في هذه الوثيقة، يكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني المحددة مقابل كل منها:

البنك: ويعني بنك أبوظبي التجاري ش.م.ع. – دائرة الصيرفة الإسلامية.

متوسط الرصيد الشهري: ويعني متوسط الرصيد الشهري المحتسب على أنه إجمالي جميع الأرصدة بنهاية اليوم إعتباراً من بداية كل شهر وحتى نهاية ذلك الشهر (شاملة الأيام التي لم يكن الحساب مفتوحاً فيها و/أو عندما يكون رصيد نهاية اليوم لا شيء) مقسماً على عدد الأيام الفعلي لذلك الشهر.

حساب توفير مليونير إسلامي: ويعني حساب توفير مليونير إسلامي، حساب توفير للأفراد مقدم من قبل البنك.

حساب توفير مليونير الإماراتي: ويعني حساب توفير مليونير الإماراتي، حساب توفير للأفراد مقدم من قبل البنك. وهذا الحساب متاح فقط للمواطني دولة الإمارات وأفراد أسرهم.

”تاش بوتيتس“: ويعني برنامج ولاء العملاء مكافآت بلا حدود ”تاش بوتيتس“، متاح من قبل البنك لأصحاب حساب توفير مليونير إسلامي فقط.

٤٣-٦ الأحكام والشروط هي كما يلي:

العملة والحد الأدنى للرصيد

١ - يمكن فتح حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي بعملة درهم الإمارات وكذلك بأي عملة أجنبية (حساب توفير مليونير إسلامي فقط)، يقرر البنك قبولها، حسب تقديره المطلق، من وقت إلى آخر مع مراعاة الحد الأدنى المطلوب من الرصيد حسبها هو مذكور في جدول الرسوم الخاص بالبنك الذي يتم نشره من وقت إلى آخر، والمتاح للإطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني www.adcbislamic.com أو في فروع البنك. في الوقت الحالي، يبلغ الحد الأدنى المطلوب من الرصيد في حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي ٣٠٠٠ درهم إمارات (فقط ثلاثة آلاف درهم إمارات) أو ما يوازيها بعملة أجنبية (حساب توفير مليونير إسلامي فقط).

٢ - في حالة انخفاض رصيد صاحب الحساب عن الحد الأدنى المطلوب، يجوز فرض رسوم على الرصيد الأقل من الحد الأدنى للرصيد طبقاً لجدول الرسوم.

الأهلية للتقدم بطلب لفتح الحساب

٣ - يجوز فتح حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي بواسطة العملاء من الأفراد فقط.

٤ - يمكن فتح حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي باسم القصر (بمعنى آخر، العملاء الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة بتاريخ التقدم بطلب لفتح حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي). وفي تلك الحالات، يجب على الوصي الطبيعي على القاصر تعبئة النموذج المعنون ”تعهد الوصي“ طبقاً لتعليمات وإرشادات المصرف المركزي المرعية التنفيذ وسياسة البنك بخصوص حسابات القصر السارية المفعول والمطبقة في ذلك الوقت. ويكون الوصي الطبيعي هو الوالد أو الوصي المعين من قبل المحكمة، ولقاضي اليبس، يحق للبنك اعتماد والتصرف بناءً على تعليمات الوصي الطبيعي المذكور إسمه في نموذج الطلب وتعهد الوصي. وما لم يحصل البنك على إشعار خطي، بخلاف ذلك، من القاصر بعد بلوغه سن الرشد مع تقديم إثبات مستندي مقبول لدى البنك، يستمر البنك في اعتماد والتصرف بناءً على التعليمات المستلمة من الوصي الطبيعي المذكور إسمه في نموذج الطلب وتعهد الوصي بصرف النظر عن بلوغ القاصر سن الرشد.

٥ - لا يحق لموظفي البنك وأفراد أسرهم (حسب التعريف الوارد في السياسة الداخلية لبنك أبوظبي التجاري) فتح حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي.

٤٢-٤٤ يتم استثمار أي ودائع استثمارية لأجل ضمن المحموم العام للبنك الذي يتم استثمار أموال المساهمين والمودعين فيه، ويتم توزيع صافي الأرباح المحققة بواسطة المحموم العام بين المساهمين والمودعين على أساس نقاط التوزيع المحمومة التي تمثل إجمالي النقاط المخصصة لكل إيداع مع أخذ بعين الإعتبار نوع ذلك الإيداع ومبلغه ومتوسط الرصيد أو الحد الأدنى للرصيد خلال شهر الإيداع حسبها ينطبق.

٤٢-٥ تستحق المبالغ المستثمرة في أي ودائع استثمارية تحت الطلب الحصول على أرباح على أساس مدة ومبلغ الوديعة.

٤٢-٦ يحق للبنك، بصفته مضارب (مدير الإستثمار)، الحصول على نسبة ٤٠٪ من أرباح صاحب الحساب في ما يتعلق بالوديعة الإستثمارية تحت الطلب أو تلك النسبة الأخرى التي قد يحددها البنك من وقت إلى آخر.

٤٢-٧ يتم إضافة أرباح الودائع الإستثمارية تحت الطلب إلى الحساب الجاري المحدد من قبل صاحب الحساب عند الموافقة على الأرباح بواسطة البنك، ويقر صاحب الحساب الذي يقوم بسحب الوديعة الإستثمارية تحت الطلب عند إنتهاء مدة الإستثمار وقبل الموافقة على الأرباح القابلة للتوزيع بأنه يتحمل حصته من الأرباح/ الخسائر التي قد تظهر لاحقاً.

٤٢-٨ يقر ويتعهد صاحب الحساب بأن صاحب الحساب على علم تام بالمزايا والمخاطر المنطوي عليها أو المرتبطة بأي استثمار في أي وديعة إستثمارية تحت الطلب.

٤٢-٩ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك، بغرض الحفاظ على مستوى معين من العوائد على الإستثمار لأصحاب حسابات الودائع الإستثمارية، تخصيص مبلغ من دخل المضاربة لعمل إحتياطي لمعادلة الأرباح (بعد موافقة مجلس الرقابة الشرعية) قبل تحديد حصة المضارب.

٤٢-١٠ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك، بغرض مواجهة أي خسائر مستقبلية قد يكون من المطلوب تحميلها لصاحب الوديعة الإستثمارية تحت الطلب، عمل إحتياطي لمخاطر الإستثمار من دخل أصحاب حسابات الودائع الإستثمارية (بعد موافقة مجلس الرقابة الشرعية) بعد تحديد حصة المضارب.

٤٢-١١ أمحر بهذا لبنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية (البنك)

بخضم من حسابي المحدد لدى البنك قيمة أي أرباح زائدة عن المستحقة في حالة مخالفتي لأحكام عقد وديعة الإستثمار لأجل دون توجيه أي إشعار لي بذلك بهذا الخصوص، في أي وقت قبل تاريخ الإستحقاق المتفق عليه بنهاية ربع السنة المعني كما هو مذكور في نموذج فتح حساب وديعة الإستثمار لأجل وطبقاً لأحكام وشروط وديعة الإستثمار لأجل.

٤٣- أحكام وشروط حساب توفير مليونير الإماراتي وحساب توفير مليونير إسلامي

٤٣-١٠ حساب توفير مليونير الإماراتي وحساب توفير مليونير إسلامي هما عبارة عن حسابات توفير للأفراد من دائرة الصيرفة الإسلامية في بنك أبوظبي التجاري ش.م.ع. (”البنك“).

٤٣-٢٠ يقوم كل من حساب توفير مليونير الإماراتي وحساب توفير مليونير إسلامي على أساس مبدأ المضاربة الإسلامي حيث يقوم البنك (المضارب) باستثمار أموال صاحب حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي (رب المال) في مجمع استثمار مشترك على أساس عقد مضاربة غير محدود بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون توزيع الأرباح بين البنك (بصفة مضارب) وصاحب الحساب (بصفة رب المال) طبقاً للنسب التالية أو حسبها يتم الاتفاق بين البنك وصاحب الحساب من وقت إلى آخر:

(أ) البنك (المضارب): حتى عشرين بالمائة (٢٠٪) طبقاً لموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

(ب) صاحب الحساب/ العميل (رب المال): حتى ثمانين بالمائة (٨٠٪).

٤٣-٣٠ يحتفظ بنك أبوظبي التجاري بحق تغيير هذه الأحكام والشروط أو الحذف منها أو الإضافة إليها، من وقت إلى آخر، حسب تقديره المطلق ودون توجيه أي إشعار. ويشكل توقيع العميل على مستندات حساب توفير مليونير الإماراتي وحساب توفير مليونير إسلامي بما فيها الإقرار بهذه الأحكام والشروط وتقديم المستندات المتعلقة بفتح حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي، قبولاً بواسطة العميل للأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة، حسبها يتم تعديلها من وقت إلى آخر.

فتح وتشغيل الحساب

٦ - يحق لبنك أبوظبي التجاري، حسب تقديره المطلق، رفض أي طلب لفتح حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي مستلم من أي شخص دون الحاجة إلى تقديم أي تبريرات لذلك الرفض أو إعادة أي مستندات.

٧ - يجوز للعميل إيداع أموال في حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي بعد توقيعه على المستندات المطلوبة لفتح حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي بما فيها الإقرار بأحكام وشروط حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي وتقديم كافة المستندات المطلوبة من قبل البنك والوفاء بالالتزامات والأحكام والشروط الواردة في تلك المستندات (إن كانت مطلوبة).

٨ - يجوز لصاحب حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي الاستفادة من أي خدمات مصرفية أخرى وخدمات القنوات البديلة وتخضع تلك الخدمات إلى الرسوم المحددة لها في جدول الرسوم.

أحكام وشروط أخرى

٩ - هذه الأحكام والشروط بالإضافة إلى أحكام وشروط تشغيل الحسابات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام وشروط برنامج مكافآت بلا حدود "تاتش بوينتس" المنشورة بواسطة البنك من وقت إلى آخر التي تظل منطبقة على أصحاب حسابات توفير مليونير إسلامي فقط.

١٠- ينطبق جدول الرسوم المنشور من قبل البنك على حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي أيضاً.

الأرباح

١١- يجوز لأصحاب الحسابات/ العملاء الحصول على أرباح على الأرصدة المودعة في حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي.

١٢- يتم تحديد معدل الربح بواسطة البنك حسب تقديره المطلق وطبقاً لنالية توزيع الأرباح القطعية الخاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية.

١٣- إذا تم الإعلان عن أرباح، يتم دفع الأرباح مرة كل ثلاثة أشهر.

إنهاء علاقة حساب توفير مليونير إسلامي

١٤- يجوز للبنك إقفال حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي بآثر فوري دون توجيه إشعار مسبق إلى العميل.

السحب على الجوائز

١٥- يحق لأصحاب حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي المؤهلين للمشاركة في السحوبات على الجائزة الكبرى التي يجريها البنك، ويتم السحب على الجوائز بواسطة البنك طبقاً للأحكام والشروط الواردة في ما يلي:

١٥-١ يتأهل صاحب الحساب الذي يحتفظ / أصحاب الحساب الذين يحتفظون بهتوسط رصيد شهري يبلغ ٥,٠٠٠ درهم إمارات أو ما يوازيها بأي عملة أجنبية للدخول في السحب على الجوائز.

١٥-٢ يكون صاحب الحساب الذي يحتفظ / أصحاب الحساب الذين يحتفظون بهتوسط رصيد شهري يقل عن ٥,٠٠٠ درهم إمارات أو ما يوازيها بأي عملة أجنبية غير مؤهلين للدخول في السحب على الجوائز.

١٥-٣ يحصل العميل/ صاحب حساب توفير مليونير إسلامي على قيد واحد مقابل أول ٥,٠٠٠ درهم إمارات (أو ما يوازيها بعملة أجنبية) في متوسط الرصيد الشهري وفرصة إضافية عن كل مبلغ ١٠٠٠ درهم إمارات (أو ما يوازيها بعملة أجنبية) في متوسط الرصيد الشهري بالإضافة إلى علاوة على الخمسة آلاف (٥,٠٠٠) درهم إمارات الأولى.

١٥-٤ يحصل العميل/ صاحب حساب توفير مليونير الإماراتي على خمسة (٥) فيود عن أول ٥,٠٠٠ درهم إمارات في متوسط الرصيد الشهري وفرصة إضافية عن كل مبلغ ١٠٠٠ درهم إمارات في متوسط الرصيد الشهري بالإضافة إلى الخمسة آلاف (٥,٠٠٠) درهم إمارات الأولى. ويمنح البنك ثلاث فرص إضافية عند

فتح أي أسرة للحساب بصفة مجمعة خلال نفس الشهر، ويتم منح الثلاث فرص الإضافية أيضاً إلى أي فرد يقوم بتحويل راتبه إلى دائرة الصيرفة الإسلامية في بنك أبوظبي التجاري.

١٥-٥ يتم منح العميل/ صاحب حساب توفير مليونير إسلامي قيد واحد عن كل شهر يحتفظ خلاله بهتوسط رصيد شهري يبلغ ٥,٠٠٠ درهم إمارات.

١٥-٦ لغرض احتساب عدد الفيود، لا يتم تجميع متوسط الرصيد الشهري المحتفظ به في حسابات توفير مليونير الإماراتي أو حسابات توفير مليونير إسلامي المتعددة العائدة إلى نفس الشخص.

١٥-٧ يحق للفائزين بالجوائز المشاركة في السحوبات المستقلة على الجوائز.

١٥-٨ في حالة وجود ملاك مشتركين لحساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي، يتم منح الجائزة فقط إلى صاحب الحساب الرئيسي.

١٥-٩ في حالة فوز قاصر بأي جائزة، يتم منح الجائزة إلى الوصي المذكور إسمه في نموذج الطلب وتعهده الوصي، ما لم يفتح البنك، حسب تقديره المطلق، بأن مقدم الطلب يتنوع بالأهلية القانونية للحصول على الجائزة.

١٦ - الجوائز

١٦-١ مع مراعاة الأحكام والشروط المطبقة، تكون جميع الجوائز الممنوحة إلى صاحب الحساب/ العميل، حسب التقدير المطلق للبنك.

١٦-٢ يجوز دفع قيمة الجوائز نقداً أو على هيئة نقاط "تاتش بوينتس" (أصحاب حساب توفير مليونير إسلامي فقط) أو بأي طريقة أخرى يقرها البنك، حسب تقديره المطلق، من وقت إلى آخر.

١٦-٣ يخضع عدد الجوائز الممنوحة إلى تقدير البنك المطلق ويجوز زيادة أو تخفيض عددها.

١٦-٤ يتم منح كافة الجوائز من الأموال الخاصة بالبنك وليس من الأموال الخاصة بالعميل/ صاحب الحساب.

١٦-٥ تكون قرارات البنك وسجلاته نهائية وملزمة قانوناً بخصوص أي أمور تتعلق بأي طريقة كانت بالجوائز.

١٦-٦ لا يجوز استبدال الجوائز العينية بقيمتها النقدية.

١٦-٧ لا يجوز استبدال الجوائز النقدية بأي منتجات أو خدمات أخرى مقدمة من قبل البنك.

١٦-٨ ما لم يقرر البنك خلاف ذلك، حسب تقديره المطلق، يتم دفع قيمة الجائزة النقدية بالعملة المفتوح بها حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي.

١٦-٩ تدفع كافة الجوائز النقدية إلى صاحب الحساب بشيك يدفع في حساب المستفيد فقط أو يتم إضافتها إلى حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إجراء السحب على الجائزة شريطة أن يكون حساب توفير مليونير الإماراتي أو حساب توفير مليونير إسلامي مفتوحاً وساري المفعول ومُفعلاً حسب الأصول وفي وضعية جيدة بتاريخ إصدار الشيك أو بتاريخ إضافة الجائزة إلى الحساب ويجوز الإتصال بصاحب الحساب على العنوان الظاهر في سجلات البنك.

١٦-١٠ يتم إضافة كافة جوائز نقاط "تاتش بوينتس" (أصحاب حسابات توفير مليونير إسلامي) في حساب نقاط "تاتش بوينتس" الخاص بصاحب الحساب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إجراء السحب شريطة أن يكون حساب توفير مليونير مفتوحاً وساري المفعول ومُفعلاً حسب الأصول وفي وضعية جيدة بتاريخ إضافة الجائزة إلى الحساب.

١٦-١١ لا يدفع البنك أي رسوم مقابل التأخير في الدفع أو أرباح إضافية بسبب أي تأخير في منح الجائزة.

١٦-١٢ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي تأخير في منح الجائزة إذا كان ذلك التأخير ناشئاً عن عدم القدرة على الإتصال بالعميل.

١٦-١٣ الجوائز غير قابلة للتحويل ولا يجوز دفعها أو تحويلها إلى شخص بخلاف الفائز أو إيداعها في أي حساب بخلاف حساب الفائز.

١٦-١٤ يتحمل الفائز وحده المسؤولية عن ويكون ملزماً بدفع كافة الضرائب والرسوم والأجور الأخرى، إن وجدت، المستحقة الدفع بخصوص الجائزة.

١٦-١٥ يحصل الفائز على الجائزة الكبرى "راتب مدى الحياة" من حساب توفير مليونير الاماراتي على مبلغ ١٥,٠٠٠ درهم شهرياً لمدة تصل إلى ١٥ سنة بمبلغ إجمالي و قدره ٢,٧٠٠,٠٠٠ درهم و يجوز للفائز إختيار استلام قيمة الجائزة مقدماً (في وقت الفوز) بمبلغ مقطوع و قدره ١٠٠,٠٠٠ درهم.

١٦-١٦ للحصول على مبلغ ١٥,٠٠٠ درهم شهرياً لا يجوز للفائز بجائزة "راتب مدى الحياة" من حساب توفير مليونير الاماراتي إقبال حساب توفير مليونير الاماراتي في أي وقت. وفي حالة قيام الفائز بالجائزة بإقبال الحساب توفير مليونير الاماراتي لأي سبب من الأسباب، يتوقف عندئذ تلقائياً المبلغ الشهري.

١٦-١٧ في حالة وفاة الفائز بجائزة "راتب مدى الحياة" من حساب توفير مليونير الاماراتي يتوقف عندئذ فوراً دفع الراتب الشهري البالغ ١٥,٠٠٠ درهم. مالم يكن الحساب مشتركاً. فإذا كان الحساب مشتركاً يستمر صاحب الحساب المشترك المتبقي على قيد الحياة في الاستلام المبلغ المتبقي من الدفعة.

١٦-١٨ إذا اضطر بنك أبوظبي التجاري لإقفال حساب توفير المليونير الاماراتي الخاص بالفائز بجائزة "راتب مدى الحياة" لأسباب تتعلق بأي أنشطة أخرى غير قانونية، يتوقف فوراً دفع الراتب الشهري البالغ ١٥,٠٠٠ درهم.

١٦-١٩ في حالة اصدار مصرف دولة الامارات العربية المتحدة المركزي تعليمات إلى بنك أبوظبي التجاري بإقفال حساب توفير مليونير الاماراتي الخاص بالفائز بجائزة "راتب مدى الحياة"، يتوقف فوراً دفع الراتب الشهري البالغ ١٥,٠٠٠ درهم.

١٧ - آلية السحب على الجوائز

١٧-١٧ يتم تحديد فترة السحب على الجوائز بواسطة البنك، حسب تقديره المطلق. وتلغادي اللبس، تكون مدة سحب الجوائز هي الفترة الزمنية الممنوحة للجائزة عنها.

١٧-٢ يتم إجراء السحوبات على كافة الجوائز خلال ثلاثة أسابيع بعد نهاية كل فترة لسحب الجوائز.

١٧-٣ يتم تحديد الفائزين عشوائياً بواسطة نظام آلي لسحب الجوائز بحضور ممثل عن وزارة الاقتصاد (أو حسبها يكون مطلوباً) طبقاً للقواعد والأنظمة المطبقة في أبوظبي من وقت إلى آخر.

١٧-٤ يجوز للبنك الاتصال بالفائزين بالجوائز على عناوينهم المسجلة في سجلات البنك.

١٧-٥ يتم الإعلان عن نتائج السحب على الجوائز بواسطة رسائل نصية قصيرة ويتم أيضاً الإعلان عنها في الموقع الإلكتروني www.adcbislamic.com. ويجوز للبنك أيضاً الإعلان عن نتائج السحب على الجوائز بأي وسائل إتصالات أخرى حسب تقديره المطلق.

القسم (ب)

بطاقة الخصم المباشر

تخضع بطاقات الخصم المباشر إلى الأحكام والشروط التالية الواردة في القسم (ب) ("الأحكام والشروط") وتستمر الأحكام والشروط الأخرى المطبقة على الحسابات لدى البنك في الإنطباق بإستثناء تلك الأحكام والشروط الأخرى التي تتضارب مع هذه الأحكام والشروط. وفي مثل هذه الحالات، تطبق هذه الأحكام والشروط على بطاقات الخصم المباشر. ويتوقع أو تفعيل أو إستخدام بطاقة الخصم المباشر، يقر ويقبل صاحب الحساب بالأحكام والشروط هذه وأي أحكام وشروط لاحقة لها. قد يتم تغييرها من وقت إلى آخر بالإضافة إلى الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات المطبقة لدى البنك.

١ - التفسير

التعابير الواردة بخط أسود داكن المستخدمة في هذا القسم وغير المعرفة في القسم (ب) هذا، يكون لها المعاني المحددة لها في الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحساب.

يكون للتعابير والكلمات التالية المعاني المحددة مقابل كل منها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك.

١-١ "الحساب" يعني هذا التعبير، الحساب الجاري أو حساب الإيداع أو حساب الوديعة الخاص بحامل بطاقة الخصم المباشر لدى البنك بغرض تسوية كافة معاملات بطاقة الخصم المباشر.

١-٢ "جهاز صراف آلي" يعني هذا التعبير، أي جهاز صراف آلي أو أي ماكينة أو جهاز آخر يشغل بواسطة بطاقة الخصم المباشر سواء مملوك للبنك أو أي بنوك أو مؤسسات مالية مشاركة أخرى تقبل بطاقة الخصم المباشر يتم تحديدها بواسطة البنك من وقت إلى آخر.

١-٣ "البنك" يعني هذا التعبير، بنك أبوظبي التجاري ش.م.ع. وخلفاءه ومن يتنازل إليهم.

١-٤ "سحب نقدي" يعني هذا التعبير، أي مبلغ يتم الحصول عليه بإستخدام بطاقة الخصم المباشر أو رقم التعريف الشخصي أو بأي طريقة مصرح بها بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر من أي جهاز صراف آلي أو البنك أو أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى خصماً من الحساب.

١-٥ "رسوم السحب النقدي" يعني هذا التعبير، الرسوم التي قد يفرضها البنك على الحساب في كل مرة يقوم حامل بطاقة الخصم المباشر بإجراء عملية سحب نقدي.

١-٦ "الرسوم" يعني هذا التعبير، المبالغ المستحقة الدفع بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر الناشئة عن إستخدام بطاقة الخصم المباشر أو رقم بطاقة الخصم المباشر أو رقم التعريف الشخصي أو طبقاً لهذه الأحكام والشروط بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، كافة رسوم معاملات البطاقة والرسوم المالية والمصاريف الإضافية والتعويضات والتكاليف القانونية والمبالغ المستردة التي يتم خصمها من الحساب.

١-٧ "الشريحة" يعني هذا التعبير، معالج دقيق آمن مثبت في بطاقة الخصم المباشر لتقديم خدمة دفع متكاملة كخاصية من خصائص بطاقة الخصم المباشر تسمح بوجود آلية متقدمة للتحقق من هوية حامل البطاقة وتوفير خيارات إستخدام مناسبة.

١-٨ "بطاقة الخصم المباشر" يعني هذا التعبير، أي بطاقة خصم مباشر صادرة بواسطة البنك إلى حامل بطاقة الخصم المباشر (وتتضمن البطاقات الرئيسية والبطاقات الإضافية والبطاقات الجديدة والمجددة والبطاقات البديلة) المستخدمة للتمكين من إجراء معاملات بطاقة الخصم المباشر والوصول إلى المبالغ الموجودة في الحساب أو من تنفيذ عمليات الفرض الحسن المصرح بها.

١-٩ "حامل بطاقة الخصم المباشر" يعني هذا التعبير، أي صاحب حساب تصدر إليه بطاقة خصم مباشر تحمل إسم ذلك الشخص يتم إصدارها بواسطة البنك ويتضمن هذا التعبير "حامل البطاقة الرئيسية" و"حامل البطاقة الإضافية" أو "حملة البطاقات الإضافية".

١-١٠ "رقم بطاقة الخصم المباشر" هو الرقم المطبوع على وجه بطاقة الخصم المباشر.

١-١١ "معاملة بطاقة الخصم المباشر" يعني هذا التعبير، المبلغ المحصوم من الحساب بواسطة البنك لإجراء معاملات شراء بضائع و/أو خدمات أو مزاي أو حجوزات بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي حجوزات منفذة بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر في

وسائل نقل على متن طائرات أو سفن أو سكك حديدية أو مركبات أو أي وسائل نقل أخرى أو في فنادق أو أي أماكن إقامة أخرى أو أماكن سكن أو أي وسائل مواصلات أو أي إيجار سواء تم أو لم يتم إستخدامها بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر) و/أو أي سحبيات نقدية منفذة باستخدام بطاقة الخصم المباشر و/أو رقم التعريف الشخصي بصرف النظر عن ما إذا كان حامل بطاقة الخصم المباشر قد وقع قسيمة المبيعات أو قسيمة السحب النقدي أو أي سند أو مستند آخر.

١٢-١ "تاجر" يعني هذا التعبير، أي شركة أو شخص أو مؤسسة أخرى تقوم بتوريد بضائع و/أو تقديم خدمات تقبل بطاقة الخصم المباشر أو رقم الخصم المباشر كوسيلة أو آلية للدفع أو الحجز بواسطة بطاقة الخصم المباشر لشراء البضائع و/أو الخدمات من التاجر.

١٣-١ "شهر" يعني هذا التعبير، أي شهر ميلادي.

١٤-١ "رقم التعريف الشخصي" يعني هذا التعبير، في ما يتعلق بحامل بطاقة الخصم المباشر، رقم التعريف الشخصي المختار بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر لتمكينه من إستخدام البطاقة في أي جهاز صراف آلي أو في ماكينة خدمة ذاتية أخرى.

١٥-١ "حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسية" يعني هذا التعبير، أي شخص يتخلف حامل بطاقة الخصم المباشر الإضافية يتم إصدار بطاقة خصم مباشر له ويكون هو أول صاحب الحساب.

١٦-١ "ماكينة خدمة ذاتية" يعني هذا التعبير، أي جهاز أو ماكينة يتم تشغيلها ذاتياً تقوم بقراءة والاقطاط وإرسال معلومات بطاقة الخصم المباشر دون وجود أي شخص لتشغيلها وتقديم لمستخدم بطاقة الخصم المباشر المنتج و/أو الخدمة المطلوبة.

١٧-١ "حد الإنفاق" يعني هذا التعبير، المبالغ المتاحة في الحساب أو المتاحة ضمن الحد المصرح به للقرض الحسن المحدد للحساب.

١٨-١ "كشف الحساب" يعني هذا التعبير، كشف الحساب الشهري أو كشف الحساب الدوري الأخر المصدر بواسطة البنك إلى حامل بطاقة الخصم المباشر والذي يظهر معاملات بطاقة الخصم المباشر المنفذة أثناء الفترة الزمنية التي يغطيها الكشف.

١٩-١ "بطاقة الخصم المباشر الإضافية" يعني هذا التعبير، أي بطاقة خصم مباشر صادرة إلى حامل بطاقة خصم مباشر إضافي بناءً على طلب حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسي.

٢٠-١ "حامل بطاقة الخصم المباشر الإضافية" يعني هذا التعبير، الشخص الذي تم إصدار بطاقة خصم مباشر إضافية له.

٢١-١ "جهاز" يعني هذا التعبير، أي جهاز صراف آلي أو ماكينة خدمة ذاتية أو أي نقطة مبيعات أخرى معتمدة من قبل البنك يمكن إجراء معاملات بطاقة الخصم المباشر من خلالها.

٢٢-١ تتضمن التعابير المستخدمة في هذه الأحكام والشروط الواردة بصيغة الذكر التعابير المقابلة لها بصيغة المؤنث والعكس صحيح، وتتضمن التعابير الواردة بصيغة المفرد التعابير المقابلة لها بصيغة الجمع والعكس صحيح، وتشتمل التعابير التي تشير إلى أي شخص، على أي مالك وحيد لمؤسسة أو شركة أو مؤسسة شراكة فردية أو شركة أو مؤسسة أو أي شخص طبيعي أو أي شخصية اعتبارية مهما كانت، وتكون عناوين البنود والفقرات الواردة في هذه الأحكام والشروط هي لأغراض تسجيل الرجوع إليها فقط ولا تؤثر على تفسير أي من هذه الأحكام أو الشروط.

٢ - البطاقة

٢-١ يجوز إصدار أي بطاقة خصم مباشر بناءً على طلب حامل بطاقة الخصم المباشر بواسطة البنك، حسب تقديره، لتمكين حامل بطاقة الخصم المباشر من إجراء معاملات بطاقة الخصم المباشر في أي جهاز يقع داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢-٢ يجوز إستلام بطاقة الخصم المباشر بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر من البنك أو يجوز، على مسؤولية حامل بطاقة الخصم المباشر، إرسال تلك البطاقة بواسطة البريد أو شركة لتسليم البريد على العنوان المحدد من قبل حامل بطاقة الخصم المباشر.

٢-٣ عند إستلام بطاقة الخصم المباشر، يجب على حامل بطاقة الخصم المباشر توقيع بطاقة الخصم المباشر فوراً، ويجوز للبنك، بالإضافة إلى ذلك، حسب تقديره، أن يطلب من حامل بطاقة الخصم المباشر إتمام إجراءات إيجارية بغرض تفعيل بطاقة الخصم المباشر، وحتى إتمام تلك الإجراءات (إن وجدت)، لا يجوز تنفيذ أي معاملات بطاقة خصم مباشر باستخدام بطاقة الخصم المباشر.

٢-٤ إذا لم يرغب حامل بطاقة الخصم المباشر في الإحتفاظ ببطاقة خصم مباشر و/أو إذا لم يرغب في الإلتزام بهذه الأحكام والشروط، يجب على حامل بطاقة الخصم المباشر تهريب بطاقة الخصم المباشر إلى نصفين وإعادة كلا النصفين إلى البنك.

٢-٥ بشكل إستخدام بطاقة الخصم المباشر بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر دليلاً لمزما وحاسماً على قبول حامل بطاقة الخصم المباشر لهذه الأحكام والشروط.

٢-٦ تكون وتظل بطاقة الخصم المباشر، في جميع الأوقات، مملوكة للبنك ويجب تسليمها إلى البنك فوراً عند إستلام طلب بذلك من البنك أو وكيله المعتمد حسب الأصول. ويحتفظ البنك بحق سحب بطاقة الخصم المباشر، حسب تقديره المطلق، و/أو إنهاء صلاحية بطاقة الخصم المباشر بموجب توجيه أو دون توجيه (حسب تقديره المطلق) إشعار مسبق وفي أي ظروف كانت يراها مناسبة.

٢-٧ تحتوي بطاقة الخصم المباشر على شريحة أمنية بالإضافة إلى شريط مغناطيسي. وهذه الشريحة عبارة عن آلية دفع أتم يتم قبولها في بعض دول معينة فقط. ويمكن إستخدام الشريحة في أجهزة عن طريق إستخدام بطاقة الخصم المباشر وتوقيع حامل بطاقة الخصم المباشر.

٢-٨ يتم إصدار بطاقة الخصم المباشر على مسؤولية حامل بطاقة الخصم المباشر وحده وبصفة حصرية، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد ينشأ عن إصدار أو إستخدام أو عدم القدرة على إستخدام بطاقة الخصم المباشر لأي سبب مهما كان.

٢-٩ يتم إصدار بطاقة الخصم المباشر على أساس أن جميع معاملات بطاقة الخصم المباشر المنفذة بواسطة بطاقة الخصم المباشر سيتم خصمها من أو إضافتها إلى الحساب. ويدرك حامل بطاقة الخصم المباشر أن كافة السحبيات (سواء بعملة درهم الإمارات أو بأي عملة أجنبية) تخضع إلى حد يومي واحد وحدود أخرى يقرها البنك من وقت إلى آخر.

٢-١٠ يكون البنك مخولاً خصم من الحساب كافة المطاريف المرتبطة بتنفيذ المعاملات والرسوم والأتعاب المرتبطة بإصدار/ إعادة إصدار بطاقة/ بطاقات الخصم المباشر وأي رسوم أخرى تتعلق باستخدام بطاقة الخصم المباشر.

٢-١١ بطاقة الخصم المباشر غير قابلة للتحويل ولا يجوز لحامل بطاقة الخصم المباشر رهن بطاقة الخصم المباشر كضمان لأي عرض كان.

٢-١٢ لا يجوز لحامل بطاقة الخصم المباشر بأي حال من الأحوال السماح باستخدام بطاقة الخصم المباشر و/أو رقم التعريف الشخصي بواسطة أي شخص آخر ويجب عليه في جميع الأوقات التأكد من عدم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي إلى أي شخص ومن حفظ بطاقة الخصم المباشر في مكان آمن.

٢-١٣ يجوز للبنك، من وقت إلى آخر، وحسب تقديره، ودون توجيه إشعار مسبق، تغيير المزايا المتاحة ونطاق الخدمات المقدمة من قبل البنك في ما يتعلق ببطاقة الخصم المباشر.

٢-١٤ يقبل حامل بطاقة الخصم المباشر سجلات البنك الخاصة بكافة معاملات بطاقة الخصم المباشر على أنها دليل حاسم وهلام لكافة الأغراض.

٢-١٥ لا يكون البنك مسؤولاً تجاه حامل بطاقة الخصم المباشر أو أي طرف ثالث عن أي إخفاق في وفاء البنك بالتزاماته أو تقديم أي خدمة بما في ذلك عدم قبول بطاقة الخصم المباشر أو في حالة تكبد حامل البطاقة أو أي طرف ثالث لأي خسائر أو أضرار لأي سبب بما في ذلك أي عطل ميكانيكي أو عطل آخر في ما يتعلق بأي جهاز حاسب آلي أو وسائل إتصالات أو أعطال فنية أو غير فنية أخرى.

٣ - إستخدام البطاقة

٣-١ يجوز إستخدام بطاقة الخصم المباشر لإجراء معاملات بطاقة الخصم المباشر:

(أ) حتى حد الإنفاق، و

(ب) ضمن فترة الصلاحية المذكورة على وجه بطاقة الخصم المباشر.

٣-٢ يكون حامل بطاقة الخصم المباشر مسؤولاً عن التأكد من وجود مبالغ كافية في الحساب أو وجود تسهيلات القرض الحسن المصرح بها قبل الدخول في أي معاملة من معاملات بطاقة الخصم المباشر. بيد أنه إذا تخطى إستخدام بطاقة الخصم المباشر، لأي سبب من الأسباب، أي من تلك الأرصدة أو التسهيلات المتاحة، يجب على حامل بطاقة الخصم المباشر دفع فوراً إلى البنك، عند طلب البنك ذلك، المبلغ الكامل المتخطى لتلك الأرصدة أو التسهيلات المتاحة، وفي حالة الإخفاق في الإلتزام

بعذا الشرط، يحتفظ البنك بحق إلغاء بطاقة الخصم المباشر و/أو عمل تحويل من أي حساب آخر خاص بحامل بطاقة الخصم المباشر لدى البنك.

٣-٣ في حالة خصم مبلغ من الحساب يتخطى المبالغ المتاحة أو حد تسهيلات القرض الحسن المصرح بها ولم يتم تحويل مبلغ لتغطية ذلك السحب المتخطي للحدود الآتفة الذكر خلال يوم عمل واحد، يتم احتساب رسم على الحساب بسعر الرسوم المطبق بواسطة البنك على عمليات القرض الحسن المصرح بها في ذلك الوقت مع مراعاة الحد الأدنى للرسوم كما هو مقرر بواسطة البنك من وقت إلى آخر.

٣-٤ في حالة عدم وجود مبالغ كافية في الحساب أو حد القرض الحسن مصرح به غير كاف لتغطية مبلغ أي طلب لإعتماد معاملة بطاقة الخصم المباشر، يحتفظ البنك، حسب تقديره المطلق، بحق رفض معاملة بطاقة الخصم المباشر.

٣-٥ يكون للبنك، من وقت إلى آخر، حسب تقديره، تحديد أو تغيير آخر موعد لتنفيذ المعاملات يومياً دون إشعار ودون تحمل أي مسؤولية تجاه حامل بطاقة الخصم المباشر. وتعامل أي معاملة تتم باستخدام بطاقة الخصم المباشر بعد ذلك الموعد المحدد على أنها معاملة مستحقة بتاريخ يوم العمل التالي.

٣-٦ في حالة فقدان أو إتلاف حامل بطاقة الخصم المباشر لطاقته أو إذا طلب تجديد أو استبدال بطاقته أو الحصول على بطاقة إضافية، يجوز للبنك، حسب تقديره، إصدار بطاقة أو بطاقات خصم مباشر كما وقد يطلب حامل بطاقة الخصم المباشر.

٣-٧ يتعهد حامل بطاقة الخصم المباشر بالتصرف بحسن نية في جميع الأوقات في ما يتعلق بكافة التعاملات مع بطاقة الخصم المباشر والبنك.

٣-٨ يحق للبنك، في أي وقت، ودون إشعار، ودون إيداء أي سبب، ودون تحمل أي مسؤولية تجاه حامل بطاقة الخصم المباشر، سحب وتقييد حق حامل بطاقة الخصم المباشر في استخدام بطاقة الخصم المباشر أو رفض التصريح بأي معاملة بطاقة خصم مباشر.

٣-٩ يجوز استخدام بطاقة الخصم المباشر محلياً و/أو دولياً لدى تجار محددين وفي أجهزة محددة، ويجوز أيضاً استخدام بطاقة الخصم المباشر لتنفيذ سحبيات نقدية أو الاستعلام عن الرصيد أو إيداع النقد/الشيكات أو تحويل الأموال أو أي خدمات أخرى يتيحها البنك من وقت إلى آخر.

٣-١٠ تشكل جميع السحوبات والمعاملات الأخرى المنفذة باستخدام بطاقة الخصم المباشر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة أو بأي عملة أجنبية دفعة في فرع البنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وتحويل إلى الدولة التي تم تنفيذ عملية السحب أو المعاملة فيها (بسرعة صرف العملة الأجنبية السائد لدى البنك).

٣-١١ يكون عدد ومبلغ وعملة السحوبات محدوداً بأي حدود وخاضعاً لأي قيود خاصة بالجهاز حسبها يكون مطلوباً طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة أو بموجب الأحكام والشروط هذه.

٣-١٢ لا يكون بأي حال من الأحوال من شأن استخدام بطاقة الخصم المباشر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، (١) التسبب في معاملة أو اعتبار الحساب بمثابة حساب موجود في أي دولة أخرى يكون للبنك وجود فيها، أو (٢) التسبب في نشوء أي مسؤولية أو إلتزام على أي فرع آخر أو شركة فرعية تابعة أو شركة أم أو شركة مرتبطة بالبنك تقع في تلك الدولة الأخرى.

٣-١٣ يوافق حامل بطاقة الخصم المباشر على أن حقه في استخدام بطاقة الخصم المباشر يخضع إلى قوانين وقواعد وأنظمة (بها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي ضوابط أو أنظمة أو لوائح أو حدود لعمليات صرف العملات الأجنبية) مطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة والدولة التي تم استخدام بطاقة الخصم المباشر فيها والبنك أو المؤسسة المالية المالكة للجهاز.

٣-١٤ في حالة استخدام بطاقة الخصم المباشر في أي جهاز صراف آلي خاص بالبنك أو أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى يكون للبنك إتفاقية معها لاستخدام أجهزة الصراف الآلي الخاصة بذلك البنك أو تلك المؤسسة، يكون مبلغ كل سحب خاضعاً أيضاً إلى حد السحب اليومي المطبق في ما يتعلق بجهاز الصراف الآلي المستخدم.

٣-١٥ يقوم حامل بطاقة الخصم المباشر باختيار رقم تعريف شخصي ليتم استخدامه مع بطاقة الخصم المباشر عند تنفيذ أي عملية سحب نقدي أو أي معاملة بطاقة خصم مباشر أخرى، إن انطبقت.

٣-١٦ لا يجوز لحامل بطاقة الخصم المباشر، بأي حال من الأحوال، الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي إلى أي شخص آخر.

٣-١٧ يعتبر استخدام بطاقة الخصم المباشر بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر بمثابة موافقة من جانب حامل بطاقة الخصم المباشر على دفع الرسوم المترتبة على كل سحب نقدي (إن انطبقت) كما وهي محددة من قبل البنك من وقت إلى آخر.

٣-١٨ لا يجوز استخدام بطاقة الخصم المباشر لشراء بضائع وخدمات عبر الإنترنت أو عبر الهاتف أو بالبريد أو بأي وسيلة أخرى لا يتم استخدام بطاقة الخصم المباشر من خلالها فعلياً بوجود حامل بطاقة الخصم المباشر في وقت تنفيذ المعاملة.

٣-١٩ تخضع كل معاملة بطاقة خصم مباشر يتم محاولة القيام بها أو القيام بها فعلياً باستخدام بطاقة الخصم المباشر إلى تصريح مسبق من البنك، ويحتفظ البنك بحق التصريح أو رفض التصريح بأي معاملة بطاقة خصم مباشر ويأخذ بعين الاعتبار كافة الدفعات السابقة التي تم التصريح بها أو تنفيذها أو الاتفاق على تنفيذها من الحساب سواء كان أم لم يكن قد تم خصم تلك الدفعات فعلياً من الحساب.

٣-٢٠ يجوز للبنك أيضاً رفض أي معاملة بطاقة خصم مباشر إذا ارتأى أن هناك أي إساءة استخدام لبطاقة الخصم المباشر أو الحساب أو إذا ارتاب البنك في وجود أي استخدام لبطاقة الخصم المباشر ينطوي على أي غش أو تدليس، وكجزء من تصريحه بالمعاملة وإجراءاته الخاصة بمنع الغش والاحتيال، يجوز للبنك إحالة أي طلب تفويض إلى التاجر لطلب المزيد من التفاصيل والبيانات الخاصة ببطاقة الخصم المباشر أو للحصول على المزيد من التحقق من هوية حامل بطاقة الخصم المباشر.

٣-٢١ يجوز للبنك في أي وقت، حسب تقديره، ودون إشعار مسبق، ودون إيداء أي أسباب، ودون تحمل أي مسؤولية تجاه حامل بطاقة الخصم المباشر، رفض التصريح بأي معاملات بطاقة الخصم المباشر أو سحب أو تقييد أو تعليق حق حامل بطاقة الخصم المباشر في استخدام البطاقة أو فرض حدود على كافة أو بعض فئات المعاملات المنفذة باستخدام بطاقة الخصم المباشر بالرغم، ضمن أشياء أخرى، من وجود مبالغ كافية متاحة في حساب حامل بطاقة الخصم المباشر أو وجود تسهيلات آتتمانية متاحة في الحساب.

٣-٢٢ يكون حامل بطاقة الخصم المباشر مسؤولاً عن كافة المعاملات المسجلة في حسابه بصرف النظر عما إذا (١) كان قد تم تنفيذ المعاملات بعلم حامل بطاقة الخصم المباشر أو بتصريح صريح أو ضمني منه، أو (٢) كان من الممكن أن تكون المعاملات ناشئة عن تصرف ينطوي على غش أو إحتيال، ويصرح حامل بطاقة الخصم المباشر بموجب هذه الأحكام والشروط للبنك بخصم من الحساب مبلغ أي سحب نقدي أو تحويل أو معاملة طبقاً لسجلات البنك الخاصة بالمعاملات.

٣-٢٣ يصرح حامل بطاقة الخصم المباشر للبنك بخصم من الحساب مبلغ أي سحب نقدي أو أي معاملة أخرى منفذة باستخدام بطاقة الخصم المباشر.

٣-٢٤ تكون كافة المعاملات والإلتزامات الناشئة عن استخدام بطاقة الخصم المباشر في ما يتعلق بأي حساب مشترك ملزمة لكافة أصحاب الحساب بصفة مشتركة ويكون كافة هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتكامل والتضامن عن تلك المعاملات. ولتفادي البس، تكون كافة الأحكام والشروط هذه وكافة المعاملات المنفذة بموجبها ملزمة لكافة أصحاب الحساب وكافة الأشخاص المخولين باستخدام بطاقة الخصم المباشر (بمن فيهم حملة بطاقات الخصم المباشر الإضافية). ويجب على أصحاب الحساب بصفة مشتركة تعويض البنك (بالتكامل والتضامن) عن أي خسائر وأضرار والإلتزامات وتكاليف ومصاريف، يتم تكديدها بواسطة البنك أو يعاني منها البنك بسبب أي مخالفة لهذه الأحكام والشروط من قبل أي شخص مفوض باستخدام بطاقة الخصم المباشر (بمن فيهم حملة بطاقات الخصم المباشر الإضافية). وبخلاف الأشخاص المفوضين باستخدام بطاقة الخصم المباشر (بمن فيهم حملة بطاقات الخصم المباشر الإضافية) في ما يتعلق بالحساب المعني، لا يجوز لحامل بطاقة الخصم المباشر السماح لأي شخص آخر باستخدام بطاقة الخصم المباشر.

٣-٢٥ لا يتحمل البنك، بخصوص البضائع أو الخدمات التي يتم الحصول عليها باستخدام بطاقة الخصم المباشر، أي مسؤولية ولا يكون ملزماً بأي طريقة من الطرق تجاه حامل بطاقة الخصم المباشر أو أي طرف ثالث (١) بخصوص أي عيب أو نقص في تلك البضائع أو الخدمات، أو (٢) بخصوص أي مخالفة أو عدم أداء من قبل أي طرف ثالث، أو (٣) أي خسارة أو ضرر أو إصابة بها فيها تلك الناشئة عن أي عطل ميكانيكي أو عطل آخر في أي من تلك البضائع.

٣-٢٦ يحق للبنك، إعتبار ما يلي دليلاً كافياً على صحة أي معاملة منفذة بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر باستخدام بطاقة الخصم المباشر:

(أ) أي سجل معاملة أو قسيمة دفع أو قسيمة إسترداد نقدي أو أي سجل رسوم آخر يحمل أي معلومات مطبوعة أو أي إعادة إنتاج لأي معلومات مطبوعة على بطاقة خصم مباشر ومعياً حسب الأصول، أو

(ب) سجل البنك لأي معاملات منفذة باستخدام بطاقة خصم مباشر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي سجل محفوظ به في أي وسيط يتعلق بمعاملات منفذة عبر أوامر بريدية أو أوامر صادرة عبر الهاتف أو الإنترنت.

٣-٢٧ إذا ثبت في أي وقت لاحق أن أي معاملة محل نزاع بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر قد تم تنفيذها بواسطة حامل البطاقة، يحتفظ البنك بحق استرداد، اعتباراً من تاريخ تنفيذ المعاملة، مبلغ المعاملة بالإضافة إلى الرسوم أو الفوائد أو الأتعاب المطبقة بواسطة البنك وأي أتعاب ومصاريف إضافية متكبدة بواسطة البنك لتجري والتحقيق في تلك المعاملة.

٣-٢٨ لا يقوم البنك بإضافة أي مبلغ مسترد في الحساب إلا عند إستلام إشعار دائن بالمبلغ من الطرف الثالث (التاجر أو المؤسسة الأخرى).

٣-٢٩ في حالة نشوء أي نزاع بين حامل بطاقة الخصم المباشر وأي تاجر أو طرف ثالث يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية أو أي شخص آخر، لا تتأثر مسؤولية حامل بطاقة الخصم المباشر تجاه البنك بأي طريقة من الطرق بسبب ذلك النزاع أو بسبب أي مطالبة وتقابله أو حق مقاصة قد يكون لحامل بطاقة الخصم المباشر ضد ذلك التاجر أو البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص.

٤ - إيداع النقد / الشيكات والسندات الأخرى

٤-١ يجوز إيداع النقد و/أو الشيكات و/أو السندات الأخرى باستخدام بطاقة الخصم المباشر فقط في بعض أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الخدمة الذاتية المعينة والمحددة الواقعة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يتم إضافة أي مبالغ نقدية و/أو شيكات و/أو سندات أخرى إلى أي حساب إلا بعد التحقق بواسطة البنك. ويعتبر مبلغ الإيداع الذي تم التحقق منه بواسطة البنك هو المبلغ الصحيح للإيداع. ولا يمثل السجل الصادر بواسطة أي جهاز إلا ما يدعي حامل بطاقة الخصم المباشر أنه قام بإيداعه. ويتم إرسال الشيكات المودعة للتحويل ولا تتاح المبالغ إلا بعد تحصيل الشيكات طبقاً للأحكام والشروط الواردة في ما يلي وطبقاً لسياسات وإجراءات البنك الأخرى.

٤-٢ عند إختيار حامل بطاقة الخصم المباشر إستخدام تسهيلات تحويل الأموال أو دفع الفواتير عبر أجهزة الصراف الآلي أو أجهزة الخدمة الذاتية، يكون حامل بطاقة الخصم المباشر هو المسؤول وحده عن تحديد الحساب الصحيح الذي يتعين تحويل المبالغ المعنية إليه والمحول إليه/الأرقام المرجعية الصحيحة المتعلقة بذلك التحويل على النموذج المعد والمقدم إلى حامل بطاقة الخصم المباشر، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً أيضاً عن إبلاغ البنك بأي تغييرات قد تطرأ مستقبلاً على المحول إليه/الأرقام المرجعية.

٤-٣ عند إستخدام حامل بطاقة الخصم المباشر لجهاز صراف آلي أو أي جهاز خدمة ذاتية آخر لتحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر محدد مسبقاً لدى البنك، يتحمل حامل بطاقة الخصم المباشر وحده المسؤولية عن إختيار المفتاح الصحيح للإشارة إلى الحساب الذي يرغب في تحويل الأموال إليه. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها حامل بطاقة الخصم المباشر أثناء الضغط على المفاتيح.

٤-٤ لا يكون البنك طرفاً في الإستفسارات أو النزاعات الناشئة بخصوص زيادة أو عدم كفاية أو تأخير أو عدم صحة أي دفعات في الحساب أو أي نزاعات، من أي طبيعة مهما كانت، قد تنشأ بين حامل بطاقة الخصم المباشر والشخص المحدد لإستلام الدفعة. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار قد تنشأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن إستخدام تسهيلات تحويل الأموال.

٥ - الأتعاب والرسوم

٥-١ تخضع إستخدام بطاقة الخصم المباشر إلى جدول الأتعاب والرسوم الخاص بالبنك المعين من وقت إلى آخر ويمكن الإطلاع على تفاصيل هذه الأتعاب والرسوم على الموقع الإلكتروني www.adcbislamic.com ويمكن الحصول على جدول الأتعاب والرسوم عند الطلب، علماً بأن جدول الأتعاب والرسوم معروض في كل فرع من فروع البنك ويمكن أيضاً الحصول على نسخ منه عن طريق الإتصال بمرکز الإتصال الخاص بالبنك.

٥-٢ يحق للبنك، حسب تقديره المطلق، تغيير معدل أو طريقة إحتساب الأتعاب ورسوم المناولة والرسوم الإضافية أو رسوم أو أتعاب الخدمات.

٥-٣ تكون كافة الرسوم المفروضة على حامل بطاقة الخصم المباشر بعهدة الحساب.

٥-٤ يجب على حامل بطاقة الخصم المباشر دفع إلى البنك رسم المناولة المحدد من قبل البنك فوراً عند تقديم حامل بطاقة الخصم المباشر إلى البنك طلب بإصدار بطاقة خصم مباشر بديلة. وتكون الرسوم الإضافية المحددة من قبل البنك مستحقة الدفع بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر إلى البنك فوراً عند تقديم حامل بطاقة الخصم المباشر إلى البنك طلب لهوائته بنسخ من قسائم المبيعات/ قسائم السحب النقدي وأي خدمات أخرى قد يقدمها البنك من وقت إلى آخر.

٥-٥ يتم تحويل أي معاملة بطاقة خصم مباشر منفذة بأي عملة بخلاف درهم الإمارات إلى عملة درهم الإمارات بسعر الصرف السائد لدى البنك لتلك العملة الأجنبية. ويجوز للبنك، حسب تقديره، إحتساب رسوم إدارية ورسوم أخرى بالمعدل السائد على كافة المعاملات المنفذة بعولت أجنبية. ويجب على حامل بطاقة الخصم المباشر رد إلى البنك كافة التكاليف والمصاريف المتكبدة بواسطة البنك نتيجة تلك المعاملات.

٥-٦ يتم فرض رسوم إدارية على كافة معاملات بطاقات الخصم المباشر المنفذة بواسطة بطاقة خصم مباشر في أجهزة الصراف الآلي غير المملوكة للبنك سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لتعرفة البنك لتلك المعاملات.

٦ - بطاقة الخصم المباشر الإضافية

٦-١ يجوز للبنك، حسب تقديره المطلق، إصدار بطاقة خصم مباشر إضافية إلى أي شخص يحدده حامل بطاقة الخصم المباشر ويوافق عليه البنك.

٦-٢ تطبق هذه الأحكام والشروط أيضاً على حامل بطاقة الخصم المباشر الإضافية. ويكون كل حامل بطاقة خصم مباشر إضافي مسؤولاً بالتكامل والالتزام مع حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسي عن كافة التكاليف وجميع الضائع والخدمات والسحوبات النقدية والمعاملات المصرفية الأخرى المنفذة من خلال إستخدام بطاقة الخصم المباشر بما في ذلك بطاقة الخصم المباشر الإضافية.

٦-٣ لا تسمح بطاقة الخصم المباشر الرئيسية وبطاقة الخصم المباشر الإضافية بتخطي مجموع الرسوم المتكبدة من خلال كل من تلك البطاقات للحد العام للإئناق المحدد للحساب.

٦-٤ تعتهد صلاحية وسريان بطاقة الخصم المباشر الإضافية على صلاحية وسريان بطاقة الخصم المباشر الصادرة إلى حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسي. ولا يكون من شأن إلغاء بطاقة الخصم المباشر الإضافية أو إنهاء اتفاقية حامل بطاقة الخصم المباشر الإضافية مع البنك، لأي سبب كان، إلغاء بطاقة الخصم المباشر الصادرة إلى حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسي أو إنهاء اتفاقية حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسي مع البنك.

٦-٥ لا تتأثر تعهدات وإلتزامات ومسؤوليات حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسي وحامل بطاقة الخصم المباشر الإضافي تجاه البنك ولا تتأثر حقوق البنك المنصوص عليها في هذه الأحكام والشروط بأي طريقة من الطرق، بأي نزاع قد ينشأ بين حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسي وحامل بطاقة الخصم المباشر الإضافي.

٦-٦ يجب على حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسية تعويض البنك عن أي خسائر وأضرار وإلتزامات وتكاليف ومصاريف، قانونية كانت أم خلافة، يتكبدها البنك بسبب أي فقدان لحامل بطاقة الخصم المباشر الإضافية لأهليته القانونية أو إعطائه بأي عجز أو بسبب أي مخالفة لهذه الأحكام والشروط من جانب حامل بطاقة الخصم المباشر الإضافية.

٧ - فقدان البطاقة و/أو رقم التعريف الشخصي

٧-١ في حالة فقدان أو سرقة بطاقة الخصم المباشر أو إذا تم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي إلى أي طرف آخر، يجب على حامل بطاقة الخصم المباشر إبلاغ البنك فوراً بتلك الخسارة أو السرقة أو الإفصاح مع ذكر كافة تفاصيل أي من تلك الوقائع، وفي حالة الضرورة، إبلاغ الشرطة في البلد الذي وقعت فيه الخسارة أو السرقة أو الإفصاح. وحتى إبلاغ البنك بالخسارة أو السرقة أو الإفصاح، يكون حامل بطاقة الخصم المباشر مسؤولاً عن كافة المعاملات المزعوم تنفيذها باستخدام بطاقة الخصم المباشر.

٢٠٧ يجوز للبنك، حسب تقديره المطلق، إصدار بطاقة بديلة لأي بطاقة خصم مباشر يتم فقدها أو سرقتها أو إصدار رقم تعريف شخصي جديد طبقاً لتلك الأحكام والشروط أو طبقاً لتلك الأحكام والشروط الأخرى التي يراها البنك مناسبة.

٣٠٧ في حالة إسرداد حامل بطاقة الخصم المباشر لبطاقة الخصم المباشر المفقودة أو المسروقة، يجب عليه إعادة تلك البطاقة المستعادة فوراً بعد تهريبها إلى نصفين إلى البنك دون إستخدامها. ويجب على حامل بطاقة الخصم المباشر عدم إستخدام رقم التعريف الشخصي بعد الإفصاح عنه إلى أي طرف.

٨ - الإنهاء

١-٨ يجوز للبنك، حسب تقديره، إنهاء صلاحية بطاقة الخصم المباشر بموجب توجيه إشعار خطي مسبق إلى حامل بطاقة الخصم المباشر، وعند ذلك الإنهاء، يجب على حامل بطاقة الخصم المباشر التوقف فوراً عن إستخدام بطاقة/بطاقات الخصم المباشر المعنية بأي طريقة كانت، وإعادة بطاقة/بطاقات الخصم المباشر إلى البنك بعد تهريبها إلى نصفين. وتصبح عندئذ كافة الأتعاب والرسوم المنطقية مستحقة وقابلة للدفع فوراً إلى البنك، وتستمر كافة التعهدات والواجبات والالتزامات الخاصة بحامل بطاقة الخصم المباشر المذكورة في هذه الأحكام والشروط في السريان والإنطاق بالرغم من إنهاء صلاحية بطاقة الخصم المباشر.

٢-٨ يتم تعليق أو إنهاء إستخدام بطاقة الخصم المباشر فوراً عند تعليق أو إنهاء الحساب أو التسجيلات الإئتمانية المتأداة إلى حامل بطاقة الخصم المباشر على بطاقة الخصم المباشر.

٣-٨ يجوز لحامل بطاقة الخصم المباشر، في أي وقت، إبلاغ البنك بنيه إقفال الحساب وإنهاء إستخدام كافة بطاقات الخصم المباشر بموجب توجيه إشعار خطي بذلك إلى البنك، وإعادة جميع بطاقات الخصم المباشر بعد تهريبها إلى نصفين إلى البنك، ولا يتم إقفال الحساب إلا بعد إستلام البنك لكافة بطاقات الخصم المباشر ممزقة إلى نصفين وتسدديد جميع الرسوم والالتزامات المترتبة في الحساب بالكامل.

٩- الإخلاء من المسؤولية

١-٩ يوافق حامل بطاقة الخصم المباشر على ويتعهد بتعويض وحماية البنك عن ومن أي خسائر وأضرار والالتزامات ومسؤوليات ومصاريف، قانونية كانت أم خلافه، قد يتكبدها البنك بموجب هذه الأحكام والشروط بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (أ) أي مخالفة لهذه الأحكام والشروط من جانب حامل بطاقة الخصم المباشر، أو (ب) إنفاذ حقوق البنك المنصوص عليها في هذه الوثيقة، ويجوز خصم كافة التكاليف والمصاريف بما فيها أتعاب المحاماة المتكبدة بواسطة البنك لإنفاذ والسعي لإنفاذ هذه الأحكام والشروط أو خلافه من أي حساب/حسابات خاصة بحامل بطاقة الخصم المباشر لدى البنك، ويجب دفعها بواسطة حامل بطاقة الخصم المباشر.

٢-٩ لا يكون البنك مسؤولاً عن أي إلتزام أو خسارة أو أضرار مهما كانت يعاني منها أو تلحق بحامل بطاقة الخصم المباشر نتيجة (أ) رفض البنك أو التاجر أو أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أو أي جهاز صراف آلي أو أي طرف آخر السماح بتنفيذ أي معاملة بطاقة خصم مباشر أو رفض قبول بطاقة الخصم المباشر أو رقم بطاقة الخصم المباشر أو رقم التعريف الشخصي أو رفض منح أو توفير سحبوبات نقدية، أو (ب) أي عيب أو نقص في البضائع أو الخدمات المقدمة إلى حامل بطاقة الخصم المباشر بواسطة أي تاجر أو، حينها ينطبق، عن أي مخالفة أو عدم أداء بواسطة أي تاجر لأي معاملة بطاقة خصم مباشر، أو (ج) تعطل أي جهاز أو توقف أنقطاع أنظمة الإتصالات أو شبكات الدفع الخاصة بالبنك أو أي شبكات دفع محلية/دولية، أو (د) إنفاذ حقوق البنك بالطريقة المنصوص عليها في الأحكام والشروط هذه، أو (هـ) أي ضرر قد يلحق بالسמعة الإئتمانية لحامل بطاقة الخصم المباشر أو سمعته الشخصية بخصوص أو في ما يتعلق باستعادة حيازة بطاقة الخصم المباشر، أو (و) أي إفاضة خاطئة أو إساءة تقديم أو خطأ أو إغفال في أي بيانات مفتح عنها بواسطة البنك، أو (ز) أي معاملات قد يتم تنفيذها نتيجة لأي تصرف احتيالي (ها) لم يكن ذلك التصرف الاحتيالي مرتكباً بواسطة أحد موظفي البنك، و/أو (ح) أي نزاع قد ينشأ بين حامل البطاقة وأي تاجر أو بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو أي شخص آخر.

١٠- الإشعارات

بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى خاصة بالإشعارات واردة في أي مكان آخر في هذه الوثيقة:

١٠-١ في حالة مغادرة حامل بطاقة الخصم المباشر دولة الإمارات العربية المتحدة للإقامة في أي مكان آخر، يجب إعادة بطاقة الخصم المباشر بما في ذلك بطاقة/بطاقات الخصم المباشر الإضافية إلى البنك

قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من مغادرة حامل بطاقة الخصم المباشر لدولة الإمارات العربية المتحدة، ويعتبر إستخدام بطاقة الخصم المباشر بما في ذلك بطاقة/بطاقات الخصم المباشر الإضافية قد انهي، وعند ذلك الإنهاء، لا يكون الرسم السنوي قابلاً للإسرداد.

٢-١٠ تعتبر كافة المراسلات المنفذة بموجب الأحكام والشروط هذه والمرسلة إلى حامل بطاقة الخصم المباشر الرئيسية أو حامل بطاقة الخصم المباشر الإضافية مراسلات مرسلة إلى كليهما.

١١- المتطلبات المستددة

١١-١ يتعهد حامل بطاقة الخصم المباشر بموافاة البنك بأسرع وقت ممكن عند الطلب بكافة المستندات، بما فيها مستندات التأسيس ورخص الأعمال والتطبيقات التي قد يطلبها البنك في ما يتعلق بإصدار بطاقة الخصم المباشر.

١٢- القانون المطبق وتسوية النزاعات

١٢-١ يخضع إصدار وإستخدام بطاقة الخصم المباشر والأحكام والشروط هذه إلى قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٢-٢ يتم إحالة أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين البنك وحامل بطاقة الخصم المباشر بخصوص بطاقة الخصم المباشر والحساب وأي مبالغ مترتبة في الحساب أو الأحكام والشروط هذه للتسوية بواسطة المحاكم المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

القسم (ج)

خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك من بنك أبوظبي التجاري

تخضع خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك من بنك أبوظبي التجاري للأحكام والشروط التالية الواردة في القسم (ج) ("الأحكام والشروط"). تستمر الأحكام والشروط الأخرى التي تحكم الحساب/الحسابات لدى البنك في الإبطاق بإستثناء في حالة وجود أي تعارض بين تلك الأحكام والشروط الأخرى والأحكام والشروط هذه. وفي هذه الحالة، تخضع الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك إلى الأحكام والشروط هذه. بمجرد التسجيل في خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك وإستخدام تلك الخدمات، يقر ويقبل صاحب الحساب بهذه الأحكام والشروط وأي أحكام وشروط تكميلية قد تكون مطبقة لدى البنك من وقت إلى آخر والأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات لدى بنك أبوظبي التجاري.

1 - التعاريف

التعابير الواردة بخط أسود داكن المستخدمة في هذا القسم وغير المعرفة في القسم (ج) هذا، يكون لها المعاني المحددة لها في الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحساب.

أيضا ظهرت في هذه الأحكام والشروط، يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المحددة مقابل كل منها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك:

"الإشعارات": يعني هذا التعبير، الرسائل المرتبطة بحسابات العميل المسبقة التحديد والمسبقة الربط إستجابة للتبيلات المرسله بواسطة رسائل نصية قصيرة.

"الفرع" يعني هذا التعبير، فرع بنك أبوظبي التجاري المحتفظ لديه بحساب خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك.

"مزود الخدمة" يعني هذا التعبير، مزود خدمة الهاتف المتحرك المتعاقد معه البنك لتوفير خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك.

"الطلبات" يعني هذا التعبير، أي طلب من جانب صاحب الحساب للحصول على معلومات تتعلق بأي معاملات في حساب خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك أو بخصوص تنفيذ تلك المعاملات ورد بنك أبوظبي التجاري عليها.

"الرسائل النصية القصيرة" يعني هذا التعبير، خدمة الرسائل النصية القصيرة المرسله عبر الهاتف المتحرك أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإتصالات.

"حساب المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك" يعني هذا التعبير، أي حساب يتم إستخدام خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك بخصوصه.

"خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك" يعني هذا التعبير، خدمات الإشعارات وخدمات الطلبات وأي خدمات إضافية أخرى قد يقدمها البنك إلى صاحب الحساب من وقت إلى آخر بإستخدام الرسائل النصية القصيرة.

"التبيلات" يعني هذا التعبير، التبيلات المعدة حسب طلب صاحب الحساب التي يقوم صاحب الحساب بتحديثها أو إبلاغ البنك بها بخصوص وقائع أو معاملات معينة تتعلق بحساب المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك بغرض تمكين البنك من إرسال الإشعارات ذات الصلة إلى صاحب الحساب ورسائل الإشعارات العامة (مثل النهائي بالميلد أو إشعارات طرح الخدمات الجديدة) يتم إرسالها بواسطة البنك من وقت إلى آخر.

٢ - أمور عامة

٢-٢-١ يدرك صاحب الحساب أن خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك تتكون من خدمات الإشعارات وخدمات الطلبات.

٢-٢-٢ يقوم البنك بموجب خدمات الإشعارات بإرسال إلى صاحب الحساب رسائل إشعارات خاصة في ما يتعلق بالوقائع/المعاملات المرتبطة بحساب/حسابات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك الخاصة بصاحب الحساب لدى البنك، ويدرك صاحب الحساب أنه يجوز للبنك، من وقت إلى آخر، إرسال إلى صاحب الحساب إشعارات إضافية تتعلق بحساب/حسابات صاحب الحساب أو منتجات البنك.

ويوافق صاحب الحساب على إستلام تلك الإشعارات، ويجوز لصاحب الحساب أن يطلب من البنك عدم إرسال إشعارات غير مرتبطة بحساب/ حسابات صاحب الحساب.

٢-٢-٣ يمكن لصاحب الحساب، بموجب خدمات الطلبات، إرسال طلب من خلال رسالة نصية قصيرة إلى رقم الهاتف الذي يوافي البنك صاحب الحساب به لطلب معلومات تتعلق بحساب/ حسابات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك الخاصة بصاحب الحساب أو تنفيذ معاملات تتعلق بدفع فواتير المرافق أو إجراء تحويلات مالية داخلية وخارجية من أو إلى أي حساب، ودفع فواتير بطاقات الائتمان وتفعيل البطاقات وطلب دفاتر الشيكات وإضافة رصيد في و/أو تجديد حساب "واصل" وبرامج مماثلة أخرى، وتلك المعاملات الأخرى التي يجوز للبنك إستخدامها من وقت إلى آخر، وعند تنفيذ المعاملة، يقوم البنك بإرسال رسالة نصية قصيرة إلى صاحب الحساب لتأكيد التنفيذ.

٢-٢-٤ للاستفادة من خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، يجب على صاحب الحساب التسجيل في خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك لدى أي فرع من فروع البنك أو من خلال خدمة ADCB@active للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت أو من خلال مركز الخدمات المصرفية الهاتفية لدى بنك أبوظبي التجاري، أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة إلى رقم الهاتف الذي يوافي البنك صاحب الحساب به، ويدرك صاحب الحساب أن ذلك التسجيل في خدمة المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك يعتبر موافقة من جانب صاحب الحساب على هذه الأحكام والشروط، ويحفظ البنك بحق قبول أو رفض تسجيل طلب صاحب الحساب دون إبداء أي أسباب.

٢-٢-٥ لا يتحمل بنك أبوظبي التجاري، أي مسؤولية عن إخفاق صاحب الحساب في إستلام أي إشعار أو عن الإخفاق في تنفيذ أي طلب في حالة إخفاق صاحب الحساب في تزويد البنك بمعلومات محدثة، ويوافق صاحب الحساب على تقديم أي معلومات إضافية يطلبها البنك من وقت إلى آخر، لأغراض إتاحة خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك لصاحب الحساب.

٣ - التوافرية

٣-١ تكون خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك متاحة لصاحب الحساب بناء على طلب صاحب الحساب.

٣-٢ يتم إرسال الإشعارات والطلبات إلى صاحب الحساب فقط إذا كان صاحب الحساب داخل منطقة التغطية الخاصة بمزود الخدمة أو داخل مناطق تشكل جزءاً من شبكة التحوال الخاصة بمزود الخدمة.

٣-٣ يجوز للبنك، إن كان ذلك محدداً، تمديد خدمات المعاملات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة لتشمل مزودي خدمات آخرين كما وقد يعلن البنك عن ذلك من وقت إلى آخر.

٤ - الإجراءات

٤-١ لإستلام الإشعارات، يحتاج صاحب الحساب إلى موافاة البنك بمجموعة من التبيلات إما: (أ) على الموقع الإلكتروني لبنك أبوظبي التجاري من خلال خدمة ADCB@active للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، أو (ب) من خلال مركز الخدمات المصرفية عبر الهاتف الخاص بالبنك، أو (ج) عن طريق تعليمات خطية.

٤-٢ يكون صاحب الحساب مسؤولاً عن التعرف بنفسه على الإجراءات الخاصة بإستخدام الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، ولا يتحمل بنك أبوظبي التجاري أي مسؤولية عن أي خطأ من جانب صاحب الحساب في تحديد التبيلات.

٤-٣ لتحديد التبيلات عبر الموقع الإلكتروني للبنك، يجوز مطالبة صاحب الحساب بإستخدام خدمة ADCB@active للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام والشروط الخاصة بتلك الخدمة. ولتحديد التبيلات من خلال مركز خدمة المعاملات المصرفية عبر الهاتف الخاص بالبنك، يكون صاحب الحساب مطالباً بإستخدام رقم تعريفه الشخصي (كما هو معرف في القسم (هـ))، وفي هذه الحالة تطبق أحكام وشروط الخدمات المصرفية الهاتفية الخاصة بالبنك على ذلك الإستخدام، ويجب قراءة الأحكام والشروط المتعلقة بخدمة ADCB@active للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت وخدمة المعاملات المصرفية الهاتفية لدى بنك أبوظبي التجاري بصفة مشتركة مع بالإضافة إلى هذه الأحكام والشروط، ولتحديد التبيلات من خلال تعليمات خطية، يجب على صاحب الحساب تبينة إستواره الطلب المخصصة لذلك، وتوقيع هذه الاستمارة وتسليمها بالفاكس/شركة تسليم البريد إلى بنك أبوظبي التجاري بغرض تمكين البنك من تحديد الإشعارات التي يعين توجيهها إلى صاحب الحساب بعد التحقق من ذلك الطلب.

٤-٤ يقر صاحب الحساب بأنه يجوز للبنك في أي مرحلة لاحقة إرسال إشعارات وطلبات عبر وسائل إتصالات إضافية. وهدئياً، يتم إرسال الإشعارات والطلبات عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسائل نصية قصيرة إلى رقم الهاتف المشترك الخاص بصاحب الحساب. ويجوز للبنك، من وقت إلى آخر، تغيير خصائص أي تنبيه أو إشعار أو طلب. ويكون صاحب الحساب مسؤولاً عن تحديث معلوماته في ما يتعلق بتوافرية التنبيهات أو الإشعارات أو الطلبات التي يتم إبلاغها بها بواسطة البنك من خلال موقعه الإلكتروني. ويجوز لصاحب الحساب، من وقت إلى آخر، تغيير التنبيهات أو الإضافة إلى التنبيهات التي قام باختيارها دون الحاجة إلى تسجيل جديد.

٤-٥ يقبل صاحب الحساب بأن جميع المعلومات/التعليقات/التنبيهات/الطلبات سوف يتم إرسالها و/أو تخزينها في مواقع مختلفة ويتم الوصول إليها بواسطة موظفي البنك (وشركائه المرتبطة) داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

٥ - الحسابات المشتركة

٥-٥ بالنسبة للحسابات المشتركة، تكون خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك متاحة فقط للمفوض بالتوقيع الرئيسي أو الظاهر أسمه أولاً في سجلات البنك.

٦ - تحديد التنبيهات وإستلام الإشعارات وإرسال الطلبات وإستلام المعلومات

٦-١ لا يقر البنك بإستلام أي تنبيهات مرسله بواسطة صاحب الحساب كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية بخصوص التحقق من صحة أي تنبيهات و/أو طلبات أو رقم الهاتف المتحرك الخاص بصاحب الحساب. ويبدل بنك أبوظبي التجاري جهده لتنفيذ التنبيهات و/أو الطلبات على أساس بذل أفضل المجهودات وبأسرع وقت ممكن بصورة عملية.

٦-٢ يجوز لبنك أبوظبي التجاري، حسب تقديره، عدم تنفيذ أي تنبيهات و/أو طلبات إذا كان لدى البنك سبب يدعو للاعتقاد، حسب تقديره المطلق، أن التنبيهات و/أو الطلبات غير حقيقية أو غير مناسبة بأي طريقة أخرى، أو غير واضحة أو مثيرة للشك أو لا يمكن تنفيذها. وفي هذه الحالة، لا يكون للبنك ملزماً بإبلاغ صاحب الحساب بقراره.

٦-٣ يكون صاحب الحساب مسؤولاً عن إبلاغ البنك بأي تغييرات في رقم هاتفه أو عنوان بريدته الإلكتروني وبيانات حساب المعاملات المصرفية العائقية الخاص بصاحب الحساب ولا يكون البنك مسؤولاً عن إستلام أو إخطاق صاحب الحساب في إستلام أي إشعارات أو طلبات على رقم الهاتف المتحرك الخاص بصاحب الحساب أو عنوان بريدته الإلكتروني المسجل لدى البنك.

٤-٦ يقر صاحب الحساب بأنه يتعين عليه ترك هاتفه المتحرك في وضعية "التشغيل" حتى يمكن له إستلام الإشعارات والطلبات، وفي حالة ترك صاحب الحساب لهاتفه المتحرك في وضعية "الإغلاق" لمدة نهائي وأربعين (٤٨) ساعة متصلة من وقت تسليم أي رسالة بإشعار أو طلب بواسطة البنك، قد لا يتم إستلام تلك الرسالة المعينة بواسطة صاحب الحساب.

٥-٦ يقوم البنك بتنفيذ إجراءات التنبيهات والطلبات عند إستلام البنك لها. ويقر صاحب الحساب بأنه سيكون هناك فترة زمنية معينة بين تنفيذ بنك أبوظبي التجاري لإجراءات التنبيهات والطلبات وإرسال الإشعارات والمعلومات المطلوبة وتأكيد تنفيذ الطلب.

٦-٦ يقر صاحب الحساب بأن خدمات المعاملات المصرفية العائقية تعتمد على البنية التحتية وإمكانيات التوصيل والخدمات المقدمة من قبل مزود الخدمة ومزودي الخدمات الآخرين المعيّنين من قبل البنك وصاحب الحساب. ويقبل صاحب الحساب أن دقة وجوهزية الإشعارات والمعلومات وإستلامها في مواعيدها وإستلام تأكيد تنفيذ الطلبات المرسله بواسطة البنك يعتمد على عوامل تؤثر على مزود الخدمة ومزودي الخدمات الآخرين. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن عدم تسليم أو تأخير تسليم الإشعارات و/أو المعلومات و/أو تأكيد تنفيذ الطلبات أو عن أي أخطاء أو خسائر أو إقطاع في إرسال الإشعارات و/أو المعلومات و/أو تأكيد تنفيذ الطلبات إلى صاحب الحساب. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن عدم إستلام الإشعارات و/أو المعلومات و/أو الإخطاق في تنفيذ الطلبات بسبب عيوب فنية يعاني منها الهاتف الخاص بصاحب الحساب أو أي أضرار أو خسائر يتكبدها صاحب الحساب بسبب إستخدام خدمات المعاملات المصرفية العائقية (بما في ذلك الإعتماد على الإشعارات و/أو المعلومات و/أو تأكيد تنفيذ الطلبات) لأصحاب لا تعود بصفة مباشرة إلى البنك. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية بأي طريقة كانت تجاه صاحب الحساب في ما يتعلق بإستخدام خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك.

٦-٧ يقبل صاحب الحساب أن كل من الإشعارات و/أو المعلومات و/أو تأكيدات تنفيذ الطلبات قد تحتوي على معلومات تتعلق بصاحب الحساب. ويصرح صاحب الحساب للبنك بإرسال تلك المعلومات المتعلقة بالحساب. ويقر صاحب الحساب بأن تلك الإشعارات و/أو المعلومات و/أو تأكيدات تنفيذ الطلبات المرسله إليه تحتوي على معلومات سرية، وفي حالة إرسال تلك المعلومات السرية إلى أي شخص آخر دون أي خطأ من جانب البنك، لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن ذلك الإقطاع.

٧ - سحب أو إنهاء الخدمة

يجوز لبنك أبوظبي التجاري، حسب تقديره، ودون أي إشعار مسبق، إيقاف خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك بصفة مؤقتة أو إنهاء تلك الخدمات نهائياً.

٨ - الرسوم

يقدم بنك أبوظبي التجاري في الوقت الحالي خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك مجاناً. ويحتفظ البنك بحق فرض رسوم على صاحب الحساب مقابل إستخدام خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، وسوف يقوم البنك مستقبلاً بفرض تلك الرسوم مقابل إستخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك بواسطة صاحب الحساب. وسيقوم البنك بإبلاغ صاحب الحساب بتلك الرسوم كما وعندما تصبح منطبقة. ويكون صاحب الحساب مسؤولاً عن دفع قيمة وقت الإرسال أو أي رسوم أخرى، قد يتم فرضها بواسطة مزود الخدمة في ما يتعلق بإرسال الطلبات و/أو إستلام الإشعارات أو المعلومات أو تأكيد تنفيذ الطلبات طبقاً للأحكام والشروط الخاصة بوزود الخدمة.

٩ - إخلاء المسؤولية

٩-١ يتحمل صاحب الحساب وحده المسؤولية عن حماية رقم تعريفه الشخصي و/أو رقم هاتفه المتحرك و/أو عنوان بريدته الإلكتروني.

٩-٢ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن: (أ) أي إستخدام غير مصرح به لرقم تعريف صاحب الحساب أو رقم هاتفه المتحرك أو عنوان بريدته الإلكتروني لإجراء أي معاملات غير مشروعة أو إصدار أي تعليمات/تنبيهات/طلبات محررة أو تتطوي على أخطاء، و(ب) التصرف بحسن نية بناءً على أي تعليمات/تنبيهات/طلبات مستلمة بواسطة البنك، و(ج) أي أخطاء أو تقصير أو تأخير أو عدم قدرة من جانب البنك للتعرف بناءً على كافة أو أي من التعليمات/التنبيهات، و(د) أي فقدان لأي معلومات/تعليمات/إشعارات/طلبات أثناء الإرسال، و (هـ) أي وصول غير مصرح به من قبل أي شخص آخر إلى أي معلومات/تعليمات/تنبيهات/شعارات/طلبات أو أي مخالفة للسرية.

٩-٣ لا يكون البنك معنياً بأي نزاع قد ينشأ بين صاحب الحساب ومزود الخدمة أو أي طرف ثالث، ولا يقدم البنك أي تعهد أو ضمان بخصوص جودة الخدمة المقدمة من قبل مزود الخدمة أو أي طرف ثالث ولا يقدم أي ضمان بخصوص تسليم محتويات كل إشعار أو أي معلومات أخرى بدقة وفي الموعد المحدد لها.

١٠- المسؤولية والتعويض

لا يجوز لصاحب الحساب التدخل في خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك أو إساءة إستخدام تلك الخدمات بأي طريقة كانت. وفي حالة نشوء أي أضرار بسبب أي إستخدام غير صحيح أو غير مشروع لتلك الخدمات من قبل صاحب الحساب، يكون صاحب الحساب مسؤولاً عن أي أضرار قد تلحق بالبنك، وفي حالة إبلاغ صاحب الحساب للبنك برغبته في الإنسحاب من خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، يظل صاحب الحساب مسؤولاً عن كافة التنبيهات والإشعارات والطلبات والمعاملات المنفذة قبل إيقاف خدمات المعاملات المصرفية عبر الهاتف المتحرك بواسطة البنك.

القسم (د)

ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية الشخصية عبر الإنترنت

تخضع خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية الشخصية عبر الإنترنت من بنك أبوظبي التجاري للأحكام والشروط التالية الواردة في القسم (د) ("الأحكام والشروط"). تستمر الأحكام والشروط الأخرى التي تحكم الحساب/الحسابات لدى البنك في الإنطباق باستثناء في حالة وجود أي تعارض بين تلك الأحكام والشروط الأخرى والأحكام والشروط هذه. وفي هذه الحالة، تخضع خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت إلى الأحكام والشروط هذه. بمجرد التسجيل في خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت واستخدام تلك الخدمات، يقر ويقبل صاحب الحساب بهذه الأحكام والشروط وأي أحكام وشروط تكميلية قد تكون مطبقة لدى البنك من وقت إلى آخر والأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات لدى بنك أبوظبي التجاري.

١ - التعاريف

التعابير الواردة بخط أسود داكن المستخدمة في هذا القسم وغير المعرفة في القسم (د) هذا، يكون لها المعاني المحددة لها في الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحساب.

أيضا ظهرت في هذه الأحكام والشروط، يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المحددة مقابل كل منها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك:

"دريم إمارات" يعني هذا التعبير، عملة درهم الإمارات.

"يوم عمل مصرفي" يعني هذا التعبير، أي يوم تكون فيه البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة مفتوحة لممارسة أعمالها.

"التعليمات" يعني هذا التعبير، أي طلب أو تعليمات صادرة إلى البنك من خلال خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

"خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت" يعني هذا التعبير، خدمة المعاملات المصرفية عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، بما في ذلك المعاملات المصرفية الشخصية عبر الإنترنت التي يتيحها البنك من خلال موقعه الإلكتروني والتي يمكن الوصول إليها عبر شبكة الإنترنت للتمكين من إستلام وإرسال المعلومات والتعليمات إلكترونياً (بما في ذلك تلك المعلومات والتعليمات المتعلقة بأي حساب).

"كلمة المرور" يعني هذا التعبير، تعبير فريد يتكون من ثمانية أحرف وأرقام يستخدم للدخول إلى خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

"الإمارات العربية المتحدة" يعني هذا التعبير، دولة الإمارات العربية المتحدة.

"هوية المستخدم" يعني هذا التعبير، رقم الهوية المكون من ٦ - ٢٠ عدد المخصص لصاحب الحساب بواسطة بنك أبوظبي التجاري للدخول إلى خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٢ - قبول خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت:

باستخدام خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، يقر ويقبل صاحب الحساب بهذه الأحكام والشروط على أنها ملزمة. إذا كان صاحب الحساب استخدم في السابق خدمات المعاملات المصرفية عبر الإنترنت من بنك أبوظبي التجاري، فإن أول استخدام لخدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، يشكل تأكيداً لقبوله لهذه الأحكام والشروط.

٣ - استخدام خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت:

١-٣ بغرض استخدام خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، يجب على صاحب الحساب الاحتفاظ بحساب لدى البنك في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجب أن يتم تسجيله بواسطة البنك لإستخدام خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت. ويحتفظ البنك بحق رفض أي طلب لإستخدام خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، ويتم التسجيل بواسطة تقديم صاحب الحساب لإستمارة تسجيل عبر الإنترنت، وقبول البنك لذلك التسجيل بموجب تأكيد يظهر على شاشة الحاسب الآلي الخاص بك ينص على أنه قد تم تسجيل صاحب الحساب في الخدمة بنجاح.

٢-٣ يمكن إستخدام خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت للإطلاع على رصيد أي حساب أو تحويل الأموال من أو إلى أي حساب والإطلاع على كشف الحساب وإصدار أوامر دفع مستديمية في ما يتعلق بأي حساب ودفع فواتير المرافق والخدمات ودفع فواتير بطاقات الائتمان وطلب الحصول على دفاتر شيكات وتحديث البيانات الشخصية لصاحب الحساب وأي معاملات أخرى قد يستحدثها البنك من وقت إلى آخر.

٤ - التصريح بالتصرف بناءً على التعليمات

٤-٤ يوافق صاحب الحساب بصفة نهائية لا رجعة فيها ودون أي قيد أو شرط وعلى مسؤوليته الخاصة على قبول أي تعليمات صادرة في ما يتعلق بخدمته ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٤-٤ يوافق صاحب الحساب على أن أي تعليمات مستلمة من قبل البنك سوف تعتبر تعليمات مصرح بها وقد صدرت عن صاحب الحساب حتى وإن كانت تتعارض مع أي تعليمات أخرى صادرة في أي وقت في ما يتعلق بحساب/حسابات أو شؤون صاحب الحساب، كما يفوض صاحب الحساب البنك بحزم من حسابه/حساباته أي مبالغ مدفوعة بواسطة البنك أو تكاليف متكبدة بواسطة البنك بموجب أي تعليمات.

٤-٤ يوافق صاحب الحساب على أنه يمكن للبنك التصرف بناءً على أي تعليمات صادرة من صاحب الحساب أو يدعي أنها صادرة بواسطة صاحب الحساب دون الحصول على أي تأكيد خطي أو أي تأكيد آخر من جانب صاحب الحساب حتى وإن لم تكن تلك المعلومات صادرة أو مصرح بها من قبل صاحب الحساب.

٤-٤ يوافق صاحب الحساب على أنه سوف يتم السماح لأي شخص يستخدم هوية المستخدم وكلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب للدخول إلى خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت وإلى حساب/حسابات صاحب الحساب، ويكون البنك غير ملزم بالتأكد من هوية ذلك الشخص أو مصداقية أي تعليمات صادرة بواسطة أي من هؤلاء الأشخاص.

٤-٥ في حالة إستلام البنك لتعليمات بتسديد أكثر من دفعة واحدة من أي حساب في نفس اليوم، يقرر البنك ترتيب تلك الدفعات أو الأولوية التي يتم تسديدها.

٤-٦ يبذل البنك مجهودات معقولة لتعديل أو عدم تنفيذ أو تأخير تنفيذ أي تعليمات عند طلب صاحب الحساب من البنك القيام بذلك، ولكن لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي إخفاق في الإلتزام بذلك الطيب.

٤-٧ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي إخفاق أو تأخير أو تفسير آخر من جانب أي طرف ثالث يحتفظ صاحب الحساب بحسابات لديه.

٤-٨ يتحمل صاحب الحساب المسؤولية عن دقة التعليمات الصادرة بواسطة صاحب الحساب، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي آثار قد ترتب بسبب أي تعليمات خاطئة صادرة عن صاحب الحساب أو يزعم أنها صادرة عن صاحب الحساب.

٤-٩ يجوز للبنك تغيير هوية المستخدم أو كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب في أي وقت عن طريق إبلاغ صاحب الحساب بذلك خطياً، ويمكن لصاحب الحساب أيضاً تغيير كلمة المرور الخاصة به في أي وقت عن طريق الإتصال بفريق دعم المعاملات عبر الإنترنت لدى البنك.

٥ - تأخير أو رفض التصرف بناءً على تعليمات وعدم توافرية خدمة ADCBC@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٥-١ يجوز للبنك رفض التصرف بناءً على أي تعليمات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- إذا كان لدى البنك أي شك أو إذا ارتأى بشكل معقول أن تعليمات صاحب الحساب غير دقيقة أو حقيقية، أو
- إذا كان هناك أي احتمال بمخالفة البنك لأي قوانين أو أنظمة أو لوائح أو أي مهام مماثلة أخرى بسبب التصرف بناءً على تلك التعليمات، أو
- في حالة تخطي أي معاملة لقيمة معينة أو أي حد آخر، أو
- إذا كان البنك على علم بوجود أو لديه شك بوجود انتهاك للأجراءات الأمنية، أو

(هـ) بسبب أي ظروف خارجة عن إرادة البنك وسيطرته (بها في ذلك أعطال أي أجهزة أو معدات أو أي ظروف قهرية أخرى).

٢-٥ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك تأجيل التصرف بناءً على أي تعليمات أو طلب المزيد من المعلومات قبل التصرف بناءً على أي تعليمات.

٣-٥ يجوز للبنك، في أي وقت، إيقاف الدخول إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت المقدمة لصاحب الحساب عندما يرى البنك ذلك ضرورياً أو مرغوباً به.

٤-٥ يوافق صاحب الحساب على أن متطلبات الصيانة الروتينية والطلب الزائد عن الحد على الأنظمة والأجهزة والظروف الخارجة عن إرادة وسيطرة البنك قد تؤدي إلى عدم توفر خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت أثناء ساعات التشغيل العادية.

٦ - الإجراءات الأمنية

١-٦ لتمكين صاحب الحساب من استخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، يمنح البنك هوية مستخدم، وكلمة مرور مبدئية إلى صاحب الحساب. ويتم استخدام هوية المستخدم وكلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب للتعرف عليه بالشكل الصحيح عند دخوله إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٢-٦ يجوز للبنك من وقت إلى آخر، تزويد صاحب الحساب بجموعه من الإرشادات لضمان أمن وسرية هوية المستخدم وكلمة المرور.

٣-٦ يجوز للبنك إبطال تفعيل أي هوية مستخدم أو كلمة مرور في أي وقت دون توجيه إشعار، إذا اعتقد البنك بوجود إساءة استخدام لتلك الهوية أو كلمة المرور.

٧- مسؤوليات صاحب الحساب

١-٧ يتحمل صاحب الحساب ودهه المسؤولية عن:

(أ) التأكد من وجود أموال كافية في الحساب المستخدم في ما يتعلق بخدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت قبل تنفيذ أي تحويل مالي. وإذا أصبح أي حساب مكشوحاً لأي سبب من الأسباب نتيجة لاستخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، يتحمل صاحب الحساب المسؤولية عن القيام فوراً بتغطية العجز بها في ذلك نحو أي رسوم مرتبطة بذلك عن طريق تسديد دفعة مباشرة أو تحويل أموال من أي حساب آخر محقق به لدى البنك أو لدى أي بنك آخر.

(ب) إمتلاك والاحتفاظ بأي أجهزة مطلوبة لتأمين استمرار إمكانية دخول صاحب الحساب إلى واستخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت (مثل الهاتف أو الحاسب الآلي) كما يتحمل صاحب الحساب المسؤولية عن البرمجيات المضادة لفيروسات الحاسب الآلي والإجراءات الأمنية بما فيها الحماية اللازمة للبيانات والمعلومات والسجلات الاحتياطية لهذه البيانات والمعلومات و/أو الأجهزة، وإتخاذ احتياطات معقولة لمعالجة وحماية الأنظمة الداخلية للأجهزة وتطبيقات الحاسب الآلي الخاص بصاحب الحساب من أي فيروسات أو أي خصائص مدمرة أخرى.

(ج) الإلتزام بالأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات المطبقة لدى البنك بها فيها الحساب/ الحسابات.

(د) دقة جميع المعلومات المرسلة إلى أنظمة البنك بواسطة صاحب الحساب.

(هـ) استخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت حسب توجيهات البنك.

(و) مراجعة سجلات وكشوفات حساب صاحب الحساب بعناية وإبلاغ البنك بأسرع وقت ممكن عن أي اختلافات قد تظهر فيها.

٢-٧ يوافق صاحب الحساب على:

(أ) عدم التدخل في أو إلحاق الضرر (أو محاولة التدخل في أو إلحاق الضرر) بأي هوية مستخدم أو كلمة مرور أو بيانات أو برمجيات ذات صلة بخدمته ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

(ب) الحفاظ على أمن وسرية هوية المستخدم وكلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب في جميع الأوقات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي استخدام غير مصرح به لهوية المستخدم وكلمة المرور.

وبصفة خاصة، يوافق صاحب الحساب في ما يتعلق باستخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت على:

عدم القيام أبداً بكتابة أو تسجيل بأي طريقة أخرى هوية المستخدم أو كلمة المرور بأي طريقة يمكن لأي شخص آخر فهمها.

عدم القيام أبداً بتسجيل/تخزين هوية المستخدم وكلمة المرور معاً.

عدم القيام أبداً بالإفصاح عن هوية المستخدم أو كلمة المرور أو الإجابة عن أسئلة أي شخص في ما يتعلق بهوية المستخدم أو كلمة المرور بمن فيهم موظفي البنك.

عدم القيام أبداً بإختيار كلمة مرور سهلة التخمين أو تميل تاريخ ميلاد صاحب الحساب أو أي جزء يسهل التعرف عليه من أسم صاحب الحساب أو أي بيانات شخصية يمكن لأشخاص آخرين الوصول إليها بسهولة، مثل رقم هاتف صاحب الحساب.

عدم القيام أبداً بتسجيل هوية المستخدم أو كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب في أي برنامج حاسب آلي يقوم بتخزينها بصورة تلقائية.

عدم القيام أبداً بالدخول إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت من خلال أي حاسب آلي مرتبط بأي شبكة منطقة محلية (LAN) أو أي وصلة أو وسيلة عامة للدخول إلى شبكة الإنترنت دون التأكد أولاً من عدم إمكانية ملاحظة أو نسخ أي شخص آخر لهوية المستخدم أو كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب أو الدخول إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت منتحلاً شخصية صاحب الحساب.

(ج) تغيير كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب بصفة منتظمة.

(د) إبلاغ البنك فوراً في حالة فقدان أو سرقة أي سجل خاص بهوية المستخدم و/أو كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب أو في حالة معرفة أو الشك في أن أي شخص آخر قد أطلع على هوية المستخدم أو كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب أو قام بإجراء أي معاملات غير مصرح بها من خلال خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، وعندئذ، يبذل البنك قصارى جهده لإلغاء كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب وعمل الترتيبات اللازمة لإختيار/ حصول صاحب الحساب على كلمة مرور جديدة.

(هـ) عدم الرد على الرسائل المستلمة بالبريد الإلكتروني لطالب معلومات سرية، حتى وإن كان يبدو وأنها مستلمة من البنك. وبصفة خاصة، يجب على صاحب الحساب عدم الإفصاح عن كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب في أي رسائل موجهة بالبريد إلى أي شخص بما في ذلك البنك.

(و) الخروج من خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت عند ترك جهاز الحاسب الآلي الخاص بصاحب الحساب دون استخدام.

(ز) الإلتزام بأي متطلبات محددة يتم إبلاغ صاحب الحساب بها من قبل البنك لتوفير الحماية الأمنية اللازمة لاستخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٣-٧ كما يتعهد صاحب الحساب بما يلي:

(أ) إبلاغ البنك فوراً، بأي أعطال أو أخطاء أو تضاربات أو اختلافات في استخدام أو تشغيل خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

(ب) عدم استخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت لأي أغراض غير مشروعة أو غير قانونية أو غير مصرح بها.

(ج) توقيع أي مستندات إضافية قد تكون مطلوبة من قبل البنك قبل توفير أي خدمات معدلة/ إضافية من خلال خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٨ - المسؤولية عن المعاملات غير المصرح بها

٨-١ في حالة نشوء أي خسارة للأموال بسبب أي معاملة غير مصرح بها في الحساب، يتحمل صاحب الحساب المسؤولية عن ذلك إذا ما كانت الخسارة قد وقعت قبل إبلاغ صاحب الحساب للبنك عن تلك المعاملة غير المصرح بها.

٨-٢ يتحمل صاحب الحساب مسؤولية أي خسارة للأموال قد تنشأ عن أي معاملة:

(أ) إذا كانت المعاملة تنطوي على غش أو تزوير، أو

(ب) في حالة إخفاق صاحب الحساب في الإلتزام بأي مسؤوليات حماية أمنية مشار إليها في هذه الأحكام والشروط، أو

(ج) في حالة تأخر صاحب الحساب في إبلاغ البنك بأي معاملة غير مصرح بها.

٨-٣ لا يتحمل صاحب الحساب المسؤولية عن:

(أ) أي معاملة تم تنفيذها من خلال خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت بعد إبلاغ صاحب الحساب للبنك بأي إساءة استخدام أو فقدان أو إفصاح عن سرقة لهوية المستخدم أو كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب، أو

(ب) أي تصرف ينطوي على غش أو تزوير أو إهمال جسيم من جانب موظفي أو وكلاء البنك.

٨-٤ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك الإفصاح عن معلومات عن صاحب الحساب أو عن الحساب إلى أطراف ثالثة، إذا اعتقد أن من شأن ذلك المساعدة على منع وقوع أو استرداد الخسائر.

٩- إخلاء المسؤولية والإلتزام

٩-١ يوافق صاحب الحساب على أن شبكة الإنترنت لا تشكل وسيلة اتصالات يمكن الإعتماد عليها بشكل كامل. وفي حالة إختيار صاحب الحساب إجراء اتصالات عبر تلك الوسيلة، يقوم صاحب الحساب بذلك على مسؤوليته الخاصة وبصفة حصرية، وبناءً عليه، يجب على صاحب الحساب تعويض وحماية البنك وتعويض وحماية موظفي أو وكلاء البنك أو من يسميهم بأسرع وقت ممكن عن ومن كافة التصرفات والإغفالات والإهمال والإجراءات القانونية والمطالبات والطلبات والتعويضات والأضرار والخسائر والتكاليف والمصاريف بها فيها التكاليف القانونية التي قد يدفعها البنك أو يتكبدها لأي سبب كان نتيجة لإستخدام صاحب الحساب لخدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٩-٢ لا يتعهد أو يضمن البنك بأن خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف الإلكتروني الذي يتم توفير خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت من خلاله سوف يكون متاحاً للفوائد بمطالبات صاحب الحساب أو أن إمكانية الدخول إلى هذه الخدمة أو الموقع الإلكتروني سوف تكون مستمرة دون انقطاع أو عدم وجود أي تأخير أو أعطال أو أخطاء أو إغفالات أو خسائر في المعلومات المرسله أو عدم وجود أي فيروسات أو أي خصائص ملوثة أو مدمرة أخرى، أو عدم إلحاق أي ضرر بجهاز الحاسب الآلي الخاص بصاحب الحساب.

٩-٣ نظراً للطبيعة المفتوحة لشبكة الإنترنت التي لا يمكن للبنك السيطرة عليها، فإن البنك لا يستطيع ضمان ولا يضمن توفير الحماية الكاملة لمعاملات صاحب الحساب ضد القرصنة والوصول غير المصرح به وهجمات الفيروسات والهجمات المتعمدة الأخرى من قبل أطراف ثالثة لإنتهاك أو التغلب على أحدث الخصائص الأمنية المطبقة. ولكن بالرغم من ذلك، فإن البنك سوف يتخذ كافة الخطوات والإجراءات العملية المعقولة للتأكد من أمن وسلامة وحماية معاملات صاحب الحساب، وتشتمل هذه الإجراءات على تركيب خصائص أمنية وصحة للحفاظ على خصوصية وسرية كافة الإتصالات.

٩-٤ يكون صاحب الحساب مسؤول عن التأكد من أن قدرته على استخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت مسموح بها بال قانون الذي يخضع إليه.

٩-٥ لا يقدم البنك أي تعهدات أو ضمانات بخصوص دقة أو عمل أو أداء وظائف أي برمجيات خاصة بأي أطراف ثالثة قد يتم إستخدامها في ما يتعلق بخدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت أو الموقع الإلكتروني المتاحة هذه الخدمة من خلاله.

٩-٦ لقد اتخذ البنك إجراءات معقولة لتأمين دقة أو كفاية أو اكتمال المعلومات والمواد (بما فيها النصوص والرسومات البيانية والروابط والمواد الأخرى) التي تحتوي عليها خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت وفي الموقع الإلكتروني الذي يتم الدخول إلى هذه الخدمة من خلاله. بيد أن استخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت والدخول إلى الموقع الإلكتروني المقدمة هذه الخدمة من خلاله يكون على مسؤولية صاحب الحساب الخاصة. ويتم تقديم هذه المعلومات والمواد على أساس "كما هي" و "حسبها تكون متاحة". ولا يضمن البنك دقة أو كفاية أو اكتمال هذه المعلومات والمواد ويحلى البنك صراحة من أي الإلتزام أو مسؤولية عن أي أخطاء أو إغفالات في أي من هذه المعلومات أو المواد. ولا يمنح البنك أي ضمان من أي نوع كان، سواء ضمني أو صريح أو قانوني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي ضمانات بعدم إنتهاك أي أطراف ثالثة للحقوق أو الملكيات أو الملاءمة لأي غرض خاص وعدم وجود فيروسات حاسب آلي في ما يتعلق بالمعلومات والمواد.

٩-٧ ما لم ينص على خلاف ذلك أو يتم الاتفاق مع صاحب الحساب على خلاف ذلك، فإن المعلومات التي تحتوي عليها خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت والمتاحة على الموقع الإلكتروني الذي يتم الدخول إلى هذه الخدمة من خلاله، معدة طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة وبغرض تقديم منتجات أو خدمات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. ولا تكون هذه المعلومات موجّهة لصاحب الحساب إذا لم تكن مطابقة لقوانين السلطة القضائية في مكان إقامة صاحب الحساب أو في المكان الذي يدخل فيه صاحب الحساب إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٩-٨ تكون سجلات البنك المحفوظ بها في أنظمة الحاسب الآلي أو بأي طريقة أخرى، ما لم يثبت خطأها، مقبولة كدليل حاسم وهامز لمعاملات صاحب الحساب مع البنك في ما يتعلق بخدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

٩-٩ لا يتحمل البنك أي مسؤولية تجاه صاحب الحساب أو تجاه أي شخص آخر عن أي إهمال أو مخالفة لأي عقد أو أي تعهدات غير حقيقية أو مطالبات أو تأخيرات أو مصاريف أو أضرار أو تعويضات أو أي الإلتزامات الأخرى بها فيها التكاليف القانونية أو عن أي خسائر مهما كانت (بما في ذلك أي خسائر مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية أو متزامنة) وبصرف النظر عن ما إذا كانت أي مطالبة تقوم على أساس خسارة الأرباح أو إيرادات الأعمال أو الإستثمار أو السمعة التجارية أو انقطاع الأعمال أو خسارة أي توفيرات متوقعة أو فقدان أي بيانات قد تنشأ عن:

(أ) تصرف أو إخفاق البنك في التصرف بناءً على أي تعليقات مستلمة من صاحب الحساب أو يعتقد البنك أنه قد تم إستلامها من صاحب الحساب.

(ب) أي خطأ وارد في المعلومات المدخلة والمرسله إلى أنظمة خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت الخاصة بالبنك.

(ج) دخول أو استخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت بإستخدام هوية مستخدم وكلمة مرور سرارية المفعول ولكن بطريقة أو لغرض غير مصرح به من قبل البنك و/أو صاحب الحساب.

(د) تعطل أجهزة الإتصالات اللاسلكية الخاصة بالبنك أو بصاحب الحساب وشبكات الاتصالات أو أي أعطال ميكانيكية أو إنقطاع للتيار الكهربائي أو أي عطل في المعدات أو عدم كفاية للمعدات.

(هـ) أي حالة أو سبب خارج بشكل معقول عن إرادة وسيطرة البنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حوادث القضاء والقدر أو إنقطاع التيار الكهربائي أو التفاوتات في إمدادات الطاقة أو أعطال في الملكيات أو الأجهزة أو أنظمة المعالجة أو الإضرابات أو أعمال الشغب أو الحرب أو وقائع منع العمال من الوصول إلى أماكن أعمالهم أو الاضطرابات الصناعية أو الإجراءات الحكومية أو إنقطاع خطوط الإتصالات.

(و) أي أنشطة تنطوي على غش أو تدليس أو إهمال من جانب صاحب الحساب.

(ز) أي تأخير في إرسال البيانات بين صاحب الحساب وبين أي مستلم للمعلومات سواء بسبب أي أعطال أو فيروسات أو أخطاء في المعدات الخاصة بصاحب الحساب أو البرمجيات المستخدمة من خلال معدات أو أجهزة صاحب الحساب.

(ح) أي آثار مرتبطة على أي فيروسات أو خصائص مدمرة أخرى قد يكون لها تأثير سلبي على الأجهزة أو المعدات أو البرمجيات أو الأنظمة الخاصة بصاحب الحساب.

(ط) إخفاق أي معاملة.

٢-١١ تكون أي علامات تجارية بما فيها أي شعارات أو أسماء تجارية أو أسماء خدمات أو خطوط الوان أو خطوط معروضة في ما يتعلق بخدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت والموقع الإلكتروني مملوكة أو مرخص بها إلى البنك، ولا يتعين تفسير أي شيء وارد في ذلك الموقع الإلكتروني على أن من شأنه منح أي ترخيص أو حق باستخدام أي من تلك العلامات التجارية دون موافقة خطية مسبقة من البنك.

(ي) أي سبب آخر. باستثناء عندما يكون ذلك بسبب الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب البنك شرطية أن يكون التزام البنك مقتضياً على ومقيداً بتقديم الخدمات مرة أخرى أو رد الرسوم المدفوعة مقابل تقديم الخدمات.

١٠-٩ لا يقدم البنك أي تعهدات ولا يقدم أي ضمانات صريحة كانت أم ضمنية بخصوص دقة وإكتمال محتوى أي موقع إلكتروني/الصفحة الرئيسية لأي موقع إلكتروني تكون مربوطة بالموقع الإلكتروني الخاص بالبنك أو أي روابط متاحة لصاحب الحساب بموجب أي رسائل تسويقية أو ترويجية قد يقوم البنك بإرسالها إلى صاحب الحساب. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار أو مصاريف أو التزامات متكبدة بواسطة صاحب الحساب نتيجة لأي اعتماد على أو استخدام لمحتويات أي من تلك المواقع الإلكترونية/الصفحة الرئيسية لأي من تلك المواقع.

١٠- إنهاء خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت والأحكام والشروط

١٠-١ يجوز لصاحب الحساب أن يطلب إنهاء إمكانية دخوله إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت في أي وقت بموجب توجيه إشعار خطي مسبق مدته واحد وعشرين (٢١) يوماً إلى البنك، ويكون صاحب الحساب مسؤولاً عن كافة المعاملات حتى وقت إلغاء إمكانية دخول صاحب الحساب إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

١٠-٢ لا يقوم البنك بتنفيذ تحويلات الأموال التي تم إصدار تعليمات بها يكون من المقرر تنفيذها بعد إنهاء إمكانية دخول صاحب الحساب إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت ما لم تصدر، بأي وسيلة أخرى، تعليمات جديدة لتنفيذ هذه التحويلات.

١٠-٣ يجوز للبنك في أي وقت، بموجب توجيه إشعار خطي مسبق لصاحب الحساب، إنهاء الأحكام والشروط هذه والدخول إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت.

١٠-٤ بالإضافة إلى ما جاء أعلاه، يجوز للبنك بموجب توجيه إشعار خطي لصاحب الحساب إنهاء الأحكام والشروط فوراً، في حالة:

(أ) تدخل صاحب الحساب في أنظمة البنك أو في خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت والتسبب في إثارة أي قلق في ما يتعلق بالخصائص الأمنية، أو

(ب) مخالفة صاحب الحساب لأي من نصوص الأحكام والشروط وإخفاقه في تصحيح أو معالجة تلك المخالفة خلال ثلاثة (٣) أيام عمل بعد إستلام صاحب الحساب لإشعار من البنك يطلب فيه تصحيح أو علاج تلك المخالفة، أو

(ج) إفصاح صاحب الحساب عن هوية المستخدم و/أو كلمة المرور الخاصة بصاحب الحساب والسماح لأي شخص غير مصرح له بالدخول إلى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، أو

(د) وفاة صاحب الحساب أو إعساره أو فقده للأهلية.

١١- الملكية الفكرية

١١-١ تكون حقوق الملكية الفكرية لكافة المعلومات والمواد الأخرى المحتواة في خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تعبير "ADCB@ctive" والموقع الإلكتروني المقدمة هذه الخدمة من خلاله عائدة أو مرخص بها إلى البنك، وتكون جميع الحقوق محفوظة ولا يتم منح صاحب الحساب أي حقوق ملكية بسبب البرمجيات التي يتم توفيرها لإستخدام خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت، كما يوافق صاحب الحساب على معاملة حقوق الدخول إلى الخدمة أو التوثيق أو الوصول إلى أي معلومات أخرى في ما يتعلق بخدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت على أنها حقوق خاصة وسرية في جميع الأوقات، ولا يجوز لصاحب الحساب إعادة إنتاج أو مهاينة أو توزيع أو عرض أو إرسال أو استغلال بأي طريقة أخرى خدمة ADCB@ctive للمعاملات المصرفية عبر الإنترنت أو الموقع الإلكتروني الذي يتم الوصول إلى هذه الخدمة من خلاله أو أي جزء منه أو السماح بدخول طرف آخر إلى تلك الخدمة والمعلومات دون إذن خطي بذلك من البنك، وبالإضافة إلى ذلك يجب على صاحب الحساب عدم ربط أي موقع إلكتروني آخر بالموقع الإلكتروني للبنك.

القسم (هـ)

الخدمات المصرفية الهاتفية

تخضع الخدمات المصرفية الهاتفية من بنك أبوظبي التجاري للأحكام والشروط التالية الواردة في القسم (هـ) ("الأحكام والشروط"). تستمر الأحكام والشروط الأخرى التي تحكم الحساب/الحسابات لدى البنك في الإبطاق باستثناء في حالة وجود أي تعارض بين تلك الأحكام والشروط الأخرى والأحكام والشروط هذه. وفي هذه الحالة، تخضع الخدمات المصرفية الهاتفية إلى الأحكام والشروط هذه. بمجرد التسجيل في الخدمات المصرفية الهاتفية وإستخدام تلك الخدمات، يقر ويقبل صاحب الحساب بهذه الأحكام والشروط وأي أحكام وشروط تكميلية قد تكون مطبقة لدى البنك من وقت إلى آخر والأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات لدى بنك أبوظبي التجاري.

1 - التعاريف

التعابير الواردة بخط أسود داكن المستخدمة في هذا القسم وغير المعرفة في القسم (هـ) هذا، يكون لها المعاني المحددة لها في الأحكام والشروط العامة لتشغيل الحساب.

أيضا ظهرت في هذه الأحكام والشروط، يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المحددة مقابل كل منها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك:

"الفرع" يعني هذا التعبير، فرع بنك أبوظبي التجاري المحفوظ بالحساب لديه.

"رقم التعريف الشخصي الهاتفي" يعني هذا التعبير، رقم التعريف الشخصي الهاتفي المكون من ستة أرقام للدخول إلى خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية.

"مزود خدمات الإتصالات" يعني هذا التعبير، مزود خدمات الإتصالات الذي يتعامل معه صاحب الحساب.

"الطلبات" يعني هذا التعبير، أي طلب يقدمه صاحب الحساب للحصول على معلومات بخصوص أو لتنفيذ أي معاملات على الحساب والرد على تلك الطلبات بواسطة البنك.

"الخدمات المصرفية الهاتفية" يعني هذا التعبير، خدمة الطلبات والمعلومات المقدمة من خلال الرسائل الصوتية المسجلة أو موظفي مركز الإتصال الخاص بالبنك.

٢ - أمور عامة

٢-١ بموجب خدمات الطلبات، يمكن لصاحب الحساب من خلال الرسائل الصوتية المسجلة أو موظفي مركز الإتصال الخاص بالبنك الذين يمكن الإتصال بهم على مركز الإتصال الخاص بالبنك على مدار الساعة لمدة سبعة (٧) أيام بالأسبوع، طلب الحصول على معلومات بخصوص الحساب/الحسابات أو تنفيذ معاملات تتعلق بدفع فواتير المرافق والخدمات وتحويل الأموال إلى حسابات أخرى لدى البنك وحسابات لدى بنوك أخرى من وإلى أي حساب ودفع فواتير بطاقات الإئتمان وتفعيل البطاقات وطلب الحصول على فئات شيكات وإضافة رصيد في و/أو تجديد حساب خط "واصل" وبرامج أخرى مماثلة بالإضافة إلى تلك المعاملات الأخرى التي قد يستحدثها البنك من وقت إلى آخر.

٢-٢ للإستفادة من خدمة "الخدمات المصرفية الهاتفية"، يجب على صاحب الحساب التسجيل في خدمة "الخدمات المصرفية الهاتفية" عن طريق الإتصال بمركز الإتصال الخاص بالبنك وإتمام عملية التحقق من الهوية المقررة بواسطة البنك. ويدرك صاحب الحساب أن التسجيل في الخدمات المصرفية الهاتفية يعتبر بمثابة موافقة من جانب صاحب الحساب على الأحكام والشروط هذه. ويحتفظ البنك بحق قبول أو رفض طلب تسجيل صاحب الحساب دون إبداء أي أسباب لذلك.

٢-٣ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن إخفاق صاحب الحساب في تنفيذ أي طلب في حالة إخفاق صاحب الحساب في توفير معلومات محدثة إلى البنك، ويوافق صاحب الحساب على تقديم أي معلومات إضافية مطلوبة من قبل البنك، من وقت إلى آخر. يعرض إتاحة الخدمات المصرفية الهاتفية إلى صاحب الحساب.

٣ - التصريح بالتصرف بناءً على التعليمات

٣-١ يوافق صاحب الحساب بصفة نهائية لا رجعة فيها ودون أي قيد أو شرط وعلى مسؤوليته الخاصة على قبول أي تعليمات/طلبات صادرة باستخدام خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية.

٣-٢ يوافق صاحب الحساب على أن أي تعليمات/طلبات مستلمة من قبل البنك سوف تعتبر مصرح بها وقد صدرت عن صاحب الحساب حتى وإن كانت تتعارض مع أي تعليمات أخرى صادرة في أي وقت في ما يتعلق بحساب/حسابات أو شؤون صاحب الحساب. كما يفوض صاحب الحساب البنك بحزم من حسابه/حساباته أي مبالغ مدفوعة بواسطة البنك أو تكاليف متكبدة بواسطة البنك بموجب أي من تلك التعليمات/الطلبات.

٣-٣ يوافق صاحب الحساب على أنه يمكن للبنك التصرف بناءً على أي تعليمات/طلبات صادرة من صاحب الحساب أو يدعى أنها صادرة بواسطة صاحب الحساب دون الحصول على أي تأكيد خطي أو أي تأكيد آخر من جانب صاحب الحساب حتى وإن لم تكن تلك التعليمات/الطلبات صادرة أو مصرح بها من قبل صاحب الحساب.

٣-٤ يوافق صاحب الحساب على أنه سوف يتم السماح لأي شخص يستخدم رقم التعريف الشخصي الهاتفي الخاص بصاحب الحساب للدخول إلى خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية وإلى حساب/حسابات صاحب الحساب، ويكون البنك غير ملزم بالتأكد من هوية ذلك الشخص أو مصداقية أي تعليمات/طلبات صادرة بواسطة أي من هؤلاء الأشخاص.

٣-٥ في حالة إستلام البنك لتعليمات/طلبات بتحديد أكثر من دفعة واحدة من أي حساب في نفس اليوم، يقرر البنك ترتيب تلك الدفعات أو الأولوية التي يتم تسديدها.

٣-٦ يبذل البنك مجهودات معقولة لتعديل أو عدم تنفيذ أو تأخير تنفيذ أي تعليمات/طلبات، عند طلب صاحب الحساب من البنك القيام بذلك، ولكن لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي إخفاق في الإلتزام بذلك الطلب.

٣-٧ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي إخفاق أو تأخير أو تفسير آخر من جانب أي طرف ثالث يحتفظ صاحب الحساب بحسابات لديه.

٣-٨ يتحمل صاحب الحساب المسؤولية عن دقة كافة التعليمات/الطلبات الصادرة بواسطة صاحب الحساب، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي آثار قد تترتب بسبب أي تعليمات/طلبات خاطئة صادرة عن صاحب الحساب أو يزعم أنها صادرة عن صاحب الحساب.

٣-٩ يجوز للبنك تغيير رقم التعريف الشخصي الهاتفي الخاص بصاحب الحساب في أي وقت عن طريق إبلاغ صاحب الحساب بذلك خطياً. ويجوز لصاحب الحساب أيضاً تغيير رقم التعريف الشخصي الهاتفي الخاص به في أي وقت عن طريق الإتصال بالبنك.

٤ - تأخير أو رفض التصرف بناءً على تعليمات/طلبات وعدم توافرية الخدمات المصرفية الهاتفية

٤-١ يجوز للبنك رفض التصرف بناءً على أي تعليمات/طلبات بها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إذا كان لدى البنك أي شك أو إذا ارتأى بشكل معقول أن التعليمات/الطلبات الصادرة عن صاحب الحساب غير دقيقة أو حقيقية، أو

(ب) إذا كان هناك أي احتمال بمخالفة البنك لأي قوانين أو أنظمة أو لوائح أو أي مهام مماثلة أخرى بسبب التصرف بناءً على تلك التعليمات، أو

(ج) في حالة تخطي أي معاملة لقيمة معينة أو أي حد آخر، أو

(د) إذا كان البنك على علم بوجود أو لديه شك بوجود إنتهاك للأجراءات الأمنية، أو

(هـ) بسبب أي ظروف خارجة عن إرادة البنك وسيطرته.

٤-٢ يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز للبنك تأجيل التصرف بناءً على أي تعليمات/طلبات أو طلب المزيد من المعلومات قبل التصرف بناءً على أي تعليمات/طلبات.

٤-٣ يجوز للبنك، في أي وقت، إيقاف أو إلغاء خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية المقدمة لصاحب الحساب عندما يرى البنك ذلك ضرورياً أو مرغوباً به.

٥ - الإجراءات الأهمية

٥-١ يمكن صاحب الحساب من استخدام خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية، بمنح البنك رقم تعريف شخصي هاتفي إلى صاحب الحساب. ويتم استخدام رقم التعريف الشخصي الهاتفي للتعرف على هوية صاحب الحساب من خلال الخدمات المصرفية الهاتفية.

٥-٢ يجوز للبنك من وقت إلى آخر، تزويد صاحب الحساب بمجموعة من الإرشادات لضمان أمن وسرية رقم التعريف الشخصي الهاتفي.

٦- مسؤوليات صاحب الحساب

٦-١ يتحمل صاحب الحساب وحده المسؤولية عن:

(أ) الإلتزام بالأحكام والشروط العامة لتشغيل الحسابات المطبقة لدى البنك بها فيها الحساب/ الحسابات.

(ب) دقة جميع المعلومات المرسله إلى البنك بواسطة صاحب الحساب.

(ج) استخدام خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية حسب توجيهات البنك.

(د) مراجعة سجلات وكشوفات حساب صاحب الحساب بعناية وإبلاغ البنك بأسرع وقت ممكن عن أي اختلافات قد تظهر فيها.

٦-٢ يوافق صاحب الحساب على:

(أ) الاحتفاظ برقم التعريف الشخصي الهاتفي الخاص به في مكان آمن والحفاظ على سرية في جميع الأوقات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع أي استخدام غير مصرح به لرقم التعريف الشخصي الهاتفي الخاص به.

(ب) عدم كتابة أو تسجيل بأي طريقة أخرى رقم التعريف الشخصي الهاتفي بأي طريقة يمكن لأي شخص آخر فتحها.

(ج) عدم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي الهاتفي إلى أي طرف ثالث.

(د) إبلاغ البنك فوراً في حالة فقدان أو سرقة رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو إذا أصبح صاحب الحساب على علم أو إذا ساوره شك بمعرفة أي شخص آخر لرقم التعريف الشخصي الهاتفي أو قيام أي شخص آخر باستعمال خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية بشكل غير مصرح به.

٧ - المسؤولية عن المعاملات غير المصرح بها

٧-١ في حالة نشوء أي خسارة للأموال بسبب أي معاملة غير مصرح بها في الحساب، يتحمل صاحب الحساب المسؤولية عن ذلك إذا ما كانت الخسارة قد وقعت قبل إبلاغ صاحب الحساب للبنك عن تلك المعاملة غير المصرح بها.

٧-٢ يتحمل صاحب الحساب مسؤولية أي خسارة للأموال قد تنشأ عن أي معاملة:

(أ) إذا كانت المعاملة تطوي على غش أو تزوير، أو

(ب) في حالة إخفاق صاحب الحساب في الإلتزام بأي مسؤوليات حماية أمنية مشار إليها في هذه الأحكام والشروط، أو

(ج) في حالة تأخر صاحب الحساب في إبلاغ البنك بأي معاملة غير مصرح بها.

٨- إخلاء المسؤولية والإلتزام

٨-١ يوافق صاحب الحساب على أن الهاتف لا يشكل وسيلة إتصالات يمكن الإعتماد عليها بشكل كامل أو وسيلة إتصالات سرية تماماً، وفي حالة إختيار صاحب الحساب إجراء اتصالات عبر تلك الوسيلة، يقوم صاحب الحساب بذلك على مسؤوليته الخاصة وبصفة حصريه، وبناءً عليه، يجب على صاحب الحساب تعويض وحماية البنك وتعويض وحماية موظفي أو وكلاء البنك أو من يسلمهم بأسرع وقت ممكن عن ومن كافة التصرفات والإعفالات والإهمال والإجراءات القانونية والمطالبات والطلبات والتعويضات والأضرار والخسائر والتكاليف والمصاريف بها فيها التكاليف القانونية التي قد يدفعها البنك أو يتكبدها لأي سبب كان نتيجة لإستخدام صاحب الحساب لخدمة الخدمات المصرفية الهاتفية.

٨-٢ لا يتحمل البنك أي مسؤولية تجاه صاحب الحساب أو تجاه أي شخص آخر عن أي إهمال أو مخافة لأي عقد أو أي تعهدات غير حقيقية أو مطالبات أو تأخيرات أو مصاريف أو أضرار أو تعويضات أو أي التزامات أخرى بها فيها التكاليف القانونية أو عن أي خسائر مهما كانت (بما في ذلك أي خسائر مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية أو متزامنة) وبصرف النظر عن ما إذا كانت أي مطالبة تقوم على أساس خسارة الأرباح أو إيرادات الأعمال أو الإستثمار أو السمعة التجارية أو انقطاع الأعمال أو خسارة أي توفيرات متوقعة أو فقدان أي بيانات قد تنشأ عن:

(أ) تصرف أو إخفاق البنك في التصرف بناءً على أي تعليمات/طلبات مستلمة من صاحب الحساب أو يعتقد البنك أنه قد تم إستلامها من صاحب الحساب.

(ب) أي إستخدام غير مصرح به لرقم التعريف الشخصي الهاتفي الخاص بصاحب الحساب أو أي تعليمات/طلبات احتيالية أو مكررة أو خاطئة.

(ج) تصرف البنك بحسن نية بناءً على أي تعليمات/طلبات مستلمة بواسطة البنك.

(د) أي خطأ أو تقصير أو تأخير أو عدم قدرة من جانب البنك على التصرف بناءً على كافة أو أي من التعليمات/الطلبات.

(هـ) أي فقدان لأي معلومات/ تعليمات/ طلبات أثناء الإرسال.

(و) أي دخول غير مصرح به بواسطة أي شخص آخر إلى أي معلومات/تعليمات/تقييمات/إشعارات/ طلبات أو أي إنتهاك لسرية.

(ز) تعطل أجهزة الإتصالات اللاسلكية الخاصة بالبنك أو بصاحب الحساب وشبكات الاتصالات أو أي أعطال ميكانيكية أو إنقطاع للتيار الكهربائي أو أي عطل في المعدات أو عدم كفاية للمعدات.

(ح) أي واقعة أو سبب خارج عن إرادة وسيطرة البنك بشكل معقول.

(ط) أي إهمال من جانب صاحب الحساب.

(ي) إخفاق الإرسال.

باستثناء عندما يكون ذلك بسبب الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب البنك شريطة أن يكون التزام البنك مقترراً على ومقيداً بتقديم الخدمات مرة أخرى أو رد الرسوم المدفوعة مقابل تقديم الخدمات.

٩- إنهاء خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية والأحكام والشروط

٩-١ يجوز لصاحب الحساب أن يطلب إنهاء إمكانية دخوله إلى خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية في أي وقت بموجب توجيه إشعار خطي مسبق مدته واحد وعشرين (٢١) يوماً إلى البنك، ويكون صاحب الحساب مسؤولاً عن كافة المعاملات حتى وقت إلغاء إمكانية دخول صاحب الحساب إلى خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية.

٢-٩ لا يقوم البنك بتنفيذ تحويلات الأموال التي تم إصدار تعليمات/طلبات بها والمقرر تنفيذها بعد إنهاء إمكانية دخول صاحب الحساب إلى خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية ما لم تصدر تعليمات جديدة بها بأي وسيلة أخرى.

٣-٩ يجوز للبنك في أي وقت، بموجب توجيه إشعار خطي مسبق لصاحب الحساب، إنهاء الأحكام والشروط هذه والدخول إلى خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية.

٤-٩ بالإضافة إلى ما جاء أعلاه، يجوز للبنك بموجب توجيه إشعار خطي لصاحب الحساب إنهاء إمكانية دخول صاحب الحساب إلى خدمة الخدمات المصرفية فوراً، في حالة:

(أ) تسبب صاحب الحساب في إثارة أي قلق في ما يتعلق بالخصائص الأمنية، أو

(ب) مخالفة صاحب الحساب لأي من نصوص الأحكام والشروط وإخفاقه في تصحيح أو معالجة تلك المخالفة خلال ثلاثة (٣) أيام عمل بعد استلام صاحب الحساب لإشعار من البنك يطلب فيه تصحيح أو علاج تلك المخالفة، أو

(ج) إفصاح صاحب الحساب عن رقم التعريف الشخصي الهاتفي الخاص به والسماح لأي شخص غير مصرح له بالدخول إلى خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية، أو

(د) وفاة صاحب الحساب أو إعساره أو فقدانه للأهلية.

١٠- سحب أو إنهاء الخدمة

يجوز للبنك، حسب تقديره، ودون أي إشعار مسبق، إيقاف خدمات المعاملات المصرفية الهاتفية بصفة مؤقتة أو إنهاء تلك الخدمات نهائياً.

١١- الرسوم

يقوم البنك بتقديم خدمة الخدمات المصرفية الهاتفية إلى صاحب الحساب مقابل تلك الأتعاب والرسوم التي قد يحددها البنك من وقت إلى آخر. ويكون صاحب الحساب ملزماً بدفع الرسوم التي قد تكون مفروضة بواسطة مزود خدمات الهاتف في ما يتعلق باستخدام الهاتف طبقاً لأحكام وشروط مزود خدمات الاتصالات.

عضوية نادي بريفيج من بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية الشروط والأحكام

١- يكون للتعبير التالية المعاني المحددة قريب كلمتها في ما يلي:

«البنك» يعني بنك أبوظبي التجاري أو أي من فروعها.

«إستمارة الطلب» يعني نموذج إستمارة الطلب المخصصة لعضوية نادي البريفيج.

«العميل المؤهل» يعني أي عميل حالي أو عميل جديد للبنك يستوفي متطلبات التأهيل الواردة بالتفصيل في هذه الأحكام والشروط للحصول على عضوية نادي البريفيج.

«المزايا» يعني هذا التعبير المزايا الخاصة الممنوحة للعميل المؤهل كما هي واردة بالتفصيل في هذه الأحكام والشروط وكما وقد يتم تعديلها من وقت رلى آخر بواسطة البنك.

٢- يجب على العميل استقاء أحد المعايير التالية ليصبح عميلاً مؤهلاً:

أ) يجب على العميل الاحتفاظ بمتوسط رصيد شهري في الحساب الجاري أو حساب الإيداع أو الحساب الإيداع المميز أو حساب الودائع الإستثمارية لأجل الخاص به أو الاحتفاظ باستثمارات في منتجات أخرى من منتجات الإستثمار الإسلامية المقدمة من قبل البنك بمبلغ لا يقل عن -/٢٠٠,٠٠٠ درهم إمارات (مائتي ألف درهم إمارات). بشرط أن لا يكون الحساب الجاري لدى البنك هو العلاقة الوحيدة بين العميل والبنك، أو

ب) يجب أن يكون العميل حاصلًا على إجازة تمويل المنازل أو أكثر من البنك بمبلغ أصلي لا يقل عن -/١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إمارات (مليون درهم إمارات)، أو

ج) يجب أن يكون العميل راتب شهري لا يقل عن -/٣٠,٠٠٠ درهم إمارات (ثلاثين ألف درهم إمارات) يتم تحويله إلى حسابه لدى البنك بصفة منتظمة، بشرط أن لا يكون الحساب الجاري هو الحساب الوحيد للعميل لدى البنك.

يجوز للبنك حسب تقديره المطلق تعديل معايير التأهيل وفقاً لموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. وإذا كان الحساب باسم أكثر من شخص واحد بصفة مشتركة، يعتبر العميل الوارد إسمه أولاً هو العميل المؤهل للحصول على المزايا.

٣- يحق لجميع العملاء المؤهلين الحصول على المزايا التالية:

أ) مسؤول علاقات مخصص لخدمة العملاء.

ب) أي من المزايا الخاصة التالية، كما وقد يختار العميل المؤهل في إستمارة الطلب:

(١) مزايا السفر.

(٢) المزايا الرياضية.

(٣) المزايا الترفيهية.

(٤) المزايا المخصصة للنساء.

(٥) نقاط تاتش بويننس.

ج) معدل ربح تفضيلي ورسوم إدارية مخفضة على منتجات التمويل المقدمة من قبل البنك.

د) رسوم تفضيلية على أي منتجات أخرى يقدمها البنك.

٤- يقدم البنك تفاصيل كل من تلك المزايا بشكل مستقل، ويحتفظ البنك بحق تعديل أو تغيير أو إلغاء كافة أو أي من تلك المزايا حسب تقديره المطلق.

٥- لا يتحمل البنك المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بأي عميل مؤهل نتيجة إنشاعه بكافة أو أي من الازايا المقدمة من قبل البنك في ما يتعلق بأي أطراف ثالث. ويتعين على العميل المؤهل تقديم أي شكوى بخصوص تلك المزايا إلى الطرف الثالث مزود الخدمة المعني مباشرة ولا يكون البنك ملزماً بالتصرف في تلك الشكاوى.

٦- يحق للبنك في أي وقت ودون توجيه أي إشعار مسبق أو تحمل أي مسؤولية تجاه العميل المؤهل بأي طريقة كانت إنهاء توافرية المزايا أو إلغائها أو تعديل عوائدها أو مواصفاتها أو إضافة أو إدخال أي تعديلات أو إضافات على أي من تلك الأحكام والشروط أو حذف أي منها.

٧- يوافق العميل المؤهل على أن توقيعه على إستمارات الطلب يعني موافقته على هذه الأحكام والشروط بعد الإطلاع عليها وفهمها بالكامل.

٨- يعتبر العميل المؤهل قد شهد بأن كافة المعلومات المقدمة إلى البنك بخصوص إستمارة الطلب معلومات كاملة وصحيحة ودقيقة.

٩- تكون كافة الأحكام والشروط بالإضافة إلى الأحكام والشروط المقررة من قبل البنك بخصوص الحساب الجاري وحساب الإيداع المميزة وحساب الودائع الإستثمارية لأجل منتجات الاستثمار الإسلامية وإجازة تمويل المنازل.